بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا ما ابرئ نفسي لا عاصم من الخطا الا من عندك آمنت بك وبملائكتك
وكتبك ورسلك سمعت واطعت غفرانك ربنا واليك المصير لا تواخذني
ان نسيت او اخطات ولا تحمل علي اصرا كما حملته على الذين من قبلي
ولا تحملني ما لا طاقة لي به واعف عني واغفر لي وارحمني انت مولاي فانصرني

قوله لا لعدم اتحاد الموضوع كان المتخاد ولا لعدم كون الموضوع كما في باب التعادل
فيرد له فيه [illegible] اورده عليه بعض [illegible] ان الموضوع [illegible] الموضوع
الواقعي هو نفس الواقع لا بشرط وموضوع الاصول [illegible] بشرط
يجتمع مع شرط [illegible] فكيف [illegible]
في موضوع واحد [illegible] من وجوه احدها ان [illegible] الاصل احكام [illegible]
بل [illegible] في المصالح والمفاسد
[illegible] الى انها حقائق [illegible]
[illegible] ثانيها ان المصلحة [illegible] في المأمور به [illegible]
الواقع المخالف [illegible] بل انما [illegible]
مع المكلفين كيلا يقعوا في مشقة العسر والحرج الاحتياط باحتمالات التكاليف الواقعية
ثالثها ان المصلحة الموجبة لوجوب الظاهري والمفسدة الباعثة على الحرمة الواقعية قد وقع بينهما
الكسر والانكسار فحكم بالوجوب لغلبة المصلحة الظاهرية على المفسدة وكذا في المفسدة والمصلحة
[illegible] على الاول بعدم وجوب الاطاعة والامتثال فيه وعلى الاخير [illegible] ان لا يكون [illegible]
في الواقع لكون [illegible] موجبه مفوتا [illegible]
شيا [illegible] والاخر فعلا او [illegible] كما ذهب اليه بعض المحققين في مسئلة اجتماع الامر
والنهي [illegible] قوله اما ان يكون الاحتياط
[illegible] انه اذا كان الامر دائرا بين الوجوب والحرمة والاباحة [illegible]

[illegible] والاباحة ولا يكون [illegible]
[illegible] والمراد من [illegible] قوله اذ لا جامع بين تعلق
اذا كان المراد من الموصول التكليف يكون مفعولا مطلقا للتكليف واذا كان الفعل يكون
مفعولا به [illegible] للفعل بكل منهما تعلق خاص [illegible] بالاخر ولا جامع بينهما
ان التعلقين وحمل الموصول على شي يحويهما لا يجمع بين التعلقين بل بين المعنيين والجمع
بين التعلقين غير ممكن [illegible] الا انه يمكن ان يحمل المفعول المطلق في
حكم المفعول به [illegible] وكذا بالعكس يكون التعلق واحدا [illegible]
[illegible] بعض المحققين [illegible] في قوله خلق الله السموات
والارض مفعول مطلق لا مفعول به [illegible] المفعول به ما كان
ووقع عليه الفعل والمفعول المطلق ما يوجده الفاعل ولذا [illegible] مفعولا مطلقا والسموات
لم تكن قبل الخلق موجودة [illegible] قوله والانصاف ما ذكرنا من ان الايات الخ
حاصل الانصاف ان [illegible] الايات [illegible] تبين
[illegible] لا بالبيان الخاص كان في الحق الفلاني [illegible]
[illegible] ولا بالبيان العام كان ان في [illegible]
[illegible] المخاطبين بوجه لا يرجعون الى
الشبهة التحريمية [illegible] الا جتناب [illegible] المنكر
رد البيان او معارضة بما يرجح عليه وفيه [illegible] ان مدلول الايات جميعا
[illegible] في الايتين الاخيرتين وبما [illegible] لا اجد فيما [illegible]
[illegible] ما اتاها [illegible] ما حرم
[illegible] بعدم الوجدان وعدم الوجود الاحكام الواقعية التي بينت ببيانات خاصة
[illegible] ومن الاحكام الظاهرية [illegible]
[illegible] لا بد من ان يكون [illegible]
[illegible] الالتزام بالاجتناب [illegible] فرض ان الموصول تدل على العموم
[illegible] الواقعية جميعا [illegible] مفصلة [illegible] ان يكون [illegible] لا يقع الاول
[illegible] الذين [illegible] وحصول الشبهة [illegible]
بالبيانات الخاصة عنه وعدم شمول ادلة الاحتياط [illegible] والاول [illegible]
عدم كونهم مطلعين على جميع ما حرم الله [illegible] اذ كانهم

فسخوا الموبخ والذم على الترك كذلك لكن لا تم قوله صح ان تقدير المؤاخذة في الرد [illegible] على ان المراد رفع ما لا يعلمون
الفعل [illegible] في سابقه ولا حقه [illegible] الفعل الغير المعلوم نعم ما كان مجهول الموضوع [illegible]
كالخمر المردد بين الخمر والخل والمجهول الحكم ايضا لانه يصدق على الفعل [illegible]
[illegible] الفعل غير معلوم فلا تفكيك [illegible] المقدر في [illegible]
[illegible] الا اقتضاء [illegible] ان يكون يتحقق الكلام [illegible] او وحدة موقوفا على
[illegible] الكلام الاول [illegible] والثاني [illegible] قوله وهو
[illegible] اعتبار [illegible] المعنى الحقيقي لان المعنى الحقيقي [illegible] رفع حقيقة ما لا يعلمون
[illegible] جميع الآثار [illegible] اليه [illegible] آثاره اذ مفقود الاثر
قوله عن المحاسن [illegible] كتاب [illegible] عن ابيه [illegible] ووجه الاستدلال
بالخبر [illegible] الامام [illegible] عن الحكم بالبطلان لمخالفته للمذهب [illegible] التقية الا بهذا الاستدلال
فلا بد ان يكون له دلالة على البطلان وعدم [illegible] اليه [illegible] كون ما استكره [illegible]
[illegible] المؤاخذة [illegible] هذا الاستدلال [illegible]
[illegible] ان التقية [illegible] هذا الاستدلال فلا يمكن ان [illegible]
[illegible] البطلان بل يكفي [illegible] نعم لو [illegible] اعتماد الامام [illegible]
[illegible] قوله في فتح اشارة الى انه لو قلنا باختصاص
[illegible] برفع الآثار [illegible] يلزم التفكيك المذكور وكون هذا الذي قاله الرسول [illegible]
والتوجيه بعيد جدا ولو قلنا [illegible] هذه الرواية [illegible] رفع جميع الآثار
فلو لم يكن [illegible] منها لزم التفكيك [illegible] قوله وكذا المؤاخذة على ما لا يطيقون
[illegible] بحيث يستقل العقل بقبح العقاب
[illegible] مع امكان الاحتياط [illegible] بان المراد مجرد الجواب عن الاشكال [illegible] قوله والذي [illegible]
اصل الاشكال [illegible] الموضوعات وهناك الاحكام [illegible]
قوله [illegible] وجه [illegible] في الرواية [illegible] انه لو [illegible]
[illegible] تكرار [illegible]
[illegible] قوله فان المختص
[illegible] المنصرف [illegible]
[illegible] المؤاخذة [illegible] الاختصاص [illegible] دليل ثبت المؤاخذة [illegible]

لان المؤاخذة والعقاب على [illegible] العقلية لا سبيل [illegible] جعلها اللهم الا ان [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المساواة [illegible] عموم العام [illegible]
[illegible] كونه مخصصا [illegible] الاطلاق [illegible] العموم وعدم جواز
رفع اليد عنه بلا دليل [illegible]
قوله فتامل [illegible] للتامل [illegible] من حيث الرفع [illegible]
المثبت [illegible] وان كان [illegible] بالاجمال وجب الاقتصار
على التخصيص [illegible] الظهور [illegible]
افضى ترك التحفظ الى الوقوع في الحرام الواقعي ظاهر العبارة [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] الاحتياط والمخالفة [illegible] ترك الاحتياط [illegible] ارتكاب [illegible]
[illegible] ترك التحفظ الوقوع في الحرام الواقعي [illegible] العقاب والمؤاخذة [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] في استحقاق العقاب [illegible]
الوجوب [illegible] فرق بين [illegible] فواضح [illegible] فالفرق بين [illegible]
[illegible] المقدمات العقلية [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الواجبات العقلية واستحقاق العقاب [illegible]
[illegible] الاحتياط والتحفظ [illegible]
قوله فتامل [illegible]
[illegible]
[illegible] جزئية [illegible] بحيث [illegible]
في كون [illegible] للعبادة او مع زيادة [illegible] الاصل بطلان العبادة [illegible]
[illegible] الجزئية [illegible] المركب [illegible] المأمور به [illegible]
بان [illegible] بعض اجزائه [illegible] جديد [illegible] في حق [illegible] قال [illegible]
فان قلت ان الاصل الاولي وان كان ما ذكرت الا ان هنا اصلا [illegible]
[illegible] الجزء والشرط [illegible] رفع [illegible] عموم الآثار [illegible]
[illegible] حال النسيان قلت [illegible] العموم لكن الجزئية [illegible] الاحكام المجعولة [illegible]
الكل وانما المجعول وجوب الكل [illegible] حال النسيان [illegible] الجزء [illegible]
على الوجوب [illegible] الوجوب [illegible] لا يقبل [illegible] والجزئية [illegible]
[illegible]
ان [illegible] عبارات [illegible]
[illegible] كون الوجوب [illegible]

قابل للتوزيع ... فان للشارع ان يتصرف في المكتوب كيف شاء ... وهو وان لم يكن
... الا ان الشارع لكنه قابل للجعل ... [illegible]
[illegible]
قوله لما ذكرنا من الاشتراك في دفع الاثر عن الفاعل باضرار الغير حيث لا قائل ان يقول ان
رفع الاثر عن كل فاعل كاف في الامتنان لان الغير الذي يتضرر بهذا الفعل قد يكون فاعلا
ايضا فالامتنان على من صدر منه النسيان لا على كل الامة برفع النسيان عن الناسي ...
... بعيد جدا فتدبر قوله فافهم كانه اشارة الى ...
... [illegible] ... كتبنا في الكتاب
... قوله وان لم يكن مرفوعا اي باصل المقام ...
فيه نوع استخدام فانه اراد بالمقام اولا محل شرع الحديث وبالثاني الاستدلال على البراءة
قوله اشياء هذا في حديث الخصال وهنا خصال على ما في بعض نسخ الكافي قوله الحديث
لعله سهو من قلم الناسخ ... ذكر الحديث وليس لفقيه ... قوله ومنها
في رواية الخصال لم يثبت منه ... وكانه نسي ذكره ورفع النسيان قوله واما دفع
اثرها ... هذه اشارة الى ان الاثار المرفوعة لا تختص بالمجعولات الشرعية بل تعم كل ما
كان قابلا للوضع والرفع وان لم يوضع ... فتأمل قوله فافهم يحتمل ان يكون
اشارة الى ان هذا المعنى ... في الرواية ... دون ...
بعينه قوله فان المحجوب حرمته ... اي فان حرمته ...
قوله فلا تعتدوها الظاهر انه فلا تعدوها ... اذ التقدير ...
لا الاعتداء قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله ... كما في بعض نسخ
نهج البلاغة ... ولكنه لا يضر بالمعنى المراد قوله بناء على ان المراد
لان النكرة في سياق النفي ظاهر في العموم ...
قوله وفيه ما يرد على الاستدلال بالرواية ايضا انه ورد في كفارات الحج فالظاهر ان
المنفي هو الكفارة ... الا ان يقال خصوص السؤال لا يرفع عموم الجواب فتم قوله وفيه
اشارة الى ان هذا الاشكال عام الورود اذ لو حملنا ... على الصواب والغفلة
عن الواقع يكون حاصل الكلام ان التقصير ... في الجاهل المقصر ... الى ان
التقصير لا ... لان المراد به التقصير في المقدمات المحصلة للقطع والمؤدية
الى الغفلة من عدم المبالات والضبط ... المصنف الى هذا المعنى للتقصير في بعض
كلماته قوله وظاهره عدم وجوب الاحتياط قبل الاولى ...
اذ ظاهره عدم ... ويمكن ان يكون المراد ... في الدلالة على البراءة ...

قوله وقد يحتج اه وجه الاستدلال ... قوله فقد يعذر الناس في ما هو اعظم من ذلك ...
... لان الجهالة ... التزويج ... حال العدة ...
... يعذر عنه الجهل والمراد من الجهل ... الشك والترديد ...
قوله لانه لا يقدر معه على الاحتياط ... قوله ... جواب ...
[illegible]
... الغفلة لانه في باب الجهل بالحرمة ... اذ كان الاحتياط غير ممكن
عن عقده ... فلا بد من ان يكون المراد منه الشك والترديد والجهل بالعدة ...
... بالعدة اما ان يكون لاجل الجهل باصل وجوب الاعتداد على المرأة او لاجل الجهل
بعدد ايام العدة ... او لاجل الجهل بكون المرأة ...
عليها الاعتداد لطلاق او وفاة ... بعد الطلاق ...
والجهل بالعدة يشمل جميع هذه الصور ومن المعلوم ان بعض ... لا بالموضوع فاذا كان ...
... المطلب ...
لا يمكن ان يكون التزويج حال العدة المحرم واقعا لان ... الجهل بالعدة ...
[illegible]
... لان الجهل بالعدة ان كان لاجل الجهل باصل وجوب الاعتداد ...
وجوب الاعتداد ... بل في بعض الروايات انه ما من امرأة مسلمة تزوج الا
وهي تعلم بالعدة ...
عدم تأثير العقد وان كان لاجل الجهل بعدد ايام العدة مع العلم بوجوب الاعتداد عليها
مع التمكن من الفحص والسؤال عن اهل الذكر فلا يعذر ... لان الجهل ...
الواقع والحكم الظاهري الذي لو فحص لظفر به ايضا فلا عذر ...
معذورة ... واما المخالفة لما لو فحص لظفر به فلان الاصل في المقام استصحاب بقاء العدة
واحكامها ومن جملتها حرمة تزويجها فالتزويج حرام واقعا وظاهرا وان كان لاجل
الجهل بنفس الانقضاء مع العلم بوجوب الاعتداد عليها اياما معدودة ...
لا تجري البراءة فيها بل الجاري فيها الاستصحاب ... لا يمكن حمل كلام
الراوي على ... مع ان الشبهة في الموضوع خارج عما نحن فيه وان كان الجهل
بكون التزويج ممن وجبت عليها الاعتداد ...
... لا يمكن ان يكون معذورا ...
... فلا جرم يحمل الرواية على ان تزوج امرأة حال العدة
مع الجهل بها معذور في انه تزوجها اذا انقضت عدتها وان كان ... التزويج

بسم الله

حال العدة وعدم ترتب الحكم الوضعي لا ينافي ثبوت العقاب كما لا يخفى [illegible] لا يمكن
حمل الجهل بالعدة على الغفلة واعتقاد الجواز وان كان كذلك في النقض بما ذكرنا من الاشكال لانه
يلزم اما الكذب او الترجيح بلا مرجح بل ما هو اقبح منه مرتب لانه مع كمال الحد بجهالتين احدهما
من الاخرى بجهالة بان الله حرم عليه ذلك وعلق ذلك بانه لا يقدر معها على الاحتياط فجهالة
التحريم بقرينة ما ذكر هو الغفلة عنه فالحكم بما هو اهون ترجيح بلا مرجح والتعليل بعدم القدرة بوكد الفحج
بالاحرى [illegible] تمويه تداني يقال هذا الابيض جزء من ذلك الابيض لبياض منه [illegible] وان
فقدا باتهام الشك والتردد بكون الجاهل بها لا يقدر على الاحتياط كذب كما لا يخفى فيتعين ان الجهل
بالتحريم الغفلة عنه والجهل بالعدة الشك والتردد فيها والاشكال المخالف بينا في جوابه هذا والرواية
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الذرقا لوافي نانه ثقة ثقة وهو كريم عبد الرحمن بن الحجاج البجلي ثقة
العوادنا فرائي الاسم لا المشترك لان اسم [illegible] الاقرار والاب [illegible] للقول [illegible] و[illegible]
به الرواية عن ابي ابراهيم وترك العصر ادبا اختصارا وقوله ثم اما تاكيد او كما في سيرة [illegible]
زيد فذاهب يعنى انه لا ينبغي الى اسبابه يستر هو ذاهب زيد وكيفية [illegible]
على فضل الاول قوله مع ان معتقد الاستصحاب المركوز في الاذهان التوصيف بالمركوز
اما لان الاستصحاب [illegible] او ان يخص هذه الرواية واما لان الاستصحاب بهذا الوصف يلخ
من ان يعرف كلام الاول [illegible]
[illegible] قوله لاصالة البقاء
العلة فيه ان بها لا يكون مثلا كون المعذور به اذ هو متفرع على العقيدة في السؤال
ومعلول له [illegible] الاما ذكرناه في اخر الرواية من ان الجاهل المقصر في السؤال [illegible]
[illegible] مخالفة الواقع او على [illegible] مخالفة مال قبض [illegible]
[illegible] فالمراد ان هو المقصر ليس معذورا على كل تقدير لان الترجيح
محرم عليه في الواقع و[illegible] الدليل لو قبض لطف بدلا الاستصحاب ومقتضاه التحريم ايضا فلا يحل
الى في بابه لا يحاب [illegible] اما لمخالفة الواقع او الحكم الظاهر قوله فيقدم قبيل [illegible]
دفعه بعد هذا التدبر ان التخالف بين الجهالتين لم يعرف الا بما هو مقتضى العرف بل لا يحل
منهما على ما ذكر ملاحظة الى زاد الخارجية بمعنى ان الجهل بالتحريم لا يتصور في الخارج الا بالغفلة
والجهل بالعدة يتصور بالغفلة والشك وذلك لما ذكرنا من ان وجوب الاعتداد على المرأة
وحرمة تزويجها فيها واضح بين المسلمين بل كاد ان يكون من ضروريات [illegible] فلا يمكن
ان يشك احد فيه واما الجهل بالعدة فليس كذلك فكان المراد من الجهالتين الاعم من الشك
والغفلة الا انها بملاحظة عدم الوقوع في الخارج حصلت عنه الغفلة بالتحريم بالغفلة و
بقيت كما هي فيما سواه [illegible] قوله وقد يستدل على المطلب الخ
[illegible] بعد قوله فهو لك حلال ابدا الخ وجه الاستدلال [illegible]
بان المراد من الشيء ليس خصوص الموجود [illegible] قول الكلام [illegible]

بل المراد الاعم من الموجودات الخارجية وما سيوجد مما يقبل الوجود وفيه حلال وحرام [illegible]
[illegible] لا يقبل الاتصاف بكل منهما [illegible] كما [illegible] لضروريات من الافعال كالتنفس ومما
يتعلق به فعل المكلف من الاعيان كالرأة مثلا وجامع [illegible] [illegible]
لان المراد منه المحتمل للحل والحرمة لا المنقسم اليهما فعلا فكل ما كان من شانه ان ينقسم الى قسمين الحرمة
وهو المحكوم عليه بالحلية فنشرب التتن من شانه ان ينقسم الى القسمين وحكمه مشتبه فهو حلال فتدبر قوله
في شرح الوافية للسيد الصدر اذ هو اول من شرحه لا السيد الكاظمي فالمطلق يرجع الى الاول [illegible]
قوله سواء علم حكم كلي فوقه الخ مثال الكلي اللحم الذي يعرض الحكم بتحققه في ضمن المشتبه لعلم
حكمه كالغنم بحث لم الغنم وكالمطلق كت الكلب ونحو ذلك قوله والترديد او معطوف
قوله يصدق على كل منهما انه شيء فيه حلال وحرام فافهم قوله اذ لا يستقيم ارجاع الضمير في منه
اليهما الا وجه اليه حتى يرجع الى المشتبه لا معنى لانه و[illegible] وعدم الاستقامة هو ان يكون [illegible]
كونه للتبعيض والحرام ليس بعض المشتبه بل هو كله لان المفروض عدم كون التقسيم فعليا بل شأنيا احتماليا
فاحتمل ان يكون كله حلالا لا غير وحراما لا غير ليس بعضه الحرام اللهم الا ان يقال بان من ليست للتبعيض
بل يكون اما للتبيين او التوجيه فعلى الاول معناه حتى تعرف الحرام وهو ذلك المشتبه وعلى الثاني
حتى تعرف الحرمة منه اذ المراد من التوجيه ان يجرد من الموصوف صفة كما في الاتصاف تلك
الصفة كانه رأيت منه اسدا فان المراد منه الشجاعة تجرد عنها الاسد للمبالغة في الاتصاف
لكن الاتصاف بين المعنيين كلها خلاف الظاهر والظاهر هو التبعيض [illegible] عموما وخصوصا قوله
لكن لفظة منه ليس في بعض النسخ قيل [illegible] الاشكال وان كان يرتفع بذلك لانه
لا ضمير حتى لا يكون له مرجع لكنه [illegible] اذ الغاية
لا ربط له بالمغيا [illegible] فانه يمكن ان تعرف الحرام بعينه وبعض المشتبه مشتبها كما لو حلالا
فيما كان وضع الحرام وزيف المشتبه حلالا واجيب بان [illegible] الاشكال حمل
الحرام على الحرام المشتبه و[illegible]
[illegible]
الكنبت دينارا و انفقت الدينار واحدا [illegible] فتحرام
المعروف هو الحرام الذي كان في المشتبه [illegible] قوله وكون الحلية
مغيا بالحكم اه اذ ان المشتبه ليس بحكم فضلا عن ان يكون مغيا للحلية لان المراد منه ما
ذكره المستدل الافعال التي تتصف بالحل والحرمة والاعيان التي يتعلق بها فعل
المكلف الذي يتعلق به الحكم نعم لو كان بدل الحكمي موضوع حكمي كان له وجه
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله امر لازم [illegible]
[illegible] قوله ان
كل كلي لان الكليات وان لم يكن لها وجود في الخارج الا ان الاحكام تتعلق بها
لوجود افرادها في الخارج والكلية الغالبة في موضوعات الاحكام كما لا يخفى على المتدبر

والموضوع على تقدير قوله وليته امر بالتأمل في الايراد الاول ايضا وجه التأمل في الايراد الاول ان التخيير
المستعمل فيه هو التخيير الاتفاقي وهذا لا ينافي [illegible] لان المنقسم الى قسمين قطعا [illegible]
ان المعرفة [illegible] فانه [illegible] متعددة وتعدد الاسباب مع اتحاد المنع [illegible] والجواب [illegible]
[illegible] قوله الاول ملاحظة [illegible]
كانه يريد انعقاد الاجماع قبل بروز الاخباريين [illegible] زمان ارباب التصنيف في الفتوى
قوله مع اصلنا العمل بالاصل حتى يثبت الناقل الا ان يقال لعل المراد من الاصل عمومات [illegible]
لدلالة سوق الكلام على الثاني واستعمال الناقل [illegible] اذ مصطلح في المخرج عن [illegible]
المخصص والمقيد ذكرنا ولا يستلزم الناقل الاتي المخرج عن اصل الاباحة [illegible] قوله وان طريقة
الشارع [illegible] ظاهر العبارة انه معطوف على قوله ان [illegible] فيشكل بان هذا ليس كالسيرة
كاشفا عن الاجماع [illegible] لان هذه طريقة الشارع والاجماع من العلماء فكيف [illegible]
محل اخر اللهم الا ان يقال ان [illegible] الاجماع [illegible] الكاشف عن رضاء المعصوم
فيستكشف اجماع المسلمين [illegible] رضاء المعصوم بالطريقة التي هي تبليغ المحرمات دون المباحات
لا انا لا نجد [illegible] عن النهي ولم نعثر عليه [illegible] لعدم ورود [illegible]
وان لم يرد دليل على الاباحة [illegible] لاجل الطريقة المذكورة [illegible] والاقرب ان يكون ان [illegible]
على الفحص [illegible] ان سيرة المسلمين على عدم الالتزام [illegible] بعد الفحص وعدم الوجدان وكون تبليغ
المحرمات دون المباحات طريقة الشارع [illegible] ولا ينبغي الاستشهاد [illegible]
بخصوص [illegible] الشرع لاجل كون المراد [illegible] والعقاب [illegible] لا نقول مع هذا [illegible]
للتقبيح [illegible] الشرع [illegible] معتقدين بالعقاب والمؤاخذة الا انا [illegible]
[illegible] قبيح [illegible] بقبح العقاب بلا بيان [illegible] بوجود العقاب ودفع العقاب [illegible]
قوله على تقدير ثبوته [illegible] الفصل بين ان يكون [illegible]
[illegible] الاحتمال فانه [illegible] تارة في [illegible]
بين العقاب واحتماله وتارة [illegible] وتارة [illegible] وجوب الدفع [illegible] وتارة
بارتفاع الموضوع بعد حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان [illegible]
[illegible]

قوله وعلى الاستخدام وجه ارتكاب الاستخدام مع انه خلاف الظاهر [illegible] رجع
الضمير [illegible] الوجه [illegible]
كما ذكرنا سابقا والموجهة الخارج ليس الا الجزئي [illegible] قوله فلذلك
الجزئي [illegible] لو قال كذلك لا حمل [illegible] الاستخدام
[illegible] ان قلنا بصحة ارجاع الضمير الى الضمير لان [illegible]
بلا رابط اذ المبتدأ الجزئي والضمير في الخارج [illegible] اللهم الا ان يقال [illegible]
مع المبتدأ [illegible]
[illegible] اللهم الا
ان يقال لا استخدام بعد الاستخدام [illegible] الالتفات [illegible] لان الكلام قبل
من الاسلوب الاول قوله حتى تعرف القسم الحرام من ذلك [illegible]
لا يقال ان القسم الحرام قد يكون غير ذلك الجزئي [illegible] ربطه بالجزئي المشتبه [illegible]
[illegible] مع الاشتباه [illegible] انطباق الفرد
الحرام على الجزئي المشتبه [illegible] الكلام [illegible] قوله فلو على
لان المراد من [illegible] خصوص الجزئي [illegible] فالكلي المراد ليس [illegible]
الحرام بل ما هو [illegible] او الحلال فافهم قوله بيان مثال كان [illegible]
[illegible] قوله واما الفرق [illegible] بان [illegible]
[illegible] والبيع [illegible]
[illegible]

قوله لما رواه اخبار التثليث في صحيح البخاري بسنده عن النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله
يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ
لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى
الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد
الجسد كله الا وهي القلب. وفي حاشية السندي عليه ليس الغرض ان كل ما هو حلال عند الله بين
بوصف الحل يعرفه كل احد بانه حلال وان ما هو حرام فهو كذلك والا لم يبق مشتبهات
ضرورة ان الشيء لا يكون في الواقع الا حلالا او حراما فاذا صار الكل بينا لم يبق شيء
محلا للاشتباه وانما الغرض والله تعالى اعلم ان الحلال بين حكما وهو انه لا يضر تناوله وكذا
الحرام بين من حيث انه يضر تناوله اي مما يعرف الناس حكمهما لكن ينبغي للناس ان يعرفوا
حكم الشيء المتردد بين كونه حلالا او حراما ولهذا عقب هذا ببيان حكم المشتبه فقال فمن
اتقى الخ اي حكم المشتبه انه اذا تناوله الانسان يخرج عن الورع ويقرب الى تناول
الحرام وقد يقال المعنى الحلال خالص بين وكذا الحرام خالص بين يعلمها كل احد لكن المشتبه
غير معلوم لكثير من الناس وفيه انه ان اريد بالخالص الخالص في علم الناس فلا فائدة في الحكم
اذ يرجع المعنى الى ان المعلوم بالحل معلوم بالحل ولا فائدة فيه وان اريد بالنظر الى الواقع
فكل شيء في الواقع اما حلال خالص واما حرام خالص فاذا صار كل منهما بينا لم يبق شيء
والله اعلم انتهى

قوله منها استصحاب ... قوله لان عدم استحقاق العقاب الخ قد
تقدم الاشارة الى ان الثابت والمرفوع بالادلة الشرعية الظاهرية ... القابلة اذ المراد
منها التكليف لا التكوين فلا يثبت الموضوعات الخارجية ولا الاثار العقلية التي لا تقبل
الوضع والرفع وانما القابل لها ... فلا يجدي في المقام ...
عدم استحقاق العقاب وان لم يكن من الاحكام الشرعية الا انه ... من قبل الشارع ...
الازلية ورفع ذلك ... الثابت بالاستصحاب هو الاثار المستصحب نفسه
[illegible]

قوله بالادلة الثلثة ... كالادلة الاربعة معهودة في الذهن ...
[illegible]

وما يليه

قوله فان كان ظاهره بشارة الا انه يمكن ان يكون الاختصاص بان يبقى النهي اعم من الغير
فالامر في الغنا لان في تحصيل النهي عن الغناء وحاصل الجواب انا وان سلمنا الادلة المختصة
بالشبهة التحريمية معارضة بعدم ورود النهي فاما ورد فيه النهي خارج عنها داخل في الغاية
فتدخل تحت ادلة الاحتياط ويثبت حرمة الارتكاب ووجوب الاجتناب
لعدم المعارض وبعد ثبوت ذلك نقول ان احدا لم يفصل بين مورد تعارض النصين
وفقد النص فيثبت الاحتياط الكلي بالاجماع المركب يعني عدم القول بالفصل وهذا الاجماع
ليس اعم من قوله ع كل شيء مطلق الخ موردا لشمولها الشبهة التحريمية التي لم يرد فيها نص
اصلا واما صورة تعارض النصين فلاخبار الاحتياط [illegible] قوله فتامل
وجه التامل يمكن ان يكون احد امور اولها انا لو ارتكبنا اعمال عدم القول بالفصل
استغنينا عن اخبار الاحتياط برأسها اذ مفهوم الغاية حجة كما هو الحق فمفهوم قوله حتى
يرد ان ما ورد فيه نهي ليس بمطلق يعني انه يحرم الارتكاب فبالاجماع يثبت المطلوب
ثانيها ان للخصم قلب الاشكال بان يقول بمنطوق قوله كل شيء مطلق يثبت البراءة
في صورة فقد النص وبالاجماع يثبت البراءة الكلية ثالثها ان الظاهر من النهي
الواقعي ولم يعلم لورود ذلك عند تعارض النصين اذ لعل الصحيح مطابق للواقع
قوله فيه اشارة الى ما ذكره الفاضل ان الظاهر من [illegible] العمل [illegible] فتح هذا
قوله افانقض واقعة الخ فلما كانت الصحيحة [illegible] عن نفس الواقعة والسؤال عن حكمها
صح ان يكون المشار اليه بهذا الحكم منهما الا ان الظاهر هو الاول لان المذكور فيها هو كونه مسؤولا مع
وهو لا يدري الجواب [illegible] فلو كان المشار اليه السؤال لم يحرم الامر
بالاحتياط [illegible] بل كان [illegible] ما كان عليه من الترك [illegible]
بخلاف ما لو قلنا بان المشار اليه نفس الواقعة اذ يقتضي ان حكم الواقعة وامثالها [illegible]
جهالته [illegible] ان هذا من التطهير [illegible] قوله وقضاء الفوائت قد يقع
ان قضاء الفوائت [illegible] بل المرجع فيه الاحتياط لانه قد علم باشتغال الذمة [illegible]
ولم يدر ما حساب ما اتى بها منه في الوقت وما حساب ما لم يات بها في الوقت فوجب قضاها
بعده [illegible] علم باشتغاله [illegible] وكونه مديونا اياها وقتا ما فكذلك في الاكثر
لاحتمال الاداء للبعض لا لاحتمال عدم كونه مديونا [illegible] الان [illegible] بان القضاء
[illegible] في توجه التكليف [illegible] في الاطاعة وعدمها بعد العلم بثبوت اصل الامر
قوله ان جعلنا المورد بان يقال ان تعلق المامور [illegible] وهو امر وحداني
لا يقبل الجزئية والاقلية والاكثرية بل المحتمل للاقل والاكثر امر خارج عن المامور به وهو كفاية
الاجزاء المشترك بينه وبين غيره وعدمها بعبارة اخرى وجوب الاجزاء متحقق والاحتمال
قائم في الاكتفاء بالمشترك [illegible] مصيب الصيد وبين [illegible] في الاصابة وعدمه ووجوب
ان يكون من ماله [illegible] المكلف به المردد بين الاقل والاكثر مع [illegible] استقلاليه وارتباط
الاول حدا ان لا يكون الامتثال بالاقل موقوفا على الامتثال بالاكثر كمسئلة الدين وقضاء
الفوائت ومعنى الثاني ان يتوقف الامتثال بالاقل مع [illegible] وجوب الاكثر [illegible]

سيما لو قلنا بان المراد من الاحتياط الاحتراز عن محتمل الا [illegible]

في المامور به [illegible]

في الافادة

قوله وانه البلاكة مختصة بظنه الهلالية بين البائنة ثمانة احتمال ان تقتضي الوضع بحرمة الملكة
الواقعية واعتبار العلاقة [illegible] اشاره به الامور [illegible] منطوقه [illegible]
عشق [illegible] [illegible] ايه [illegible] زائد [illegible] بود [illegible] خود [illegible]
شود [illegible] باشد [illegible] وبوست [illegible] خود [illegible] الدست [illegible] فرمائه
اللفظ من اعتباره في [illegible] وكونه [illegible] عدم العلم الا انه الوقوع فيه
لدى الهلاك واسامي الاملاك غالبا موضوعة للشائبة والملك او ينهم الاصحاب واهل التفسير كما ذكر



كالصلوة بدون السلام او السورة فاكتفى فيه ان لم يكن شبهة ترددية بين احتمالين كان فيه الاخير
قطعا لكون الاول مما لعقد بوجوب الاكثر غير واجب بالاستقلال والاحتياط فيه مذهب جماعة
من المجتهدين ولكن فيما [illegible] الرواية ايضا كما نبالي قوله مع ان ط الرواية في العبادات
تسليم ابتناء الامر عنه الظن ومنع [illegible] الزمانين لعدم لزوم الحرج ولعسر زمان الظن
وازدياد [illegible] فاستدلال بالحرج ولا يثبت الرواية كما تقدم قوله ظاهرها الاستصحاب
يعني ظاهره الاولى بالنظر الى نفس اللفظ مع قطع النظر عن الامور الخارجة بالموارد فيظهر انه دافع
ما يتوهم من المنافاة بين هذا وبين قوله والظاهر ان المراد الاحتياط من حيث الشبهة والظاهر انه
استظهر الاستصحاب من قوله امر لك فافهم قوله وقاعدة الاشتغال المقتضية للاحتياط
في الصوم استصحاب الاشتغال لانه قبل الشك في دخول الليل كان ذا اشتغال بالصوم يقينا
وفي الصلوة لا استصحاب لعدم تيقن الاشتغال بها قبل الشك اذ الشك في دخول وقت
الوجوب وقبل الشك عدم الوجوب كان متيقنا لان وقت الوجوب [illegible]
[illegible] قبل اوانه [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible] الا دخول الوقت وجب عليه الفعل وتوجه التكليف وان لم يدخل وقت~~
~~الفعل [illegible] اتيان الفعل [illegible]~~
~~الفعل [illegible] ولم يترتب عليه صحة الاتيان بالمقدمات بنية الوجوب~~ فتم قوله و
تعليله ح [illegible] ان الاحتياط علة لجعل الحكم وتشريعه [illegible] الاحكام [illegible]
الى الايام العدة واجب لاجل ذلك فالتفريع في محله

الاتيان بها مستقلا [illegible]

الرابع [illegible]

وجوده في كل من الدارين فالتعبير بالاخروية والدنيوية غير مستحسن الا بملاحظة الغالب ولو منع تحقق ما يحكم
بجوازه في الدنيا اجمالا وجعل القسم الثالث في الاخرة وصرح بتوبته وانه قاطع لكثير من الاشكالات
قوله فيهما مأمون بحكم العقل حاصله ان تنجز التكليف في المورد وحسن العقاب عليه واجراء يتوقف
على العلم فالجاهل لا تنجز له ولا فعلية له سواء لوحظ الحكم بالنسبة اليه اولا كما يتفق عليه قبح
من التكليف بلا بيان بعد ان اريد منه العلم به او ما بمنزلته قوله فوجوب دفعه عقلا لو سلم
فاصله ان العقل انما يحكم بوجوب الدفع مع عدم التدارك واما معه كما يعلم من حكم الشارع بكل المشتبه بحلق
الحلال فلا يجد في ذلك للازمه بين الحكمين ويقتضي ذلك تسليم ان الاصل مع قطع النظر عن
اخبار البراءة هو الاحتياط وفيه ما فيه والا فلا ان يدفع ذلك بان حكم العقل بوجوب دفع الضرر
اوان الحكم لا يخلو من الضرر على تقدير وجوده في الواقع وذلك مع ... في ذلك لا انه
يلزم بغير الضار للمدارك انه اقدم على امر قبيح ... من الضرر فيحكم باستحقاقه للعقاب
ويحتاج الى الانتقام وغيره انما لا يلازم حكم الشرع المولوي فيه قوله فحينئذ لا فرق ... ان يحتمل
العقل في عدم البيان المتعلق به بالنسبة الى المولوية فكان المقصود ذكر كل ما يجري اليه الكلام قوله وهذا
الدليل ... المحتملة او انما كان ... من الضرر والضرر قطعا او احتمالا مقدمة
سائر الاحكام الواقعية والظاهرية بحكومة الامر ... سائر الاحكام دافع قبل ورود ما يثبت
بعنوان الضرر كالحرج وكونه من العناوين الطارية الموجبة لتغير اوضاع ما ثبت للموضوعات
قبلها ولقائل ان يمنع تحققها في المقام لان محل الخلاف ليس لدوران الامر بين الضرر وغيره بل هو
والضرر في درجة واحدة فليعلم جيدا قوله لو سلمنا احتمال المطلق ... من صلاة الكفار
في ترك بيان الضرر الاخروية وايكال الامر الى العقل المقتضي للاحتياط المفيد فائدة البيان
واما بيان الخلاف الذي هو نوع من الكذب فلا مصلحة فيه ولا يكفيها العقل اذ ان الاحتمال انما
هو مع سكوت الشرع عن حكم الواقعة لا في مثل المورد لما ورد في اخبار الحل والاباحة الدالة مع
انتفاء الضرر وان قلت انها انما تدل على الاباحة ظاهرا واما الضرر الواقعية فلا دلالة لها عليها
باثبات او نفي بل مسكوت عنها كما لو لم ترد هذه الاخبار قلت ان جعل الاباحة الظاهرية
لما كان للديم الا بعد الضرر في الاخبار الدالة عليها دلالة التزامية على نفيه واقعا
فتم ... ان عدم التسليم المستفاد من قوله لو سلمنا مبني على استلزام ذلك للاقتضاء للطف
الواجب بكلي الضرر المنسي لكثير من الاصول الدينية فتم قوله لكن حكم العقل بوجوب
دفع الضرر وحاصل ما افاده ان العقل يحكم بوجوب الدفع الضرر الغير المتدارك فلا شك
ان يحكم بتداركه ويحكم بخلافه فيتم الاباحة بادلتها السمعية وفيه كما عرفت عدم ملائمة
وذلك لمراده في البراءة العقلية وكيف يجمع بنفي احتمال الضرر الدنيوي في الشبهات
وفيه ما فيه مع ان اخبار الحل كما ادعاه في غير موضع مسوقة للارشاد
وشمولها لحكم العقل في لزوم احتمال الضرر والمفسدة فيما يتعلق بالامور الاخروية
قد عرفت ان مناط الفرق بين الضررين الاستناد الى النهي والاستناد الى الذات المتعلق

[illegible]

للاخروية

لا الدنيوية والاخروية فلا بد من احتمال الكفار المفسدة فيما ينشأ من الغير من دون مدخلية لذات
الفاعل فيه ولعله لا يرتفع بذلك في غير المقام في سائر لوازمه الاحتمال وان نقل عنه الطرفان
هذا القول دخلها لغير واحد من الفضلاء القائلين بحجية ... التي تطلع فيها الاخبار المشتملة
قوله ولو فرض حصول الظن بالضرر ... ان ... التعبد والترخيص فيدل على ثبوت التدارك
ومعه لا يحكم العقل بوجوب الدفع كما في الضرر القطعي فكيف لا يحكم به مع الظن بشمول ادلة
لا ايضا فلا ... لكن قد عرفت حكومته لا متوقفة عليه قوله بل استصحاب الحرمة ايضا ... ان
وان كان يجري في حالها على البراءة وان كان يجري مع الاصل الموضوعي ... فيتحقق
ولذلك لان لسان ... الحاكم للشك مع اليقين السابق هو ينظر ... الشك لا اشكال
بتقديمه على الموضوع بنفي الشك كالبراءة فافهم قوله ونحو ذلك لمثال المردد المردد في ... ان
ان كان للاصل انتقال ما علم كونه للغير اليه باحد ... او كونه فالاصل يقتضي العدم لجواز الحكم
فيه بانتفائه وان كان للاحتمال فيحتمل دخوله في ملك الغير الا ان ... كالمباح الذي ... حكم
سبق الغير عليه بحيازته فالاصل عدمه فيحكم لحيازته والتصرف فيه مطلقا وان كان تردده
بين الانتقال اليه والا ... فالاقتضاء ... من الاحكام على ملكيته واضح واما غيره
فيبتني على ما ذكره من الوجهين وان كان الشك في انه وجده في دار الحرب ... لمسلم او
لاهل الحرب فاصالة عدم كونه مالا لمسلم يقتضي حل التصرف مطلقا ومن ذلك التفريع بجريان
اصل البراءة فيه هذا وقال بعض المحققين بعد ذكر الصور المذكورة ما ذكره ... ان
قوله وكونه المال المردد لا يظهر للانطباق على الوجه الاول وهو واضح واما قوله واما مع
عدم سبق ملك احد عليه بغير مع عدم العلم بسبقه فلا ريب في عدم الطبائع الوجوه
الا دليل لعدم تأتي الوجهين اللذين ذكرهما فيها كما عرفت وكذلك مع الالتفات
المفروض فيه سبق ملكه في الجملة نعم يمكن ان يريد به عدم العلم تفصيلا بسبق ملك احد
عليه وان علم اجمالا بكونه له او غيره واما ما يظهر من بعض مشايخنا من حمله على الوجه
الرابع نظرا الى تأتي الوجهين اللذين ذكرهما فيه لا انه خال على كون جواز التصرف مرتبا
في الاول على وجود سبب محلل لا يجوز التصرف فيه وبناء على كونه مرتبا على عدم كونه
ملكا للغير يعني لغيره من المسلمين ومن كان من اهل الذمة يثبت الجواز باصالة البراءة
بضميمة اصالة عدم كونه ملكا لمسلم اخر فبعيد جدا للتحقيق ان ظاهر كلامه الملحم عدم ثبوت
الملكية له ولا لغيره من المسلمين ... الكفار فلا يقتضي الحمل على الوجه
الثالث والتعبير بالرابع لنا نقول نعم يمكن ان فرض ذلك مع وجه يتعين كونه من المباحات
ايضا فيدخل في الوجه الثاني الذي عرفت عدم تأتي الوجهين فيه وان فرض مع وجه
لا تيسر رفع هذا الاحتمال فيدخل في الوجه الثالث وليس فيه شيء اخر يمكن حمله عليه فتدبر

قوله والثاني مدفوع اولاً بما حصر الوجوه المذكورة في كلامه ان الاستصحاب [illegible]
[illegible] على المذكى [illegible] على الميتة [illegible]
[illegible] المذكى [illegible] الميتة [illegible]
بالميتة [illegible] الميتة والدم [illegible] النجاسات [illegible]
[illegible] على المذكى [illegible] الميتة [illegible] التذكية [illegible]
على الموت [illegible] [illegible]
[illegible] بالموت [illegible] الموت [illegible]
التذكية [illegible] الموت [illegible]
[illegible] الموت [illegible] عدم التذكية [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال قدس سره في تنبيهات الشبهة في الموضوع الثاني ان الشيخ الحر اورد [illegible]
ان اخبار الاحتياط مخصوصة بالشبهة في الحكم حيث لا فرق في الشبهة الموضوعية [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] بيانه [illegible] الشبهة في الموضوع [illegible]
موضوع الحكم لاجل جريان الاسباب الخارجة عن بيان الشارع انه ليس من شأنه ازالتها وكشفها [illegible]
الشارع [illegible] المحتملات [illegible] بحسب الارادة
الشارع [illegible] كالمايع المردد بين الخل والخمر [illegible] ان كل حلال [illegible] حرام [illegible] عن الشارع
[illegible] حلال ام خمر حرام فان شأنه اجل من بيان كون ذلك [illegible]
[illegible] الشبهة من حيث الموضوع [illegible] في الاخبار
[illegible] البينات [illegible] البينات [illegible] الاشتباه
في الموضوع فقط [illegible] السؤال [illegible] فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون [illegible]
البيان البليغ [illegible] البالغة [illegible] الحجة [illegible] اهل الذكر [illegible] في ذلك الشبهة
في نفس الحكم [illegible] حلال او حرام او في مراد الشارع مع بيانه الحكم [illegible] الاشتباه
الموضوع الذي اراد الشارع حمل الحكم عليه [illegible] وان كان شبهة الموضوع [illegible] لاجل اسباب
خارجة [illegible] مراد الشارع [illegible] الشارع [illegible] بل كانت حاصلة
حين بيان الشارع الحكم [illegible] البيان البليغ ازالتها وكشفها من وجوه [illegible] حينئذ
الا الاصغاء والتصديق [illegible] الابلاغ [illegible] الطريق الموصل [illegible]
[illegible] ان من شأنه بيان [illegible] الراجع اليه فيه والسؤال عنه وذلك كالغناء
فانه وان كانت الحرمة ثابتة لموضوع [illegible] الاشتباه والترديد [illegible] ان الارادة الخارجية
[illegible] اراد الشارع حمل الحرمة عليها [illegible] الاصوات المطربة او مع
الترجيع وذلك الاشتباه حاصل من اختلاف العرف واللغة او من [illegible] بيان الترجيع
والعرف ولا شك ان هذا الامر الموجب للاشتباه كان حاصلا [illegible] حرام
فلما كان الامر كذلك وجب عليه مراعاة الاحتياط في ازالة الشبهات لما ذكرنا وبعد تحقق الفرق
بين العنوانين والتمييز بين الشبهتين فنقول [illegible] الشبهة في الموضوع والاحتياط في الشبهة
في الحكم وذلك لان الاخبار مستفيضة بل متواترة في اثبات كل واحد من الامرين [illegible]
ان اخبار مستفيضة وردت في وجوب الاحتياط في الشبهة الحكمية واخبار [illegible] وردت
[illegible] في الشبهة الموضوعية [illegible] وكل واحد من [illegible] من الاخبار مخصوص بما ذكرناه
[illegible] اخبار الاحتياط ما يدل على اختصاصها بالشبهة الحكمية وفي اخبار [illegible] ما يدل
على اختصاصها بالشبهة الموضوعية [illegible] هذا الدال على الاختصاص بوجوه عقلية فاللازم حينئذ
التعرض لبعض من اخبار الطرفين والكشف عما فيه من الدلالة على الاختصاص المذكور فنقول

بسم الله الرحمن الرحيم

من الاخبار الدالة على البراءة كقوله عليه السلام كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال والمختص بالشبهة في
الطريق الاوسع ليصدق على الشيء انه فيه حلال وحرام واما ما يدل على الاحتياط كقوله حلال بين وحرام
بين وشبهات بين ذلك ... وهو مختص بالشبهة في الحكم لان الشبهة ... انما يكون حصوله بالنسبة اليه
واما بالنسبة الى الموضوع فلا يكون في الاشياء ... حلال او حرام ... من جهة اشتباه الامور
الخارجية ايضا فلا يكون التثليث مستقيما بالنسبة الى الامور الواقعة الموجودة في الخارج بل يكون بمجرد
فرض كالحيلة والغفلة فتعين ما ذكرنا ان فرض حمل الخبر المزبور على اختصاص الشبهتين يخصص من
الاخبار فلا يرد عليه ما اورده المصنف ... بان الدوران بين مجازية التخصيص وترجيح الادلة الخبرية
المقام ولا وجه لحمل الكلام على ما اختصها حتى كم فيه هضما فالمراد ما ذكرنا ظاهره ان ما ذكره
من ... السياق عن التخصيص ... مستقر ... الى ما اشتهر من عموم التثليث للشبهتين و
ليس كك اذ لم يعرض ... فانه تخصيص ... السياق بل هو تخصيص واختصاص
اللهم الا ان يكون المراد ان سياق سائر الاخبار العامة يوجب حمله على الندب ... عليه او وحده
السوق او يكون المراد ان روايات التثليث وان كان ... متناول للشبهة الموضوعية
الا ان اشتمالها على العلة ... يوجب العموم الذكر عن التخصيص ...
عليها اختصاصها ... لان شمولها له فيه ان الشمول ... على الارادة التي ... وحكما
من الحلال والحرام البينين ليندرج فرض الشبهة في الشبهات ... الاختصاص بالنادر
من الافراد ... قوله مقتضى الانصاف ... ان وجود القرينة ... الاخبار ... كما تقدم ...
فيما ... فيرد على ... المذكور ... من حرام الواجب اجتناب المحرمات الواقعية
المعلومة اجمالا ... بما تقدم في تقرير الدليل العقلي من العلم الاجمالي بوجود محرمات في الوقايع و
توقف اليقين بالبراءة على اجتناب المشتبهات ... ان ... محرم معلوم واجتنابه واجب
من حيث كونه مقدمة ... وجودية او علمية ... مقدمة في الجواب ... خال عن
محذور ... بالنسبة الى الشبهة الموضوعية ايضا فالمقام ... عن نوع مخالفة
في ... قوله فلا يجوز الامر به من الحكيم ... للغرض ... ان الافراد
سائر المستحبات ايضا ... لان الاتيان بجميعها خارج عن طوق البشر فضلا عن كونه ...
ولكنه مدفوع بالفرق بين استحباب ... وبين استحباب ... بما يلزم
يلزم من جمع ... الاخلال الى المزبور فان غاية الامر حصول التزاحم بين الاحكام الندبية كوقوع
التزاحم بين الواجبات ... التكليف بالميسور ... فلا ادل الحكم برجحان الاحتياط
الا ان ... تحقيق ان ... الثابت ... تزاحم المستحبات او التمانع بين ... افراد
واحد ... التمانع ذاتي او عرضي ... الدليل او يلتزم بسقوط
بالمرة ... التصرف ... التخيير او يرجع الى المرجحات ... الى الفرض من الاستحباب او التحريم
او الانتظام ... الافراد تدريجي الحصول ... وجوه يختلف الامر
ايضا كما لا يخفى على المتامل الخبير والتحقيق يحتاج الى مزيد تامل ... عموم ادلة من الفعل ...

اما الدليل

اما الدليل العقلي فهو قبح العقاب بلا بيان ... والعدوان ولذا كان الفريقان ... عليه
وعدم جريانه هنا واضح ... وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية الوجوبية ... الفحص
بوجوبه ... كما سيأتي في آخر الكتاب ... الاستقرار السيرة على عدمه
اما النقلي فقد ... تأييد العقل ... قوله قال ومن هذا القسم
... الاقسام ... فالظاهر ان يكون ذلك من جملة الامثلة ... فلا يستفاد من كلامه ... 
... لانه بناه على نفي البراءة الاصلية ... ان يكون المقصود من ذكر كلامه دلالته على وجود
الخلاف او الوضوح ... من القائلين بالبراءة ... مخالفته قوله معللين ... ظاهره وجود ... 
في الاخبار من المتواتر ... فراجع وتامل قوله ولا يقول ... 
والوجوب ... الظاهر ان مراده ... القول بعدم التطابق والتلازم بين العقل
والشرع ... قوله ... 
... لكن لم يعرف القائل به بعينه ... قوله والظاهر ترتب الثواب
... الشبهة التحريمية ... الاحتياط ... وترتب الثواب عليه ...
... الاختصاص ... الاخبار بالشبهة التحريمية ... 
... حكم العصير ... الفحص ...
... ادلته ... العبادة لا بد فيها ... 
... الاحتياط فلا دليل على رجحانه ... لان العبادة ... 
... قصد الامر ... لا يتحقق الا مع العلم بالامر فالاتيان بالعبادة ... 
الذي هو الاحتياط ... بالامر ... المقدور ... الفعل ...
... المامور به والاتيان به ... الاحتياط ... على رجحان الاحتياط
ولا على ... الاحتياط في العبادات ... 
وما ذكرنا من ترتب الثواب ... الثواب على الاحتياط ...
... الوجوب ... الثواب ... 
الفعل موجبا للاجر ولا يكون ذلك الا اذا كان الفعل ... ان الاحتياط ...
مامور به ... ان عدم ... الامر ... الامكان والامكان ...
على الامر ... عدم الامكان الموضوع ... الى حال وجوده ...
... الوجود اذا كانت مقارنة لوجود المقتضي واما وجود السابق
... وجود المقتضي ... التكليف ... 
... التكليف والامر ... عدم القدرة بالامر ... 
... التمكن ... الامر ... 
... الامر ... الثواب ... 
... الاحتياط في العبادات ... 
... حصول الاحتياط
... الداعي ... الامر الاول ... بالعبادة ...
... الاحتياط ...

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ان الاختصاص ادلة البراءة بصورة الشك في الوجوب التعييني محل اقول فيه ان سكم ادلة في صورة
اجراء البراءة وعدمه اقرب بل يقال ان البراءة لا تفيد الا جواز الترك والمشكوك وجوبه التخييري اما ان يكون
مع فقد الاخر فليس هنا وجوب تخييري اصلا كما لا مرجح به بل لما فقد احد الامرين يصير الاخر متعينا
فالوجوب المشكوك حينئذ تعييني خارج عما نحن فيه واما ان يكون مع التمكن من الاخر فحينئذ ولو لم نقل بجريان
[illegible] اذ لا اثر الا جواز الترك وهذا متحقق ثابت فان قلت ان جواز الترك
بدون البدل لاجل التخيير يكون البدل وهو الفرد الاخر وليس مع اجرائه كذلك قلت ان البراءة لا توجب
اسقاط هذا البدل وابداله من كثرة الفعل لكن المراد من البدل هنا الفرد المتعلق للوجوب الذي لا نعلم
ان شيئا اخر واجب اليه كما هو واجب فيكون مخيرا بين الاتيان بايهما شئنا ام الوجوب مختص
به لا شريك له في ذلك فوجوبه المتعلق به تعييني لا يجوز التجاوز عنه الى غيره اصلا فلما كان البدل
بهذا المعنى مرادا لنا لا سبيل الا ان يقال اصل البراءة يفيد جواز الترك الا الى بدل لان البدل
واجب قطعا فكيف ترك غاية الامر رفع البدلية عنه وجعله واجبا مستقلا واما ترتب [illegible]
والعقاب فلا يستلزم منها قطعا فنقول نعم الامر كذلك الا ان الغرض على ما فهم من اقتناعه كلام
بيان امكان جريان اصل العدم بالنسبة الى التعيين وعدمه [illegible] ثم ان كون
الشك في [illegible] الوجوب التخييري بحيث احتمل عدم وجوب شيء منها [illegible]
[illegible] الشك في الوجوب التعييني [illegible]
[illegible] الواجب التخييري [illegible]
[illegible]

قوله

قوله اما العقل فلا استقلال له حاصله دعوى انحلال العلم الاجمالي الى علم تفصيلي بوجوب الاقل وشك في
وجوب الزائد وحكمه كالشكوك البدوية عدم وجوب الاحتياط فيه فلا ينبغي فرق بين ارتباط الاقل
بالزائد وعدمه غاية الامر انه مع عدم الارتباط يكون الاتيان بالناقص واجبا نفسيا وبدونه دار الامر بين
الوجوب النفسي والغيري ولا ازالة لذلك لان العقل يحكم بحسن العقاب مع العلم بالوجوب مطلقا وان اشتبه نفسيته
وعدم خلاف احد في وجوب الاتيان به وانما خالف من خالف في وجوب الاحتياط والاتيان
بالاجزاء المشكوكة ولا ريب ان وجوبها متفرع ومشكوك فيه فتم الانحلال وثبت ان المرجع فيه هو البراءة
وكما انه ليس الفرق بين صورة الارتباط وغيرها الا من حيث تردد وجوب الاقل بين
النفسي والغيري فاذا ثبت حكم العقل وتسليم الخصم عدم قدح ذلك في وجوب الاتيان به فقد ثبت
الانحلال المزبور وقد مر ان المرجع في الزيادة هو البراءة كالشكوك البدوية فيجري ذلك هنا
ايضا فتأمل فان القائل بوجوب الاحتياط القائل بالاحتياط انما يقول به لعدم كفاية
هذا المقدار من العلم في تنجز التكليف ولو كان متعلقا في الواقع بالاكثر وعدم الدليل على جزئية
المشكوك فيه فتح للباب من يصيره الى وجوب الاحتياط في امتثال التكليف المنجز عليه ولو في
التكليف على عدم البيان لجزئية الزائد فان التنجز عنده مشروط بذلك والا لبطل قوله بالاحتياط
غاية الامر ان يقول بوجوب البيان عليه وجوبا مستقلا لا يتوقف تنجز التكليف عليه
فحاصل دعواه ان تنجز التكاليف وحسن العقاب على مخالفته يحصل ببيان اصل التكليف ولو
اجماليا غير مبين للمكلف به ويجب عليه ايضا نصب طريق الى المكلف به بوجوب مستقل نفسي
واختفى او لم ينصب اصلا لم يرتفع التنجز ووجب التوسل الى الامتثال بالاحتياط غاية
الامر انه على التقدير الثاني ارتكب قبيحا وهو ترك النصب الواجب عليه ولكنه غير قادح في
التنجز ووجوب الامتثال بالاحتياط بل يمكن منع لزوم [illegible] ايضا لاحتمال اتكاله في ذلك
على الاحتياط الا ان يمنع من جوازه الاكتفاء به ابتداء وان [illegible] جاز بعد الاختفاء
نظير المنع من جعل الظن طريقا حال التمكن من العلم [illegible] في الظن من السهولة
وفي الاحتياط من الصعوبة فتم قوله اذا عجز العبد عن تحصيل العلم بجزء اه ظاهره
[illegible] اشتراط البراءة عن الجزء بامرين اطلاع المولى بحال العبد وانه لم يحصل له العلم بهذا الجزء و
الثاني قدرته على رفع الجهل عنه واعلامه بحال ولو بالطريق الغير المتعارف وترك ذلك وهما
عدم التقصير الى المولى اما لعدم بيانه كما يخبر اذا ترك البيان المتعارف او قصده عدم الخروج
عن المتعارف كما اذا لم يقدر الاعلام على الخارج عن المتعارف فيلزمه جواز العقاب
ووجوب الاحتياط فيما اذا علم عدم اطلاع المولى بحاله او عدم قدرته على رفع الجهل
بل احتمل احدهما في حقه وهو مشكل جدا سيما في صورة احتمال عدم الاطلاع وطريان عدم
القدرة والمقام محتاج الى تأمل تام قوله فان تحصيل العلم باتيان المامور به لازم
ولكن الغرض منه وترك ذكره للاختصار من اطراف الكلام ويمكن ان لا تكفي
ان حصول العنوان او الغرض بالمركب على قسمين لانه اما ان يكون لنا سبيل الى ادراكه

بالتفصيل

هذا هو المحذور

[illegible]

ويكون حصول الاشتباه والشك للامور اتفاقيه كما اذا وجب صوم نهار هلالي وهو ما بين الهلالين فشك في انه طويل او ناقص او يكون من الامور الغيبية التي لا تدرك الا باعلام واعلامه كما اذا امر بالطهور لاجل الصلاة اعني الفعل الرافع للحدث او المبيح للصلاة فشك في جزئية شيء للوضوء او الغسل الرافعين والحكم بالاحتياط في القسم الاول حسن في الجملة واما الثاني ففيه تامل بل منع سيما مع اعتراف المولى بانه ما نصبت لك عليه دلالة فان القائل بوجوب الاحتياط لا ينبغي له الفرق كما عرفت ويساعد المنع من الاكتفاء من اول الامر بالاحتياط وكان الامر كذلك في كلها او من قبيل الغرض تحت العنوان ما يكون ملحوظا في نفسه قبل الامر ويكون محركا للامر اليه والغرض ما يلاحظ بعد تعلق الامر فالاول كالغرض الذي هو موجود في الصلاة ويلاحظ فيها قبل صدور الامر وتعلقه بها والثاني كالتقرب والتعبد الحاصل بالصلاة الذي لا يمكن وجوده الا بعد تعلق الامر بها فليس بملاحظة ذلك الا بعد تعلق الامر بها وحاصل الفرق ان الدواعي الملحوظة تارة امور مترتبة على نفس الفعل واثار على نفس الفعل القائمة وجوده فهذه يلتفت اليها الامر قبل ان يأمر ويحكم اذا وجد ملائمة لفعل ويطلبه منه الامر بالفعل واخرى امور لا تترتب على نفس الفعل ولا توجد من فيه فلا يمكن ان يلتفت اليها قبل تعلق الامر اذ العلة لا بد من سبقها على المعلول في الوجود كغير من اثار تترتب عليه بعد تعلق الامر واتصافه بصفة المطلوبية كالتعبد والتقرب به فانه لولا الامر لا يمكن قصد الفاعل امتثال امر المولى ليحصل التقرب فظهر انه لا يمكن التقسيم يحتمل ان المطلوب يمكن تقييد الموضوع بما هو من قبيل العنوان وهذا لا يمكن من قبيل الغرض والاحسن ان يقال ان ما قيد به الموضوع هو العنوان وما لم يقيد به وكان المطلوب والمقصود وهو ما يترتب على الموضوع من دون توسط اختيار المكلف بعده ولا يستند اليه عقلا هو الغرض وبالقيد الاخير يخرج الواجب الغيري فانهم وان عرفوه بما تعلق الطلب به للوصلة الى غيره وكذا ينتقض بكثير من الواجبات النفسية التي ليست مطلوبة لكونها مصلحة بنفسها بل لما يترتب عليها من المصالح فلا فرق بين الامور الثلاثة المزبورة بما ذكرناه قولها المكتفين بوجود المصلحة في الامر الذي هو فعل الامر كالامر للاختبار والعلو ونحوه فان فعل الامر مشتمل على مصلحة تعود اليه بمجرده [illegible] كما انه اذا كانت في المامور به فانه لا يعود اليه شيء الا بامتثال المكلف واتيانه بالمامور به فاما ان يكون ذلك بعين المصلحة او تترتب عليه فالفرق بين المصلحة الموجودة في الامر وبين الغرض وجزئه ظاهر لا يخفى قوله غير مبنية على كون كل واحد اه لا يخفى انه ان جوزنا خلو كل من هذه الاقوال الثلاثة وتردد الامر بين كان لهذا الكلام وقع والا فان قطعنا بمخالفة الاخرين ودفعنا عن ذلك فمنع الاكتفاء غير سديد ولعل المصنف غير جازم برد القول الذي صار اليه جماعة من المتاخرين كصاحب الفصول وغيره والا فالقول الاشاعرة من اشد

كيف يسوغ لاحد التفصي عن ارتكاب الاحتياط في المسئلة بالتزام مذهب الاشاعرة وان رضيت باعظم من ذلك بجعل النبي بالوسيلة او الغرض ان الكلام هنا في كلي مسئلة البرائة والاحتياط فالجدير بالمقام ان يقسم كذلك واما تحقيق الموضوع فله مقام آخر فلا لزوم من بطلان مذهب الاشاعرة وقول البعض ان يلتزم بالاحتياط في جميع الموارد لعدم دليل في القسم الاخر او المقصود ان اختيار احد هذه الاقوال لا يوجب تفاوتا في كيفية استنباط الاحكام من ادلتها بل المدار في هذا المقدار على ملاحظة الخطابات والبيانات الواصلة الينا فاذا فرغنا من ذلك واحرزنا الاحكام نتكلم في ان افعاله سبحانه هل هي معللة بالاغراض اولا وعلى الاول هل الغرض هو اللطف او غيره فان اكتفينا بالادلة العقلية لثبوت الغرض وكونه اللطف لا يصح لنا ترتيب ذلك من جهة الغايات والاغراض التي [illegible] ثبتت لنا بواسطة الادلة السمعية فلا يصح لنا بناء البرائة والاحتياط عليه فهذه وجوه ثلاثة لدفع الاشكال عن هذا المقال وفي كل من النظر مجال فتبصر جيدا قوله فيحتمل ان يكون اللطف منحصرا اه حاصله انا سلمنا كون الغرض من جميع الاوامر الشرعية اللطف ولكن نقول انا نعلم بان اللطف ليس ما يترتب على نفس الافعال المطلوبة بمجردها بل لا بد في ترتبه عليها الاتيان بها على نحو الطاعة قاصدا بها امتثال الامر والقربة ومع الشك في ان الطاعة والامتثال هل تحصل بمجرد ذلك او يعتبر فيه المعرفة التفصيلية بالمطلوب ففي صورة الشك نفرح ارباب المعقول المدعين لكون الغرض هو اللطف بذلك فلو التزموا بمقالتهم فلا مفر من الشك وعند تبين المقدمتين نقول ان اللطف [illegible] وجوب [illegible] علينا قد تردد بين امرين الفعل بقصد الامتثال مع المعرفة بمطلوبيته تفصيلا على وجه يمتاز به عما عداه والفعل مع القصد المزبور بدون المعرفة المذكورة ولا شك في عدم حصول الاول هنا والاكتفاء بالمقدور في حصول الثاني فيحقق ان الواجب او مقدمته تردد بين الممكن وغير الممكن وقد تقرر في محله ان التكليف لا يتنجز الا مع العلم بتوجه تفصيلا او اجمالا بحيث ان يكون في كل احتمال وتقدير متوجها الينا وغير ممتنع في حقنا وانه اذا علم بتكليف يحتمل تعلقه بالقدرة عليه لم يكن العلم به الا بمنزلة الشك والاحتمال المحض بل قد تقرر سابقا ان مجرد عدم الابتلاء باحد الاطراف يكفي في سقوط التكليف وعدم تنجزه فالمختصر انه مع التسليم المزبور في صورة الشبهة من الاقل والاكثر طرف آخر هو الفعل مع المعرفة بالمطلوب تفصيلا وهو الطرف الثالث غير مقدور لنا فنقطع مما ذكرنا عدم تنجز هذا التكليف وسقوط بالمرة فنقول ان وجوب تحصيل هذا الغرض بهذا ساقط عنا بالشبهة المزبورة فيبقى تعلق خطابه واوامره الموجهة الينا فانه يحتاج ما يحكم العقل بوجوب الاتيان به وهو المعبر عنه باطاعة المولى والانقياد له فان العقل حاكم بوجوب الاطاعة لو ادعى وجوب تحصيل غرضه والواجب الثاني قد ذكرنا سقوطه وعدم وجوب الاحتياط لاجله فيبقى الاخر والشبهة فيه بين امرين كل منهما مقدور لنا وهما الاقل والاكثر فيجب الرجوع من جهته وقد ذكرنا ان الحكم الاجمالي فيه

يرجع الى علم تفصيلي وشك بدوي فلا يجب الا الاتيان بالقدر المعلوم وهنا شبهة لا يدفعها الا التعرض لطرق
دفعها الاولى ان ما يحكم العقل بوجوبه ويلزم المكلف به امر واحد هو ايصال النفع الى المولى
وهو اما نفس المأمور به او الاثر المترتب عليه المعبر عنه بالغرض لان كل واحد من المأمور به و
تحصيل الغرض واجب عقلا مستقلا عن الآخر وقد اشار المصنف الى دفع هذه الشبهة بقوله فان
هو واجب عقلا في مقام الاطاعة والمعصية ولا دخل له بمسئلة اللطف بل هو جار على فرض
عدم اللطف وعدم المصلحة في المأمور به راسا وتحقيقه ان يقال ان المستفاد من الامر الجدي
للشرع على المكلف شيئان وجوب الفعل ووجوب قابلية المأمور له والغرض من الاول اما حصول
نفس الفعل في الخارج او امر آخر يترتب عليه يعبر عنه بالغرض او غيره والغرض من الثاني اما تعبيد المأمور
واظهار الطاعة او غيره من الاغراض الكثيرة ووجه دلالة الامر على الاول واضح لان الامر واما على
الثاني فهو لكون مدلول الصيغة مركبا من المادة ونسبتها الى الفاعل و~~[illegible]~~ الطالب على جهة
النسبة ومن اجل ذلك ~~[illegible]~~ عليها ~~[illegible]~~ منه رجاء في سنخ الافعال الا الاسناد والا فرق
بين الوضع للطلب الناشي من المادة المطلقة او المنوية او التجنبية او غيرها وجه والنزاع
حققناه في المقام حفظا على طريقة القوم وجريا على مواقفهم من كون الطلب الناشي من جهة
الطلب الموجد بين الفعل والفاعل هو عين النسبة وحقيقته اذ ليس هنا شيء كل كون
مدلول هيئة او حرف والذي يناسب المقام هو ذلك وحاصله جعل الفعل على ذمة الفاعل
وعهدته فالنسبة المدلول عليها تتعلق بالطرفين متعلقة ~~الطلب~~ المطلوبية وبهذا يتضح لك
الفرق بين الطلب بجزئه المتحقق في الامر والاسمي المفهوم من لفظ الطلب وكذا يرتفع
عنك ظلمة جهالة انشاء الطلب الذي هو على ما نراه كيفية نفسانية لا يوجدها الا الانشاء
والايجاد باللفظ وعلى هذا فللطلب تعلقان تعلق بالفعل وآخر بالفاعل ومصدره الآمر
فان لوحظ حيث صدوره سمي ايجابا وان قطع النظر عن ذلك سمي وجوبا فهما اعتباران
لموجود واحد لا فرق بينهما الا من حيث الاعتبار فوجوب وجود الفعل على الفاعل وكذا [illegible]
الفاعل له مفهومان في رتبة واحدة وقد عرفت انه قد يتحقق الغرض منهما فلو لم يوجد حصل
الغرض من احدهما لم يلزم سقوط الآخر بل وجب بحكم العقل تمام المأمور به وقد يعلم ان
مرودهم الطلب هو الفاعلي ولذا لم يمكنا بخروج الاوامر الاختبارية التي لم يرد فيها
الفعل حقيقة بل يراد به [illegible] عن الحقيقة وبهذا دفعوا الاشكال عما ذهب اليه جل
العدلية من اتحاد الطلب والارادة بان الطلب هنا موجود وارادة الفعل مفقودة
فقالوا ان الارادة للفعل مفقودة واما للفاعل فلا وهو المتحد مع الطلب المستفاد
من الامر وهو الذي جوزنا ان يكون الامر ازعاجا وتحريكا للفاعل الى الفعل نظير آحاد
الاصوات واسماء الفعل والطلب والارادة والتعلق واحد وكذا امور
مستفادة من اللفظ بدلالة العقل كزجر البهائم واغرائها والتحريك بالعدو وكذا
ومنه يظهر ان الكلام في امور كثيرة جاز كره ويتحقق سنخ الانشاء والايجاد لا
لا مجال لتفصيل المقال والاستشهاد بما يوضح الحال فلنكتف بوجه الكلام اليه ولك

الطلب

وهو امر [illegible] التكليف [illegible] الخارج [illegible] للقاصرين

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله وثانيا ان مرجع ذلك الخ لما كان الاعتماد على البراءة هنا وجعلها مرجحة لاحتمال الاستحباب
يشتمل على امرين احدهما نفي الوجوب والآخر اثبات الاستحباب اجاب عن الاول بانا نمنع
جواز الاعتماد على البراءة العقلية في الاحكام الشرعية اثباتا ونفيا ولا [illegible] ان البراءة
الاصلية في كلامه لا تنافي اصل البراءة وابطل الثاني بان مرجع ذلك بعد تعين ترجيح الاستحباب
والمقابلة باصل البراءة المبني ادعاء ان احكام الله تعالى تابعة للطرق لا للمصالح والحكم الواقعية
وهو باطل قطعا اذ يؤدي الى التصويب اذ ليس لله سبحانه حكم في الواقع اصلا بل احكامه الى الطرق
فهو فيه حكم الله وهو التصويب باطل وبهذا التقرير يسقط الاعتراض بان ابطال
دليل الاول بعد ما [illegible] دليلين [illegible] قوله ولا يمكن ان يقال انه لا يمكن ان يقال ان الله سبحانه
حكم بالاستحباب لموافقة البراءة لانها مقتضية المصلحة لانه رجم بالغيب اذ لم يثبت من
[illegible] الاستقصاء بدليل وحاصل الجواب منع ثبوت الاستحباب بالبراءة اولا والاستناد في ذلك الى
اعتبار البراءة ان كان من اجل حكم العقل فلا يشتغل الا بنفي العقاب فيجوز معه الترك
فيما ورد فيه حكم المباح وغير الواجب وانه من الاستحباب فضلا عما نسب اليهم من ترجيح
بالبراءة وان كان من باب الظن فنعتقد حكم الله والاقتران قطعا بانه صادر عن الحكم والمصالح
فصادرة الا فلافادة بان المرجع الى التصويب باطل لا تصدر عن فاضل بل الواجب على من رام
الرد [illegible] الاعتراض المناقشة في اعتبار هذا الظن ~~[illegible]~~
لو جعل فانه يمكن ان يقال ان عموم البلوى يقتضي صدور النص ووصوله الينا بحيث لو لم نعثر على
نص في مورد نحكم بعدمه في الواقع لانه لو كان لنقل الينا وهذا تمام مقتضى عموم البلوى واما عدم
ارادة ما يخالف الاصل فيما لا يوجد قرينة فلا يقتضيه في شيء وجوابه ما قال ان دواعي
ان الدواعي متوفرة بنقل نفي الوجوب ودفع اجماله ودرايته وانه [illegible] فاذا لم يوجد [illegible] ذلك
في رجحان الظن حكم بعدمه في الواقع لحصول الظن به قوله لم يحتج اليها الا من استفادتها
على سبيل الاحتياط لتوقف الثواب لا اثبات الاستحباب الشرعي [illegible] وهو في المقام [illegible]
الاحتياج الى الادلة الظنية قوله من حيث قصد الوجوب لانه خيره بين الاخذ
بما شاء من التخيير لا بين الفعل والترك فالواجب بحيث فعله التخيير [illegible]
الوجوب لان تمام الاخذ وكمال الموافقة تحصل بالترك وهذا [illegible] يحصل قطعا لان
الواقع المتخير عليه [illegible] وهذا قصد نية الوجوب فيما ليس بواجب [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ ونقل عن بعض الاساطين [illegible]
الى المكلف [illegible] ان الوجوب في الصدر الاول كان كثيرا ما يستعمل في [illegible]

حاصل الجواب ان المعتبر في العبادة [illegible] قصد القربة
فقط ولا يعتبر فيه تعيين نية الوجوب او الندب
ولا يلزم ذلك ان [illegible]
[illegible] الندب
بالاتيان به [illegible]
دقيقة ان [illegible]
ابطال العمل [illegible]
[illegible]
من جهة الابطال ثم

بسم الله الرحمن الرحيم

واجبا بين شيئين سواء كان التعيين في الوجوب والاستحباب والوجوب في سؤال التخيير
مستدرك بهذا المعنى لان احدا من المتقدمين والمتأخرين لم يذهب الى وجوب التكرير في
هذا الاستقبال [illegible] بل ولا الى استحبابها نعم نقل الاستحباب عن المفيد [illegible] والسؤال والجواب
يبتنى على هذا المذهب فمعناه على ما ذكر من تخيير المصلي التكرير على وجه الاستحباب
ام الاستحباب تخييري بينها وبين قول كون انه والتأم ما اجابه بان الاقصد يحال فيه [illegible]
[illegible] الاحكام على التخيير في المتزاحمين [illegible] اذا لم يكن احدهما
اهم والا فهو اهم [illegible] الواجبين كالقضاء [illegible]
[illegible] فلا يتوجه [illegible] ان تكون شيئين ليسا مما تخيير وان التخيير
حكم ظاهري بيانه بيانه في منتهى الامام [illegible] قوله وبدل على جميع ما تقدم كلا جهتي
المسألة واطلت الخوض الاول [illegible] حاصله جريان [illegible] في التعليل ويرد التعليل
بل لم ازل التقصي في غوائل الاشكال والاحوال [illegible] يجب خطرات الضلال تقريره
الاشكال ان غاية ما [illegible] حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان والمراد من البيان ما يقطع
العذر ويبلغ الحجة [illegible] سواء كان قطعيا او ظنيا [illegible] كان من جانب الشرع او [illegible]
كان كالاجتهاد والتقليد والعقل والالهام والرؤيا [illegible] من جانب العقل فالحق
عنده [illegible] بجهل وكيف عذرا وحجة يحتج بها [illegible] العذاب يوم القيامة [illegible] انما
وان الواجب على الله [illegible] ما يوجب اليه وازال الوجوه والعلل [illegible]
الحجة [illegible] الرسل [illegible] اذا اخل [illegible] عليه [illegible] جعل [illegible]
[illegible] والعباد [illegible] اخلال [illegible] من اجل [illegible] الاحكام [illegible]
فاخلال [illegible] ويقبح مؤاخذتنا عليه [illegible] الفصل الاقوى [illegible]
واما اذا لم يقع اخلال [illegible] ذلك بل انه سبحانه ارسل الرسل وانزل الكتب [illegible]
[illegible] ما يبلغ وبين [illegible] ولكن [illegible] خارجي لا مدخل
[illegible] سيما اذا كان [illegible] وتركنا التحفظ والتحرز وتردد مطلوب الوقوف
في امر [illegible] في الاتيان [illegible] بامتثال امر الحكم [illegible] البراءة
[illegible] التارك [illegible] وان هذا [illegible] من النار [illegible]
[illegible] العقاب [illegible] فليت [illegible] لكن ربما يظهر
اقول [illegible] بين الامتثال وبين [illegible] احدهما انه لو حصل [illegible] الاجمالي
بفوات [illegible] الامتثال [illegible] تحصيل العلم [illegible] من باب المقدمة العلمية
لان التكليف [illegible] قطعا ولا يمكن الخروج من عهدته الا بالتكرار و [illegible]
[illegible] لفراغ الذمة واما لو حصل له اولا [illegible] من الفوات على سبيل التفصيل

هو التخيير الواقعي

وفيه منع معقولية التزاحم بين التكليفين في اصل الشرع وانما الممكن المعقول هو [illegible] اجتماع موردي التكليفين من باب الاتفاق فيكون الواقع هو التخيير بينها [illegible] ويمكن منع كون وظيفة الامام بيان الواقعية الازمنة الغيبة بل مطلقا

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] حصلت له شبهة ابتدائية بالتمام مقدارا [illegible] تعلق التكليف بعضا تفصيلا او اجمالا
فلا يجب الوفاء الا بما علم لان التكليف بحكم العقل انما يتنجز مع العلم اما تفصيلا او اجمالا
من العالم لا يكلف بالا بعلم تكليفا منجزا [illegible] على مخالفته بحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان
واما الزائد على القدر المعلوم [illegible] فاصالة البراءة جارية فيه رافعة لوجوبه وان
كان التكليف متعلقا به في الواقع لانه تكليف شأني لا يطلب عقابا ولا يوجب [illegible]
والثاني اذا لو تعقب المكلف الى الفوات وعلم من الوفاء وعلم اخر ذلك الى ان ذهب [illegible]
وحصل له الشك في مقدار الفائت وعدده [illegible] تحصيل العلم بالفراغ ولا يجري اصل
البراءة لان [illegible] التكليف حصلت حجة فيجب التاليف قطعا ويجب الحصول
[illegible]
فلا يجري اصل البراءة الا لان عمدة ادلتها حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان
ومن البين ان العقل لا يحكم بذلك هنا بل يحكم العقاب نعم لو كان الشك في الوجوب
الواقعي [illegible] بعد يحكم بعدم العقاب لان المحتمل هو [illegible]
من [illegible] على العباد [illegible] [illegible] من الحاد [illegible] اخذه [illegible]
[illegible] اذ العقاب الاخروي على فرض ثبوته منفي بضرورة العقل تقيية
الاحكام بقيود منها العلم كالقدرة والعجز [illegible] معه انه يحتمل لا مظنون
بل قد يكون موهوما [illegible] بالاخبار المستفيضة الدالة على البراءة والتسهيل
فلا موجب لامتثاله اصلا ولكن [illegible] فيما نحن فيه كالخطاب المنجز الذي فاته
على مخالفته قطعا لو فرض ثبوته فكيف يعقل حكم العقل بقبح العقاب مع انه
[illegible] ويجوزه وكيف لا يجوزه وقد كان المكلف [illegible] متمكنا من الاتيان
جامعا للشرائط التنجز واخل بما هو الواجب عليه وترك ما يعلم انه مطلوب [illegible]
[illegible] مع انه قد علم ان [illegible] والانسان محل النسيان والاهمال
اذا كان عروض الشك لاجل ترك التحفظ والتحرز فلا نعلم ان اصل البراءة
لا يجري هنا لعدم نهوض ادلته والقطع باشتغال الذمة يقينا بالعقل والنقل
والاجماع ووجوب تحصيل البراءة اليقينية بالتكرار والاكثار [illegible]
الى الفوات [illegible] الى الامر بالقضاء واما لو حصلت الشبهة ابتداء ولم
مسبوقة بالتفات ويقين [illegible] فالبراءة جارية واذ تهافت العقل
والنقل [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا وعبارة هذا المحقق صدرا كالفرق
في الفرق الوجه الثاني وذيلها في الاول [illegible]

حين الالتفات والشك قد

دونا التكليف الغير المنجز باق على [illegible] تحصيل الاحتياط [illegible] الاستصحاب ولا فرق في [illegible] الاشتغال [illegible] مقدار او [illegible] تعلق التكليف المنجز [illegible]

قبل حصول الشبهة [illegible]
بما فوق القدر المتيقن

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله رفع بمثابة ما قبل الانكار الاولية ...
اذ بالاولوية يبرز الحكم الثابت في الاوليه الا الاولة والحكم ههنا هو استحباب الاحتياط
... النوافل ... وللقائل ان يقول ان الشارع
لما علم من حاله ان اهتمامه بالواجبات وعدم الرضا بتركها اكثر من اهتمامه بالنوافل
ومع ذلك جعل الطريق الى ادراك النوافل الاحتياط فليكن ذلك طريقا لادراك
الواجبات بحولا من اشارات بالاولوية فتامل قوله على وجه يقدم حيث قال انهم
قد يكونون المخالفة القطعية كما قد ... المخ بالاخر ... واحد ...
وكون ذلك بحيث الالتزام باحد الامرين ... مع كون احدهما ... ان الحكم الظاهري في حق
كل واحد منهما ... في حق الاخر واقعا ... ان العلم التفصيلي في كل من اطراف الشبهة
ماخوذ في الموضوع على وجه الجزئية ... الالتزام بتقييد الامر ... اذا لم يقتض
المخالفة العلم التفصيلي فراجع قوله او كان احدهما المعين وجه التقييد
انه لو كان احدهما لا بعينه تعبديا لم يستلزم طرح الاباحة المخالفة القطعية
لو ان اشتغل بالفعل يحتمل ان يكون الحرمة تعبدية والوجوب لو صلى حتى صلا
بمجرد الفعل فلا قطع بالمخالفة وكذلك ان اشتغل بالترك يحتمل ان يكون الوجوب
تعبديا والحرمة لو صلى ... بمجرد الترك والحاصل ان المخالفة القطعية حينئذ
لا تحصل في واقعة واحدة ... في واقعتين ...
... بيان ما لو كانا توصليين ... ان الوجوب المردد بين التعبدي
والتوصلي التعبدي لا يمتثل الا مع قصد القربة ولا ينفع التمسك باطلاقات الادلة
عن قابلية التقييد بالقربة ...
... بيان الحكم وطريق امتثاله بامر واحد والا لزم الدور كما حقق في
في غير موضع من الكتاب ... احدهما لا بعينه تعبديا استلزم المخالفة القطعية مع
كونه لهما للقول بالاباحة في التعبديين ... ولا يخفى ان قوله لم يكن الاشكال
في عدم جواز طرحهما والرجوع الى الاباحة لانه مخالفة قطعية مخصوص بما اذا كانا
تعبديين واما اذا كان احدهما المعين فلا يلزم المخالفة الا اذا اتى بخلاف المعين
بدون قصد القربة ...
قوله اذا الظن ... دفع لما قد يقال من ان ... الترديد ... دوران
الامر بين الوجوب والحرمة ... ان ... الترديد ... في ...
الدفع ان ... للترديد بل هو للتقسيم ... يرد ... تفصيلا

---

قوله من الاطلاقات ...
... حاصل غرضه ان التكليف بالقضاء بالنسبة الى الموضوع الواقعي ...
... وبعد عروض النسيان ... في عدم ... الاطلاقات واستصحاب ... بالتقييد بالنسبة الى ...
به احد اذ لم يذهب احد من الاصحاب ... عن موضوعه ومن قال ...
يقول بعدم ... فكان ... قد عرفت انه لا
الاستقلال ... فالاستصحاب ... الاحتمال
بمجرد الاحتمال كان ... بالنسبة الى الموضوع الواقعي ...
لا يرتفع بالنسيان ونحوه ... مفقود ... عدم
احتمال العقاب ... والادلة اللفظية ...
... بعضا فالامر ... المقام ... العلم الاجمالي
قوله يحصل للمكلف علم اجمالي ... من الادراك ... العلم الاجمالي ...
... والفرق بين هذه الصورة والصورة الاولى ان ... كما ذكرنا هو
العلم التفصيلي ... غفلة النسيان بخلاف هذه فان ...
في اول الالتفات والادراك هو العلم الاجمالي قوله بان يكون ... بخصوص ...
يحتمل ان يكون ... حصول العلم الاجمالي ... العلم
التفصيلي والشك ...
... فان الفرض ...
... الاحتياط ... في اول الالتفات ...
... التدريجي والاستقلال ... التفصيلي ...
... بالاحتياط
... العبارة الاحتمال الاخير كان قوله ...
... بيان ... الفرض السابق ... مما ذكرناه ...
... في كلامه السابق ...
... هذه الصور ...
... ذكرنا ... الاخير ... حالات ...
... الاحتياط ...
... الوجه ...
... بالنسبة الى الاكثر ...
... عدم الاتيان بالفريضة في الوقت ...
... توجيه كلام الاصحاب ... وجوب ...
... الاستقلال ...
... والقضاء ...

بسم الله الرحمن الرحيم

اورد فهو يعم به تفصيلا والتكليف على ان المراد التقسيم لا الترديد انه لو كان المراد الثاني لكان عدم الاطلاق مخصوصا بصورة عدم الترديد والاطلاق شاملا لجميع صوره وهذا باطل قطعا لان من صوره ورود امر تفصيلا او نهي تفصيلا فيلزم اباحة الحرام المقطوع والواجب المقطوع به فتدبر ان قوله الظاهر ليس على ما ينبغي ~~بعد الدليل الذي~~ القطع بعدم كونه للترديد فتدبر قوله مضافا الى حكم العقل بل العقل يحكم هنا بالاولوية الجهل مع امكان الاحتياط وادراك مطلوب المولى كان معذورا وعلة تامة لقبح العقاب فمع عدم امكان الاحتياط والادراك يكون معذورا وعلة بطريق اولى قوله صغرى معلومة ~~...~~ هذه العبارة من تسامح وحق العبارة ان يقول صغرى علمية انما تعلم لها الموضوعها على وجه العلم والقطع واما المعلومة فتشمل الجهلية والظنية ايضا كما تشمل العلمية فتدبر قوله فافهم اشارة الى انا نمنع حجية ذلك الفرق بان نقول اعتبار الطرق ليس من باب السببية بل انها معتبرة لاجل طريقيتها وكاشفيتها عن الواقع فتعارض الخبرين كتعارض الاحتمالين من دون فرق في البين ورجحان اصابة الواقع الذي صار علة لحجية الخبر موجبا لوجوب العمل بكل من موجود في الطرفين العلم الاجمالي فتستويه حكم الخبرين الى الاحتمالين الخبرين تنظيرا وما قلنا من انه يحتمل ان يكون عدم الاعتبار من اجل السببية والاحتمال كاف في رد الاستدلال لا يتوجه لان بناء من رفع الاحتمال لعدم المتعقل له وايضا لو سلمنا ان الاخبار حجة لا انها اسباب لوجوب العمل بمقتضياتها فلا نسلم ان الاجماع ليس في حال الجزاء بل هو نقل كلام المعصوم بعينه وهو انه نقل كلام مما صدر عنه وهو يقول اليه بالمطابقة فكما ان الاخبار اسباب كذلك الاجماع يكون ايضا كذلك و... كما يكون فيه هو اختلاف الامة على قولين يعلم كون الامام قائلا باحدهما فالرواية عنه الى من حيث يكون حديثا بالضرورة قوله وما ذكره هذا الامام راجع للاصل ما ذكر في المقام حيث قال وعليه فيلزم من عدم جواز احداث القول الثالث فابطال الاجماع اولا كما هو في ابطال المبني عليه ثانيا وتوضيح المقام مع الاهتمام ان ما يحكم بعدم جواز احداث قول ثالث لا يخالف القولين الاولين اما ولم يمنع عدم جواز احداث ما يطابق الاصل من القولين على... وهذا المقدار لا ينافي ما في قوله الانصاف بعد تسليم انصراف ادلة الاباحة المحتمل الحرمة وغير الوجوب وعدم دليل عام لوجوه الاحتمال ان ادلة نفي التكليف كافية في اثبات الاباحة اذ هي عبارة عن تساوي الطرفين وعدم رجحان في البين وهذه دالة على ذلك صريحا وعدم المنافاة لان التخيير ليس لاجل عدم الدلالة على الاباحة بل لان دليل



الكلام في الشبهة المحصورة وابتداء من قوله ومنها الخ

بسم الله الرحمن الرحيم

الوجوب او غيرها حاكم على دليل الاباحة ومزيل له وبالجملة الحاصل ان مفاد دليل نفي التكليف الاباحة ولكن الموضوع لما كان مجهول الحكم لا يتأتى في ذلك ورود دليل على الوجوب لانه لو ورد يخرج محل عن موضوع دليل الاباحة لان نفي التكليف لا ينافيه ...
~~...~~ في الادلة اللفظية قوله ولا دليل على جواز الخ اقول الدليل على ذلك ان الاحكام الخمسة حاصرة لجميع الموارد فاذا انتفى اربعة منها تعين الخامس واذا دل دليل على عدم اربعة دل على وجود الخامس فافهم قوله بعد قاعدة الاحتياط الاستدلال بالاحتياط لا يكاد يتم الا بعد ابطال احدهما نفي الاباحة وثانيهما اثبات المتعين لاحتمال التخيير والتعيين اللهم الا ان يقال ان الاستدلال متفرع على الانصاف الذي قد ذكره ثم بالاحتياط يثبت ان العقل يقتضي الاخذ باحدهما ليحصل الموافقة الاجمالية للعلم الاجمالي واما ان هذا المأخوذ هو الحرمة لا الوجوب فلا يثبت الا بهذه الادلة كما هو فتدبر ويمكن تطبيق العبارة على هذا كما لا يخفى الا ان الجواب يقدح في ذلك كما ترى قوله اولى لان الاولوية ليست تنفع في الوجوب دائما بل هي مشتركة بينه وبين غيره لانا نقول الرجحان في احد الامرين الذين يدور الواجب بينهما يوجب حكم العقل بالالزام به ولو لم يكن رجحانه بالغا حد الالزام والوجوب قوله الغالب في الحرمة ان الغالب في المحرمات هو ... فيه ان ذكر ... والمفسدة في قول الا انه ليس من الغالب فافهم قوله وفيه نظر لانه الزم به صاحب الفصول وحاصل كلامه ان الشبهة لما كانت محل الاشتباه فلا فرق بين ما ... الامران بعضهما او شبهها المكلف كما لا يقصد التوصل الى الحرام فهذا يمنع سبيلا للارتكاب جميع المحرمات لا يقال ان هذا موقوف على عدم حرمة المقدمة للحرام وعدم الجزم بها فلا الى آخره لان ~~...~~ القول بحرمتها حينئذ اذ المكلف وجود ... فلا يكون فيه فالوجود ارتكاب الحرام لا يحصل بفعل احد الامرين بل العلم بالارتكاب ... لا سبيل الى ذلك لا سبيل الى ان يقال ان هذا التجري وانت قائل بحرمته لان التجري هو الاقدام على الحرام باعتقاده وهذا ليس بحرام بل لا حرام فيها لان الحرمة المنجزة لا تثبت الا بالعلم التفصيلي ولما ثبت عن هذا التحقيق ان هذا في الحقيقة طريق لا تحليل المحرمات كتحليل الخمر وتزكية الميتة ان فلا حرمة ولا ارتكاب لمقدمة الحرام اصلا فنقول المقصود ان الظاهر ان مقصود القائلين بجواز هذا ان كان لاجل انصراف الاطلاقات لا عن ذلك لندرة وقوعه ففيه ما مر وان كان لاجل المناقشة في كلامه فممنوعة بعد هذا التقرير وان كان لاجل استبعاد العقل لجواز ذلك وحكمه باستحقاق فاعله اللوم فمسلم لكنه يحتمل ان يكون راجعا الى الفاعل لكشفه عن سريرته وخبث طينته لا حقيقة في صدر الكتاب في مسألة التجري فراجع وتدبر قوله واما

ان تجويز احد المشتبهين الموجب لترك الموافقة القطعية لا يمكن من الشارع بحكم العقل الا اذا جعل
احدهما بدلا عن الحرام الواقعي بعيني البدل او حيزه وقد اعترفت بذلك في المقام الاول
ضرورة بخلاف ما لم يكن علم اجمالي في البين وذلك لان تجويز احدهما لا ينافي تجويز
الاخر ايضا وتجويزهما معا لا يوجب مخالفة [illegible] ولا كذلك ما نحن فيه فان الشارع
لو جوز احدهما لوجب عليه تحريم الاخر والا لكان خلاف حكم العقل بحرمة المخالفة
القطعية ولزم عليه التناقض قلت ان تحريم الاخر من اللوازم العقلية لتجويز احدهما
[illegible] في الاخبار وقوله كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام وكونه مما [illegible] التجويز
الموضوع المشتبه فنقول ان كل ما دل على التجويز يدل بالالتزام على تحريم الاخر فبالادلة المجوزة
يتحقق جعل البدل فكانه اذا قال احد الطرفين حلال كان الطرف الاخر حرام فان قلت
فاي شيء تثبت ان الشارع ما جوز احد الطرفين فيكون حرم الاخر قلت يثبت ذلك بقوله
كل شيء لك حلال باللفظ العام فيدخل كل مشتبه حتى مع العلم الاجمالي غاية ان العموم بالنسبة
الى سائر المشتبهات دون الشبهات الابتدائية على سبيل الاستغراق والشمول لانه لا يجوز
احدهما لا مانع يجوز الاخر ايضا [illegible] في غيرها على سبيل البدل كلما دخل واحد خرج
الاخر اذ [illegible] ان الشارع لا يعلم من تتبع موارد [illegible] ما يقتضيه الشبهة من احتمال
الحرمة وقد علمت ان مع العلم [illegible] العقل من الالقاء في الطرفين فاذا الغاه في طرف
فقد [illegible] في الاخر فيترتب [illegible] وبيان ان الشارع كلما جوز احد طرفي الشبهة مع العلم الاجمالي
حرم الاخر لكنه تجوز فقد حرم الاخر والمقدمة الاولى ثابتة في المقام الاول المتكفل
لحرمة المخالفة القطعية والمقدمة الثانية بقوله عم كل شيء لك حلال الخ فيحصل النتيجة
لقياس اخر ونقول [illegible] احد طرفي الشبهة [illegible] في الظاهر [illegible]
حرم الشارع مع احتمال ان لا يكون حراما في الواقع فقد جعله بدلا عن الحرام الواقعي [illegible]
عن ارادة من ان الادلة الظاهرية لا يمكن ان تكون مجعولة من باب السببية المحضة بل لما
فيهما من تدارك الواقع ان اتفق الخطاء عن الاصابة وهذا هو معنى البدلية فثبت
ان الشارع كلما جوز احد الطرفين فقد جعل الطرف الاخر بدلا عن الحرام المعلوم اجمالا
فان قلت [illegible] يجب من هذا ان يكون الدال على التجويز دالا بعينه على جعل البدل
ولكنه غير جائز لان شرط امكان التجويز جعل البدل والشرط مقدم على المشروط
وهذا [illegible] قلت سلمنا ان جعل البدل شرط لكن لا نسلم حصولهما معا بل
العالم على احدهما لا ينفك عن حصول الاخر فتجويز الشارع احد الطرفين لا ينفك عن جعل
الطرف الاخر بدلا لانه جاعل فالجعل ليس من حيث التجويز وتقارنهما في الفهم من اللفظ
لا يستنكر بل هو مثل ان يدل على حصول الملزوم يدل على حصول اللازم ان قلت لا يمكن
ان يكون [illegible] الفاظ العموم شاملة للمشتبهين معا لان العموم بالنسبة الى احدهما شمولي
والى الاخر بدلي ولو سلمنا صلاحيتها لكل منهما اذ ذلك موجب لاستعمال اللفظ المشترك
في معنييه وهذا غير جائز قلت لم تستعمل الا في العموم البدلي بل انما هو للاستغراق

ويحتمل [illegible] لاحتمال كونهما معا جائزين في الواقع ولعدم وجوب الاحتياط [illegible] حكم العقل

اذا كان مرددا بين عنوانين اه تصور الترديد كذلك على وجوه احدها ان يعلم ان هذا
المائع خمر والاخر مغصوب [illegible] ثانيها ان يعلم احد المائعين اما خمر او مغصوب ثالثها ان يعلم
ان فيهما خمرا او مغصوبا ولو كان خمرا لكان هذا المعين واما لو كان مغصوبا فلا يعلم [illegible]
عكسه [illegible] الوجه الاول [illegible]
في التفصيل [illegible] لان قوله احد المائعين اما خمر ظاهره في [illegible] المعين والمقصود الواحد
المعين وكذلك [illegible] المفصل [illegible] ذلك ووجه التفصيل ان الحرمة في هذا
والغصبية في ذاك شبهة ابتدائية [illegible] اجراء البراءة في كل منهما [illegible]
ان يقال الاصل في هذا البراءة من الغصبية والاصل في ذلك البراءة من الخمرية [illegible]
ان يقول ان اجراء الاصلين يوجب طرح علم اجمالي بخلاف ما لو كان العنوان واحدا
لان عدم حرمة هذا وذاك معارض بالعلم الاجمالي بان فيهما حراما [illegible] لا يجب
الاجتناب عن كل منهما لاجل الغصبية بخصوصها او الخمرية كذلك بل نقول بان فيهما [illegible]
يجب الاجتناب عنه [illegible] لا ينافي اجراء اصل البراءة فيهما [illegible]
قوله قلت اصالة الحل غير جارية اه فان قلت اذا كان اناءان احدهما نجس والاخر
طاهر [illegible] نجاسة في احدهما فههنا يجري الاصل قطعا مع العلم الاجمالي [illegible]
التكليف [illegible] بالعلم الاجمالي [illegible] الاشتغال [illegible] الاحتياط والتحرز
عن كلا المشتبهين ووجوب الاحتياط هنا [illegible] العلم بالتكليف قبل [illegible] لا نسلم
العلم بالتكليف لانه لا يحتمل ان تكون واقعة في الاناء الطاهر [illegible] الاحتراز
عنه لانه يحتمل ان تكون في النجس الذي كلفنا باجتنابه والامر تابع [illegible]
في الحكم [illegible] واقول فيه نظر لان [illegible] المطلوب ليس اشتغال
الذمة بوجوب الاجتناب عما وقع فيه النجاسة فيقال انه كان حاصلا
قبل الوقوع فلا يمكن ان يكون الوقوع محدثا له بل الواجب [illegible] الاجتناب
عن النجاسة الواقعة في احد الانائين ولما ثبت امر يتعلق بها حقيقة لو كانت
واقعة في الطاهر [illegible] النجاسة ويجب عنه الاجتناب وان كانت [illegible]
في النجس كان وجوب الاجتناب عنه بالنسبة الى نفسها ثابتا [illegible]
فيه قبل وقوعها لا يوجب لغوية التكليف المتعلق بها نفسها [illegible]
فان الامر بالاجتناب عن كل نجس ذي اجزاء ينحل الى اوامر عديدة بالنسبة اليها
[illegible] فلما صار هذا جزءا من النجس [illegible] الامر بالنسبة اليه
كالامر بالنسبة الى سائر الاجزاء اقصى الامر ان الاوامر ضمنية [illegible]
لان الامر بالكل امر باجزائه وهذا امر مستقل فيحصل مما ذكرنا ان عدم كون
التكليف [illegible] محدثا للتكليف بامر اخر لا يوجب لغويته [illegible]
النجاسة كان لهذا الكلام [illegible] قوله فان قلت كل شيء لك حلال الخ [illegible]

اما ان يكون

معارضة

لكن قارن دخول احدهما لكثرة خروج الاخر لو دخل او خارج او دخ امتناع جمعهما
سائر افراد العام فهذا من قبيل خروج بعض الافراد من الموضوع فلا يمكن ان يجعل اللفظ
العام عند التخصيص بشهادة التخصيص والحاصل لتصرف العقل في اخراج بعض الافراد
لا يوجب استعمال اللفظ كذلك فتم هذا واعلم ان قولنا الدال على التجوز بل على
جعل البدل ليس دلالة التزامية لفظية بل دلالة عقلية وليس الجعل حاصلا بمجرد
الدلالة بل بما تقدم عن كلا تقدم وما يقال انه يحتمل ان يراد من كل الافراد جميعا
حتى مع العلم [illegible] فيحتاج الى احتمال هذه التوجيهات البعيدة كذلك يحتمل ان
يكون المراد خصوص الشبهة البدوية وهو ليس ابعد من الاول فيكون ان الفاظ العموم
في الاخبار كافة لمادة هذه الشبهة وحاصل جواب المصنف ان جعل البدل حلالا انما
يتعين في البدوية اذا كان لسانه يحتمل ان يتعين الحلال الواقعي فيكون هو الحلال [illegible]
البدو والاخبار [illegible] بل [illegible] كل مشتبه ولو سلم فلا نسلم ان هذا موجب
لجعل الاخر بدلا [illegible] اذ المفهوم منها كون كل مشتبه كذلك وقد عرفت ان
هذا غير جائز في الطرفين في المقام فيلزم هذا خارجا عن عموم العام لا محالة فيلزم
عموم الظاهر في الاستغراق [illegible] البتة وبالجملة فالمسألة مشكلة جدا فتأمل [illegible]
جيدا [illegible] ان دخول احدهما يستلزم خروج الاخر بعد ما [illegible]
مع البدلية ان افراد العام لا ترتيب لدخولها كثرة فيكون باقي دخولها مخرجا للمتأخر [illegible]
متساوية الاقدام في الدخول فلا يمكن الاخراج فاللازم [illegible] لا يمكن دخول احد الافراد
قرينة على عدم دخول شيء منها فالعموم البدلي لا يمكن ارادته مع الاستغراق اصلا [illegible]
من قبيل استعمال اللفظ المشترك في معنييه فان قلت ان معنى العموم البدلي هو ان المراد [illegible]
مشتبه في الشبهات الابتدائية جميع الافراد في الشبهة المحصورة احد الطرفين لا على التعيين
وهذا مفهوم عام يحصل مع كل منهما قلت ان مفهوم احدهما ليس من افراد العام بل هو [illegible]
منتزع من الطرفين والعام يعم افراده فلا بد من ان يكون المراد كل واحد من الطرفين
المشتبهين لا بشرط [illegible] الانفراد عن الاخر ولا بشرط الاجتماع معه وهذا يستلزم
كون الطرفين معا فان قلت [illegible] ان الفرد الاخر لا يخرج بمجرد دخول فرد فيكون
تخصيصا لكن لا سبيل لك الى انكار ثبوت التخصيص بحكم العقل فيكون احد الفردين خارجا
من العموم المجوز [illegible] لاستقلال العقل [illegible] امتناع التجويز [illegible] الاطلاق قلت
[illegible] بعد [illegible] سقوطه وحاصله ان عدم دخول شيء منهما تخصيص وهذا التخصيص و
مع الدوران [illegible] في اولوية الثاني فلا بد منه فان قلت [illegible] لا نسلم اولوية التخصيص
[illegible] بل اذا لم يكن مستلزما لاخراج الكل وهنا ان قلنا بالتخصيص خرج افراد الشبهة
المحصورة جميعا وان قلنا بالتخصيص خرج احد الفردين منفردا قلت نعم ولكن الكلام
لمادة الشبهة ان هذه كلها لا تقتضي جعل بدل وشرط تجويز التجوز جعل البدل
والى لك اثباته فتأمل [illegible] وايضا لو كان الاخبار والتزام جعل البدل
لزم الدور لان ارادة الشارع للعموم يتوقف على تخصيص العقل وتخصيص العقل

يتوقف على جعل ارادة العموم [illegible] وفيه ان المقام ليس مسألة جدا لان التخصيص [illegible]
يتوقف على عموم اللفظ لا على ارادة العموم فتفطن قوله واما لما ذكره بعضهم
[illegible] في المناهج ولقد اطال الكلام في المقام وصرح فيه بان المراد
من حرمة كل منها بشرط الاجتماع ليس ان المشروط بعينه حرام او الشرط كذلك او هما
مجتمعا بل المقصود ان احدهما حرام هناك قوله الظاهر عندي بعد تتبع كلام
الفاضل [illegible] ان مقصوده [illegible] عدم جواز الحكم بالاباحة في كل المشتبهين لا الحكم
بالاباحة [illegible] لا انهما ليسا مباحا فالحاصل انه في مقام الارتكاب يلزم
بجواز [illegible] و في مقام الحكم لا يحكم بالاباحة في الجميع للاستلزام المذكور
قال قدس سره في القوانين يمكن ان لا نحكم بحلية المجموع ابدا حتى يلزم الحكم بحلية الحرام الواقعي
ولا نحكم بحلية احدهما بعينه ليلزم التحكم بل بمعنى التخيير قال فان قلت اذا حللت لنا
عدم العلم [illegible] القول بجواز ارتكاب الجميع في التدريج قلت اولا القول به لا نخ اذ لا مانع
وثانيا القول ان يحصل اليقين بارتكاب الحرام حرام [illegible] مقدمة الحرام حرام ولكن منع
المقدمتين منتهى حقا [illegible] كل تقدير معلوم ببديهة العقل ويمكن
الانتصار له بان ظاهر الادلة النقلية عموما وخصوصا جواز ارتكاب الجميع ولكن اذا
ارتكب البعض وتحقق الحرام بحكم العقل لقبح ارتكابه [illegible] فهو اما موجب
لفعل الحرام او محصلا للعلم به فالقول بجواز ارتكاب الاخبار واتقاء الحرام لازم العقل
وهو او ان كان ليس بالبعيد الا انه ليس في محل النزاع فتم قوله وحاصله منع
وجوب [illegible] الى العلم بالموافقة القطعية فان اجتناب كل المشتبهين
مقدمة للعلم بالتحرز عن حرام الواقع الواجب امتثاله ويجوز التكليف بتحققه عن حال
يحتمل ان يكون متعلقا باصابة يحتمل ان يكون حالا من رجل وهو خبر بيانية قوله
ان كان خلط يمكن ان يكون حالا الرجل ويمكن ان يكون هو المصاب منه [illegible]
في المردد بين الثاني فالشبهة في مال الماخوذ منه فاخذه منه مشتبهة للحرام ويمكن
ان يلتزم في مضمون الرواية بعدم الابتلاء بالبعض الذي لم يعطه منه ويمكن الاول
فالحرام هو المصاب بالشبهة فالخلط عنده تحصل الشبهة وهذا الاحتمال هو الاول
والاظهر وهو [illegible] لا يعلى [illegible] حكم العقل مطرح قوله فلنا ان
وهو مقتضى مرجحه حكم العقل [illegible] ان ظاهره جواز التصرف في الجميع اقول
[illegible] منفرد [illegible] الجميع [illegible] المنهم [illegible] والامام [illegible]
على كونه منفردا واما جواز التصرف حتى بالاساك [illegible] من الرواية لان ظاهره
[illegible] الناس من التصدق والصلة [illegible] التزويجة ان السؤال

ومن ذلك قوله كالربا. ان اراد الحكم على [illegible] نسبة صح وان اراد ما سوق في الكتاب
عدم الحرمة مع الجهل وكون العلم ماخوذا في الموضوع [illegible]
[illegible] ولم يثبت في الاقوال المنصوبة [illegible] الحكم قوله وهي وجوب دفع الضرر المقطوع
حاصله ان من هذا الحكم العقل وادلة [illegible] وجوب اطاعة التكاليف الواقعية [illegible] بقياس [illegible]
[illegible] يشتمل على الحرام [illegible] يخرج من عهدة الذي يريد [illegible] والحرام
كل [illegible] من يجب دفعه فالصغرى مستفادة من ادلة وجوب الاطاعة والحرمة من حكم العقل
ويمنع ان الشبهة تجب الاجتناب [illegible] لقائل ان يقول ان العقاب ليس
بمقطوع لاحتمال الجهل اذ [illegible] التكليف الثابت [illegible] للعقاب [illegible]
منع المانع بل هو مقتض للعقاب يترتب عليه لولا المانع وهو جعل احدها بدلا [illegible]
الاخبار لولا [illegible] القطع بجعل البدل توجب الاحتمال [illegible] الظن [illegible] ذلك واحتمال المانع
يوجب الترديد في ترتب الاثر على المقتضي فثبوت العقاب مشكوك فيه وهو [illegible]
دفع الضرر المقطوع ليس على ما ينبغي [illegible] قلت [illegible] ان يكون في عبارة [illegible]
[illegible] دفع المقطوع من الضرر الاخروي [illegible]
يجب دفع مظنونه [illegible] قلت [illegible] الادلة التي [illegible]
[illegible] الضرر [illegible] فانه لا [illegible]
[illegible] القطع [illegible] ان ظاهر الاخبار جعل البدل [illegible] قوله الاجتناب
[illegible] الحرام [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ان الامر [illegible]
قوله فانه مصدق [illegible] ولا [illegible] الصدق [illegible] في [illegible]
[illegible]
ان [illegible] الاجتناب [illegible] الاخبار
الواردة في الشبهات [illegible] قوله لكنه معارض
[illegible] لو فرض وجود الدليل ودلالته [illegible] الاخبار [illegible] على دليل
العقل [illegible] لو فرض [illegible] الدليل [illegible] الاخبار
[illegible]
[illegible] ان هذا الدليل [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] نادر يحصل
الطهارة [illegible] وذلك بان [illegible]
[illegible] فالماء [illegible] النجس ودفع على النجس
فالماء الاخير هو الطاهر الذي يحصل به التطهير والطاهر ازال النجاسة [illegible]
الموضع الماء [illegible] فاستصحاب السابق على هذا الترديد يسقط لمعارضته

بالمقابر

باستصحاب الطهارة [illegible] بالطهارة الاصلية [illegible] مثل ذلك في ازالة
الاحداث لكن يمكن ان [illegible] ان في [illegible] الاصل الاصح [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الاحتمال
باستعمال احدهما [illegible] لاختلاف المقام [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] ان [illegible] انما هو لاجل تحصيل صدق [illegible]
[illegible] التيمم الموقوف على فقدان الماء [illegible] قوله
فان [illegible] التذكية [illegible] اخبار [illegible]
[illegible] قوله في بعضها [illegible]
الكتاب [illegible] والظاهر [illegible] الكتاب قوله [illegible]
[illegible] لان الظاهر [illegible] ان القرعة
[illegible] الحرام [illegible] انه [illegible] لا عبرة [illegible]
الاسابيع [illegible] لان حكم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الارتكاب
[illegible] قوله [illegible]
الفعل [illegible] الفعل [illegible] لا الاخر [illegible]
والتراب [illegible] الاول [illegible] اجتماع [illegible]
واحد [illegible] الفعل [illegible] الفعل بالتكليف فلما
لم يكن [illegible] التكليف [illegible] لان [illegible]
من الفعلين [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] وقد يكون الفعل [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] بالتعيين [illegible]
او [illegible] الفعل [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الحكم [illegible]
مع الجهل بالتعيين [illegible] والحال [illegible] الغرض [illegible] التعيين [illegible] فلا [illegible]
العلم [illegible] الاجتناب [illegible]
الوجوب [illegible] الاجمالي [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] كان كل واحد من [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] لاجل العلم [illegible]
[illegible] في مسألة [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] في مسألة العلم بوجود [illegible] الاجتناب [illegible]
[illegible] وقد يكون الفعل [illegible]

لانه علم فنقول ان الحق هل تحصيل العلم بالتحرز من الكبائر او مع الاصرار على الصغائر
فنقول ان في التحرز المتحرز عن الكبائر المصر على الصغائر داخل في آية النهي اذ من المراد
بالنهي لعدم حصول العدالة فيهم لعدم الاصرار على الصغائر او خارج عنهم لحصول العدالة
لانها هي التحرز عن الكبائر حسب [illegible] فالشك في هذا الفرد ناشئ عن اجمال المفهوم
وبذلك [illegible] كون الشك [illegible] ناشئ من اجمال المفهوم [illegible] لا تنطبق [illegible] الشك
الاصل المسلم [illegible] الفرق بين الشك في المفهوم [illegible] المصداق و[illegible]
في الاخذ في هذه الصورة بالاطلاق [illegible] التجوز والتقييد [illegible] اخرى لا يلزم [illegible] ادخاله
في افراد المقيد انه لما كان التقييد بالاقل مستيقنا و[illegible] مشكوكا وموجبا لاخراج افراد
اخر غير ما يخرج بالاقل كان اجراء اصل العدم [illegible] حال الاكثر كل
على الاكثر مستلزم للقطع بتقييد اخر [illegible] ثالثها ان يكون المقيد مبينا من حيث
المفهوم مجملا من حيث المصداق فلا يكون [illegible] الا التردد في الفرد المشكوك بين المطلق و
المقيد فادخاله تحت المطلق ليس باولى من ادخاله تحت المقيد لعدم لزوم اخراج
وتقييد [illegible] حصل يقينا للمطلق [illegible] المقام [illegible] تقييد ادلة المحرمات المطلق
ليس من الصورة الاولى [illegible] فلا يتمسك بالاطلاق الثاني ان عدم ادلة
[illegible] اصل البراءة [illegible] التكليف المنجز [illegible] لا يوجب
او [illegible] فتقضي [illegible] في الامكان والاحتمال فلا ينتج
الا [illegible] وجوب الاجتناب الا مع عدم التنجز الثالث ان
[illegible] والخطابات الدالة على الاجتناب عن المحرمات لا يستفاد منها الا
التحريم الواقعي والتنجز [illegible] مع العلم والالتفات [illegible]
ولا ريب في ان اطلاقها على [illegible] الى تلك الاحكام والتنجز امر اخر غير
مدلول تلك الخطابات بل [illegible] الاحكام الواقعية اذا استجمعت
الاسباب و[illegible] الشروط فهو امر [illegible] مدلول عليه بلفظ والاطلاق
[illegible] عند المكلف والقدرة على الطرفين [illegible]
[illegible] بمقتضاه [illegible] بسبب المحرمات المدلول عليها بتلك الادلة
[illegible] الفعلية [illegible] فالاصل عدمه وكشف الامر
ان الاطلاق لو كان في دليل التكليف المنجز الذي [illegible] بحيث اوجب
العمل بالاطلاق وجوب [illegible] المطلوب واما اذا لم يكن
الاطلاق الا في دليل الحكم الواقعي فالتمسك به لا ينفع شيئا وحاصله ان الموجب
للاجتناب في مقام العمل هو تنجز التكليف وهذا امر [illegible] بالعلم [illegible]

به التكليف [illegible] كان يقطع [illegible] الاناء [illegible] جارية [illegible] الاشكل
الوجه [illegible] الاشكال [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] العلم واذا كان التكليف [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] التكليف
والاحتمال [illegible] التكليف [illegible] مطلقا [illegible]
كل [illegible] لا [illegible] الاحتمال [illegible] المطلق
[illegible] لعدم العلم [illegible] بالتخيير [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] ان [illegible] العقل [illegible] بالتكليف [illegible] العلم
بالموضوع [illegible] الثاني [illegible] واحد معين واما اذا لم [illegible] واحد غير معين
[illegible] فيتنجز التكليف اذ هو قادر على ارتكاب كل واحد واحد
على سبيل البدل [illegible] الامر ممنوعية [illegible] الجمع بينها وهذا لا يوجب عدم صحة التكليف
المنجز [illegible] عدم التعيين بالواقع [illegible] كان [illegible]
مع [illegible] غير المقلد [illegible] الواقع كان الامر مشكلا [illegible] الا ان هذا العين [illegible]
فان [illegible] حاصلا [illegible] تحريم المحرمات مطلقة غير مقيدة بالعلم وعدمه فلا ريب
ان البراءة [illegible] لم يثبت تقييدها [illegible] بالاطلاق فالاجتناب واجب [illegible] باطلاق الادلة
المذكورة الا في مورد التقييد [illegible] في ان التقييد [illegible] بالعقل [illegible]
بالعقل في الحادة وان [illegible] الفرق [illegible] ترتب الاثار [illegible] بعض الصور [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] من كل [illegible] الطرفين [illegible] المفهوم [illegible] العقل [illegible] اطلاق
تلك الادلة في مورده واما اذا لم [illegible] يجب التقييد [illegible] فلا يجوز اجمال
الاطلاق [illegible] الاحتمال لان التقييد [illegible] مخالف للاصل ويمكن المناقشة
في ذلك بوجوه الاول ان تقييد المطلق متصور على وجوه احدها ان يكون التقييد
مبينا مفهوما ومصداقا بحيث لا يكون [illegible] منهما فالعمل بالاطلاق قطعي لان
[illegible] لا يكون الا باحتمال [illegible] تقييد اخر غير هذا التقييد لان الشك [illegible]
[illegible] لا [illegible] القيد والا لكان [illegible] لا [illegible]
[illegible] للاصل [illegible] دفع احتماله بالاصل وثانيها ان يكون المقيد مبينا
من حيث المصداق مجملا من حيث المفهوم [illegible] ان يكون [illegible] او اكثر على وجه
لو [illegible] مصاديقه [illegible] فالشك في دخول فرد
في الاطلاق [illegible] على الوجه [illegible] احتمال [illegible] تقييد اخر [illegible]
التقييد المجمل مفهوما [illegible] الشك في كونه من مصاديق [illegible]
مفهوم [illegible] مصاديقه [illegible] لان [illegible] ما يصدق عليه المفهوم
بعد معرفة المفهوم [illegible] بالاطلاق [illegible] الوجه الاول قطعي [illegible]
الوجه الثاني ايضا اذا كان المفهوم [illegible] بين اقل واكثر [illegible] اذا قال [illegible] و

وبعبارة اوضح ان التنجز الكلي يتحقق للتنجز لان عدمه مانع من التنجز الرابع
ان الاطلاق انما يكون معتبرا اذا كان في مورد بيان الحكم لا في مورد تشريعه
وثبوته في الشريعة وتلك الادلة في مقام بيان التشريع فالاطلاق وارد في مورد
امر آخر غير بيان تفصيل الاحكام فلا تعتبر في اثبات الحكم مطلقا وهذا واضح بين
ويمكن الجواب عن الجميع اما عن الاول فبان التقييد بالتمكن انما هو من قبيل الوجه
الثاني لا الثالث لان الشبهة في الافراد لم تكن لاجل اجمال التمكن اهل هو
الفيح ام ما يستبعد عادة والمرة ووقوع الشك فيه انه المفهوم من المفاهيم العرفية لا بيت
الارتجاعية الوقف وهم ربما يكون في بعض الاشياء دون بعض تفسير المشهور على ما هو المعروف
عنه هو ما هو موجود في الآن تلك المفاهيم فلما كانت الشبهة من اجل اجمال المفهوم وورود
بين امرين او اكثر فلابد في كشفه من التفحص عن مراجعة الاطلاق وذلك لظهور المطلق
في جميع الافراد ودخوله اياه ومن البين ان رفع اليد عن كل ما هو في هذه المرتبة من
الظهور ليس عرفيا لصادمه ويتوقف عليه في الظهور اوليا ومن الواضح عدم
ان القيد الموجب للخروج لا الظهور له اصلا لمجهولية مفهومه وتعذر ضبطه على وجه لا يبقى
مصداق من مصاديقه ولانه اشار المصنف في كلامه وفيه بعد تسليم الاطلاق
للادلة وتقييدها من العقل او النقل بالتمكن انكار ما ذكره من ان المفهوم غير مبين لان المراد
من التبيين ليس ان يصل من المتكلم كيفيه بيان لا يحتمل معه التناقض فيه اصلا بل المراد منه
وصول البيان اما على الوجه المذكور واما على الاحالة الى العرف او اصطلاح او كون المفهوم
المفهوم المقيد مبينا في كلام المتكلم لان العقل مثلا يحكم بان التمكن الذي يتعلق به الى حقيقة
هو ما حكم اهل العرف بتمكن المكلف منه فمفهومه امر ظاهر بين لا خفاء فيه اصلا
نعم ضبط مصاديقه الخارجية وتحقق ان العرف متى يحكم بالتمكن ومتى يحكم بعدمه صعب
متعسر بل متعذر فالتمسك بالاطلاق متعللا بان الشك انما هو في الخصوص
لا المصداق غير صحيح بل في مكان من البطلان فليتأمل والحاصل ان مرجع التمكن هو ما يحكم
اهل العرف فيه بالتمكن وقد بين هذا المنع عند التقييد فالشبهة انما هي في الشيء الذي
حكم اهل العرف عليه بذلك واما عن الثاني فبان عدم الاولوية والامكان ان
كان في المقام لما قررنا من ان الاصول العملية يجوز بها مورد فقد الاصول
اللفظية واما عند وجود او امكان التمسك بها فيتعين العمل بها وتقديمها قطعا
لان الاصول العملية احكام علاجية للشاك في التكليف ومجاهل به بحيث لا يعلم
بحكم اصلا لا الواقعي ولا الظاهري ومعلوم ان الاصول اللفظية ادلة للاحكام
الظاهرية فعند وجود شيء منها لا جهل بالموضوع فالاصول لا تجري لانتفاء موضوعها

تفصيل

وهو عدم العلم بالحكم الواقعي وفيه ان القائل بالاصول انما يقول بها لاجل الشك
في الحكم المنجز وعدم العلم به كما يفصح عنه كلامه المنقول في الكتاب وما ذكره من ان الادلة
اللفظية رافعة للشك انما يكون اذا كانت الادلة دالة على التنجز وقد مر ان التنجز
امر خارج عما يدل عليه فهي لا تدل عليه اصلا فموضوع الاصول وهو الشك متحقق ثابت
حتى مع العمل بالاطلاق واما عن الثالث فبان فيمنع ان التنجز
لا يستفاد من تلك الادلة وانه يحدث بالتمكن واجتماع ساير الشروط بل المدلول
عليه بها مطابقة هو التنجز والفعلية وهذا الذي تراه من انفكاكه عنها في بعض
الموارد انما هو لاجل عروض عارض لان العقل او الشارع ربما يقيدها بقيود ولا
دلالة لها عليها فيحصل مع وجود تلك القيود حينا ولا يحصل حينا آخر مع انها مطلقة
من تلك القيود وتتحقق موضوعها مع انتفائها فلا حاجة الآن ان نقول انها
تكاليف شأنية يتوقف فعليتها على التمكن والا فهي ثابتة ابدا عند الله
سلمنا انها ليست خطابات فعلية ولكن ليس كلما لا يجب فعلا يكون مشروطا
بحيث يتوقف حصول الوجوب والطلب على حصول الشرط بل من الاوامر
ما يكون معلقا وهو الذي يحصل به الوجوب الفعلي للشيء الذي لا يحصل حال الامر به
قال في الفصول الفرق بين الواجب المعلق والواجب المشروط ان الموقوف عليه في المشروط
شرط الوجوب وفي المعلق شرط الفعل فلا تكليف في الاول بالفعل ولا وجوب قبله بخلاف
الثاني انتهى فيصح على هذا ان الشارع قبل الابتلاء بالشيء معلقا على الابتلاء لا مشروطا به
والاوامر كلها معلقة كذلك فالوجوب الفعلي حاصل ولو لم يحصل التمكن والابتلاء
فلا مجال لاجراء الاصل اصلا لتيقن الاشتغال بمجرد صدور الامر به اقصى الامر
حصول الشك في مجيء الزمان الذي هو ظرف الامتثال فيما على تحصيل البراءة
اليقينية وفيه ان الوجوب التعليقي بمعنى الطلب المنجز قبل مجيء زمان الامتثال
فاسد بل غير معقول في نفسه وادعاء ان مفاد تلك الادلة الوجوب المنجز
ورد التقييد من العقل باطل واستفادة بطلانه من تتبع مواردها اذ
المقصود منها ليس الا بيان التشريع مجردا عن التعرض للمطلوبية الفعلية
فتدبر واما عن الرابع فبما ذكرنا من ان المراد منها والمستفاد عنها هو بيان
الاحكام الفعلية المنجزة فاطلاقها راجع الى ذلك وفيه ما تقدم فتدبر
ينبغي ان نقول ان [illegible] التفصيل بين المبتلى به وعدمه ان كان من
اجل عدم الابتلاء والتمكن عقلا فالضابط في ذلك معلوم مبين وان كان

عدم الابتلاء فلا مع استبعاد اهل العرف من التمكن منه عادة عده فيستعمل الاصول في البعض
بين موارده وغيره لكن يتوجه الاشكال عليه في مدرك هذا التفصيل فتم جدا
تذنيب ينبغي ان نقول ان عدم الابتلاء لا يقتضي رفع وجوب الاجتناب
عن الطرف المبتلى به لاحتمال ان يكون هو الحرام الواقعي وقد سبق انه لا مانع
للشارع مع العلم الاجمالي من العقاب ويجوز العقل ذلك ولا يقبح فلا ريب
في ان الحرام لو كان هذا الموجود لكان التكليف به منجزا موجبا للعقاب
وهذا المحتمل الحرمة فيجب الاجتناب عنه لحكم العقل بوجوب التحرز عن الضرر
المحتمل لا يقال لا فرق بين المورد والشبهة الابتدائية في لكون كل واحد منها
محتمل الحرمة لانه الفارق بينهما بان الاحتمال في المورد متعلق بحرمة المنجزة
التي لا يقبح العقاب ومتعلقه في الشبهة البدوية الحرمة الشأنية التي يقبح العقل العقاب
عليه لعدم ورود البيان والحجة فيها فلا يعتبر الاحتمال شيئا لا يقال ان الاحتمال
هنا ايضا كذلك لا يتعلق بحرمة المنجزة لما مر مرارا من ان العلم الاجمالي يقتضي
تنجز التكليف كالعلم التفصيلي [illegible] من التكليف بغير المتمكن
منه واما الموجود المتمكن منه المبتلى به فلا مانع ولا قبح في تأثير العلم الاجمالي فيه
وهو تنجز التكليف فوجود هذا الاحتمال يوجب العقل الاجتناب فتم جدا قوله
لمعارضته بمثله لا ريب ان ~~[illegible]~~ اجراء الاصل في كل من المشتبهين
لا يعارض اجرائه في الآخر لا من اجل انه في اجرائهما معا طرح العلم الاجمالي وبالقرينة
فالمعارضة عند التحقيق ثابتة بين الاصلين والعلم الاجمالي فعدم اجرائهما بسبب
معارضته ومستند المعارضة المخالفة والا فلا لكن ورود اجرائهما معا فيستلزم تنافيا
لا اخرا [illegible] مخالفة العلم الاجمالي وقد سبق ان القدر المحرم من مخالفة العلم الاجمالي
انما هو المخالفة العملية واما المخالفة الالتزامية فلا تحرم فنقول في اذا كان
الحالة السابقة للانائين النجاسة ولم يتطهر احدهما فالاصل فيهما كاشف الحكم
وقضيتها الاجتناب والكف عنهما ومن البين انه لا مخالفة في الاجتناب
عن الانائين العلم بطهارة احدهما الا من حيث الالتزام لان الاجتناب عبارة عن
ترك الاستعمال وكيف يتصور ان يكون ترك العمل كالاستعمال مخالفا للعلم فيلزم جريان
الاصلين هنا مع المعارضة في الكل فلا يجري الاصالة الملاقية بالكسر بل يكون مرجع
لجريان الاصل الطاهر فالنجاسة موجب الشك فيه فنقول ان الملاقي
طاهر لا يتبع في الطهارة [illegible] اذ قيل هذا الاعتراض للمصنف واجاب عنه باعتبار

ان العلم الاجمالي بنفسه مانع عن اجراء الاصل وان لم يكن ثمة تعارض فرجح مانعة الكتاب
من ان المانع هو التعارض ولا يبعد الالتزام بما قاله رحمه الله سابقا وربما جنح اليه بعض
تلامذته المحققين والسر في ذلك ان ادلة الاصول بالجملة لها منافاة بالعلم
على ما مر انفا انه من العلم التفصيلي والاجمالي فالمورد داخل في الغاية فلا مسرح للاصل فيه
كما لا مجرى مع العلم التفصيلي فانه [illegible] فالظاهر وجوب الاجتناب عن الآخر ولا فرق
في بين ان يكون الشبهة بين شيئين او اكثر ولا يجب الاجتناب اذا كان الباقي
واحدا لا يمكن اذا كان اكثر ولا يتوجه ما يقال انه يلزم من الاجتناب الجميع تحصيل
يوجب ~~[illegible]~~ الاحتياط [illegible] وهذه يحصل بالقاء واحد والمعلوم من حال الشارع ارادة
الاكتفاء باحتمال الموافقة فيجوز كل تحصيل [illegible] ذلك فالقاء الواحد كاف في تمام
وبعبارة اوضح او الواجب اولا مع العلم الاجمالي الموافقة القطعية ومع
التدريج والتنزل عنها فليس ورائها امر سوى حرمة المخالفة القطعية والاضطرار
~~[illegible]~~ قد ادرك الفوات الاولى والثانية يحصل مع الاجتناب مقدار
الحرام الواقعي فيجب دون ما فوقه ووجهه عدم التوجه والاندفاع ان
الواجب في كل مورد من موارد العلم الاجمالي ترك جميع المحتملات لدرك الواقع
لاحتمال العقاب [illegible] على ارتكاب الحرام الواقعي من دون لزوم قبح
عليه فالكل في احتمال الضرر على حد سواء واجب الترك لذلك حتى يرتفع
الاحتمال او يقوم من طرف المولى ما يؤمن من العقاب فيحصل الاطمينان
والامان للعقل كما قام عليه البرهان واما ما سواه فالاحتمال فيه باق
ويجب الاجتناب عنه من اجله ولولا ذلك لكان اللازم عدم حرمة
في اذا الامر الثاني وهو المخالفة القطعية لا يحصل بارتكاب [illegible] اذ
لعل الحرام الواقعي هو المضطر الى ارتكابه فاين يحصل بان الحرام في
الباقي وارتكابه جميعا يحصل للقطع بالمخالفة ويرد ايضا الاشكال
لو صح ابطال في الشبهة الوجوبية اذا اية فعل واحد مخيرا فيه تناقض
هنا بان التخيير لا يتصور ان يكون طريقا الى الواقع اذ المراد منه التخيير في العمل
لمنة الاختيار وذلك على سبيل الاستمرار لا الابتداء فكل واحد من الفعل و
الترك لا اثبات للمكلف عليه لتحصيل الواقع ولو في واقعة واحدة
نعم لو قلنا بان المراد التخيير في الابتداء [illegible] في ابتداء الامر كان له وجه

ارتفاع موضوع وانتفائه وكون الاصل في الملاقي المسبب
موافقا للاصل في الملاقى السبب او مخالفا لا يوجب فرقا
في عدم الجريان [illegible] لانه مسبب عن ارتفاع الموضوع
ومع عدم الموضوع لا يمكن اجراء اصل اصلا والسر
في تقديم ما ذكر ان فردين للعام احدهما معلوم
الفردية والدخول تحته مطلقا من دون حصول الشرط
ومشكوك فيه فدخل فيه قطعا والآخر مشروط
بوقته الفردية بشرط وهو امر
غير حاصل بالفردية في الاخرى مع
عدم فردية الآخر للعام وعدم جريانه فيه لذلك
على هذا الاشتراط ان الشرط كل اصل الشك
وبقائه حقيقة وحكما وفردية الآخر رافع
لذلك الغرض فهذا مشروط بعدم الآخر والآخر
ليس له موضوع فالزائد الاصل ولو كانت متساوية
في الدخول الا ان ما كان منها مشروطا موقوف
على حصول شرطه وشاغل دخوله على وجوده
واما غير المشروط فلا يتوقف على شيء اصلا فاذا
ثبت حجية الاصل دخل السبب لاطلاقه ووجه
المسبب خارجا لا يمكن دخوله لفوات
شرطه بدخول السبب كما اخفق لهم انه في
[illegible] وفيه انا لا نسلم ان فردية السبب موقوف
القطع على عدم فردية السبب بل المسلم هو توقف
جريان السبب على عدم جريان السبب بمعنى انه
اذا اجري الاصل في السبب يعلم حكم المسبب في
مرحلة الظاهر فلا يجري الاصل فيه واما ان [illegible]
في الدخول تحت العام فلا نسلم بل ان كلا منهما اهل
حينئذ [illegible] غير مشروط [illegible]
وهو الذي علمناه فكله من ترتب جريان
الاصل [illegible] من ان [illegible] عدم الجريان
موقوف على جريان الاصل في السبب

[illegible]

وبكل المختار خلافه ولا يوصل التحرير الوجه الذي اختير اليه استقرار العمل على
... بل يفيد اباحة كل من الفعل والترك دائما فكيف يمكن ان يكون
طريقا الى الواقع والجواب انا لا نسلم ان مفاد التخيير الاباحة في العمل بل هو
عبارة عن جواز الاخذ بكل من الفعل والترك بقصد انه الواقع وهذا يؤدي
الى الواقع في بعض الوقائع جزما ومما ذكرنا تبين لك حاصله ان العمل بمطلق
الظن لاجل الانسداد من باب الاضطرار الى ارتكاب بعض المحتملات اذ العلم
بالتكليف في موارد الشبهة حاصل فالاصل الاحتياط على الوجه الكلي بالتحرز عن
جميع المحتملات ولكنه موجب للحرج او انه مخالف للاجماع فلابد من التبعيض
فيه وتركه في بعض المحتملات و... ما ظن ... بعدم حرمته او وجوبه
الا ان لا يكون حراما ما ظن حرمته او ذلك فيها وما يكون ... او وجوب
الا بعدم تحريمه او لا دار ... بالترخيص ما ليس باقرب وهو ترجيح المرجوح
... فيحكم العقل بالترخيص في المظنونات حرمتها من باب الحكومة العرفية
وح فيلزم بناء على ما ذكرنا الاحتياط فيما عدا المظنونات وعدم اجراء
الاصول والمستدل بدليل الانسداد لا يرضى بذلك البتة بل يجعل ذلك دليلا
على طريقية ... وكاشفية عن الواقع برفع العلم فيما عدا المظنونات حكام
فيجري الاصول مخالفة للاحتياط فيه ان قلت انما فصلتم في صدر الكلام
بين ان يحصل الاضطرار قبل حصول العلم او بعده وحكمتم بعدم وجوب الاجتناب
عن الباقي في الصورة الاولى والامر فيما نحن بصدده كذلك اذ الاضطرار
حاصل من العسر ومن البين انه ... اجتناب هذه
الافعال المنكرة والوقائع المتعددة التي ... حصل الابتلاء بجميعها
لو لم يكن علم بالتكليف اصلا ... فكيف تدعون وجوب الاجتناب
عن الباقي ههنا وتمنعون عن اجراء الاصول قلت ... التفصيل
انما كان فيما لو حصل الاضطرار ... الى ارتكاب بعض معين واما لو لم
يكن البعض المضطر اليه معينا فلا تفصيل لان العلم حاصل بحرمة واحد من
امور لو علم حرمته تفصيلا وجب الاجتناب عنه والاضطرار فيما نحن فيه
ليس الا الى ما يرفع العسر وهو ح ... مظنونا كان او موهوما او مشكوكا
نعم العقل بتعيين المظنونات لكيلا يلزم الترجيح بلا مرجح الا ان ...

ذا يحصل بتقييد ... تحت العام للابيح موضوع للاصل في الشك السببي بوضع الدفع ... ارتفاع الموضوع بمجرد المتقدم في المقدور ممنوع ... هو جريان الاول ولا كما سبق قوله فاسد ... تعارض الاصلين كان موجبا لجريان الاصل في الملاقي سلامته عن المعارض وفقد احدهما يوجب لا يقتضي سلامة اصل الملاقي لمعارضته مع الاصل في صاحبه وكونه ممنوعا من الجريان حين لم يكن صاحبه الملاقى مفقودا لا يقتضي سقوطه عن اصله حتى لا يعارض الاصل في الملاقي ... بالكسر بل سقط بمعارض وقام معارض آخر مقامه فافهم م

حجية الظن و

ثابت م

لا يوجب ان يكون الاضطرار الى المظنونات معينا كما لا يخفى هذا ولكن يفرق
... ويمكن ان يدعى الفرق بين ان يكون الاضطرار ...
... ان الاضطرار في
المسألة راجع الى طريقية الاحتياط للواقع بمعنى ان العقل الذي هو الحاكم في جعل
طرق الاطاعة والمعصية لما راى ان الاحتياط الذي يوجب الفراغ اليقيني
من التكاليف الواقعية والامن والسلامة من العقوبات الاخروية قد تحمل
في الموارد على حرج شديد واستظهر من حال المولى انه لا يكلف نفسا الا
وسعها حكم بان الطريق الى ادراك الواقع ههنا ليس الاحتياط فيجوز ترك
فعل المخالفة القطعية اذ لا طريق اليها غيره فيجوز تنزلها
عن مرتبتها والارتكاب في الجملة اذ قضيته رفع الاحتياط الكلي ذلك
فلاحظ ان الارجح بالارتكاب كما سبق هو المظنون فرخص فيه وبقي
ما دونه فلا يحكم العقل بوجوب الاجتناب عنه لانه ليس بمؤد الى الواقع
دائما ولا دليل على طريقيته من قبل الشرع ايضا فيجري الاصول لعدم الدليل
على الحكم والحاصل الفرق بين ان يكون الاضطرار حاصلا في الاحتياط
بحيث يكون مستندا اليه ورفعه موقوفا على رفع اليد عنه وبين ان يكون
حاصلا في شيء آخر كالعطش الشديد بالنسبة الى الاناءين احدهما نجس
فالمقتضي للاحتياط في الثانية موجود وطريقيته باقية والواقع محفوظ
به لكن الترخيص جاء من اجل امر خارج لا مدخل له في ابطال الاحتياط
بل هو رخص لحرام الواقعي كاكل الميتة ولكن الاضطرار في الثانية مناف
لجعل الاحتياط للبناء العمل عليه في نفسه وذلك ايضا الا ان منافاته اولا
وبالذات انما هو لجعل الاحتياط وبالجملة فرق بين ان يكون الاضطرار
منافيا للبناء العمل على الاحتياط وبين ان يكون منافيا لجعله ففي الاول
لا يبقى محل الاحتياط الكلي بل يبعض فيه بما تندفع به الضرورة لبقاء المقتضي
للاحتياط وفي الثاني لا يؤخذ بالاحتياط لاندفاع الضرورة بعدم الاخذ
فلا احتياط مع الظن ويؤخذ بالاصول مع عدمه نعم لو كانت مجاري
الاصول كالمظنونات منافية للتكاليف الواقعية بحيث كان يكون

الاصل المعمول به في جميع البرائة واصالة الحلية كان المنع من اجرائها موجبا للزوم
المخالفة القطعية وطرح التكاليف الواقعية بالمرة ولكن ليس الامر كذلك
على الاكثر فتامل وكشف الامران المقدمة الاولى من دليل الانسداد ودوران بقاء
التكاليف الواقعية وعدم السبيل الى الوصول اليها على وجه يعلم تفصيلا الخروج
من عهدتها تقتضي اما الاحتياط او اعمال الاصول المقررة لرفع التحير الاول
فلانه طريق عقلي يوجب العلم الاجمالي بامتثال التكاليف في ضمن المحتملات التي
يحترز عنها واما الثاني فلانه طريق شرعي نصب لدفع الحيرة وتدارك ما يفوت
من الواقع ولا يكون ذلك الا لانه علم بحصول الضرر وكل من الافعال محتملا ودفع
الضرر والمحتمل واجب بنظره والطريق الاول او ما من الثاني بلا امرا لانه يتكفل
للعلم بالامن من الضرر والمقدمة الثالثة وهي الاجماع على عدم جواز الاتكال على
الاصول في الوصول الى الواقع في جميع الاحكام بل لزوم الخروج عن الدين
بالنسبة الى بعض منها ولزوم الاحتياط الحرج الشديد والعسر الاكيد يثبت
عدم جواز الاتكال على الاحتياط في جميع الموارد او الاصول وتعين [illegible]
وكذا لا يبقى طريق يوصل الى الواقع [illegible]
[illegible] فيسقط الاحتياط عن الاعتبار بالمرة لعدم كشفه عن موافقة الواقع
واعتباره لم يكن الا لاجل ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
فان قلت هب ان الاحتياط لا يوجب دفع ضرر مخالفة الواقع عن جميع الوقائع
ولكن يوجب الامن من الضرر على ما احترز عنه احتياطا وهو محتمل الضرر قطعا
ودفع الضرر المحتمل واجب فكيف لا يكون الاحتياط لازما لتحصيل الامن
ودليل وجوب الاحتياط ليس على سبيل الاستغراق الشمولي حتى يبطل بحكمه
عند اشتمال الكلية على معذورة منتفية بل انما هو على وجه الاستغراق الافرادي
ان وجدت معذورة في كل فرد فرد يترك الكل والا يبعض فيه بقدر ا
قلت الجواب عن هذا بوجهين احدهما ان وجوب الاحتياط انما
ثبت لاجل العلم بالضرر وترتبه على ارتكاب في اي طرف كان ولزوم المكلف
بالعلم بالتكليف مطلقا بل اشترطنا تنجزه بحيث لا يكون مانع من ترتب
الضرر وهو العقاب على مخالفة الواقع لا عقلا ولا شرعا وقلنا انه
اذا كان احدهما خارجا عن ابتلاء المكلف لا يجب الاحتياط في الباقي

والعلم بالضرر في المورد بعد ملاحظة حكم العقل والشرع بالحرج في الدين وحكم العقل بانه
لا يجوز ترجيح المرجوح منتف لان العقاب على المخالفة ان كانت لاجل
العمل بالظن مرفوع فلا يرجح على اجابة بالضرر رغم احتمال الضرر بالنسبة الى غير
المظنونات ثابت ولكن الاحتمال مع البدو لا يكون موجبا للاحتياط
لعدم ما يوجب من ان العلم بالتكليف المنجز وهو ثابت في اتمام دلالة
الحكم بوجوب ترك الاحتياط بالنسبة الى المظنونات [illegible]
عليها [illegible] ولكن لا يوجب رفع العلم لان [illegible] رفع الحرج متاخر
عن العلم ووجوب الاحتياط بحكم العقل و [illegible]
في الحكم ترك الاحتياط من اطراف الاحتياط انه بمعنى انه يحكم اولا بالتبعيض
لا لان الامر في البعض وابقيه كاشف عن الواقع وراجعة للتاثير العلم الاجمالي
بحكم الشارع واما الحكم بالتبعيض فلا يكشف عن عدم ثبوت التكليف في
بالنسبة الى المظنونات في الواقع بمعنى ان الشارع ليس بالتكليف ان لم يكلف عنه
حقيقة كما في البينة مع فرض بان حكم الشارع بانه لا حرج في الدين وحكم
العقل باستحالة ترجيح المرجوح والاحكام الثابتة قبل العلم لا يترتبان
عليه خلافا مع ثبوت الحكمين على الذات يلغيث اولا العلم ثم يحمل الاخر
بملاحظة من وراجع في تحقيق ذلك وجدانك هل ترى من
نفسك انه مع الاطلاع على هذين الحكمين يتمكن من القطع بالتكليف المنجز
اللازم للعقاب حاشاك ان تدعي ذلك مضافا الى ان المعتبر هو
العلم بالضرر لا حصوله في وقت من الاوقات مع انتفائه لاجل عروض
عارض في ازمان المتاخر ولا يشبه هذا المقام بالشك في فراغ الذمة
بعد العلم بالاشتغال لان الشغل على سبيل التنجز في وقت من الاوقات
بلا حظ الحكمين غير مسلم بل ثبوت التكاليف في الواقع يقيني ولا يكاد
يكتب على ذلك كما لا يخفى الثاني ان التكليف بتعلقه منها الا العمل
بمقتضى الاصول الا العقلاء بالواقع لزم التصويب بل المطلوب هو الواقع من حيث
هو لا مؤدى الاصول لكن بعد الانسداد وعدم الطريق الى ادراك الواقع
يحمل مؤدى هذه الاصول منزلة الاول وحاصل الكلام ان العمل
بالظن بعيض في اعمال الاصول لا في الاحتياط والاصول حجة لا الظن
اقتضى الامران العمل بالاصول في جميع الموارد لما اشتمل على محذور المخالفة

الاجماع او بخروج عن الدين لبعض فيه بترك ما قام ظن على خلافه ولعلك
تحمل على هذا ما في كلام الفقهاء من الاستدلال بالاصول مع قيام الدليل الخاص
على المسئلة من الاخبار فرجع الكلام الى دعوى ان العمل بالظن يتبعض في اعمال
الاصول الى ان يتبعض في الاحتياط واستخاف هذا من الادلة وكلام
الاصحاب بين الاجمال للبيان واحالته الى مقامه من الكلام في حجية
الظن اولا فافهم قوله ولكن الاظهر الخ يمكن ارجاع الكلام الى الفرق بين
ما اذا كان التدريج لاجل استحالة التخيير لعدم التناخر وبين ما اذا كان التدريج
لاجل امر اتفاقي او لاجل استحالة الاجماع فينفي الاول لعدم لزوم
الاحتياط لان اللزوم ما ليس يتنجز به لعدم حصوله مع امتناع حصوله فعلا لا يكون
به عرفا التناسخ اهل العرف كون ذلك كما في مسئلة الحيض من القسم الاول
لان تقدم الزمان كمال عزودة واما مسئلة التجارة فليس الامر فيه كذلك لامكان
تقدم المعاملة الربوية واما مسئلة النذر فتدبق ان الوجه في وجوب
الاحتياط هو ان الشبهة وان كان من كل الا انه فعل واحد في النذر شيئا
من امر اد فوا بالعهود ونحو ذلك وهذا الامر وان كان مختصل الوفاء به وترك
ولا بيانه به الا الفصل في دوران الواجب بين امرين كما لا يخفى وقد تكلف
في مسئلة التجارة ليجعل الشبهة فيها كذلك وبيق ان الواجب قبل الشروع في
والتعلم في المعاملة الربوية ترك واجب من التعلم وفيه ان ذلك يقتضي
حرمة المعاملة بوجود الشبهة ولو لم تكن مقرونة بالعلم الاجمالي فافهم قوله الى ان
يبقى مقدار الحرام فلا يكون الاشتغال لحصول العلم اما بكيفية المقدار او الفوت
الطهر حيضا قبله وبعد ارتحال الا يمكن اجرائه اما لعدم الشك في الحيضية او الشك
في الحالة السابقة للقطع بعدم استمرار الحيض الا آخر الشهر فافهم قوله لكن الظاهر
الفرق الخ لان مؤدى الاصول العملية هو الحكم الظاهري ولا يلزم موافقته مع ما
في الواقع ونفس الامر بل يجوز مخالفة الحكم الظاهري للحكم الواقعي والعلم بالمخالفة فيه
لا يضر كما مرت الاشارة اليه واما الاصول اللفظية فلما كانت مؤداها هو
الحكم الواقعي فلا ينعقد لها ظاهر مع العلم بالمخالفة كما لا يخفى قوله فتأمل
اشارة الى ما قيل من ان عموم صحة العقود الا ان يكون مستفادا من كون قوله
اوفوا بالعقود ونحوه او من اجل السيرة المستمرة العقلية
المرجحة من لفظها لاختلال النظام اما الاول فهو القاعدة الجارية عليها

جماعة من الاصحاب وابتنوا عليها كثيرا من الاحكام فلا مسرح لها في المقام لما مر
من ان العمومات المخصصة بمجملات مصداقية بواسطة العموم لا يمكن التمسك بعمومها
في الشبهات الموضوعية الخارجية لان خروج الفرد الخارج عنه بدخوله تحت مجمل
خصص العموم به قطعا لا يوجب كثرة التخصيص والدافع الذي عن الظاهر نعما
لو كانت الشبهة حكمية بحيث يشك في ان التخصيص خاص عليه الا يمكن التمسك به
لرفعه فحاصل الكلام ان تلك العمومات لا تجري في المقام واما الثاني
فهو وان كان جاريا في الشبهة الموضوعية الخارجية بل لخصوصها ولكن السيرة
دليل لبي لا لفظ له ولا عموم حتى يتمسك به في موارد الشك في قيام السيرة
وعدمه بل يقتصر فيه على ما تحقق استقرار السيرة عليه واما اذا شك فيه كما فيما
نحن فيه فلا يمكن الاستدلال به بعنوان الذي يدعي تحقق السيرة في امثال
ما نحن بصدده حاكم على المخالفة في الجملة وهذا لا عموم بالنسبة الى الشبهة
الغير المحصورة البتة واما بالنسبة الى المحصورة فلم نحققها والله اعلم
قوله لاشتباه مصداق المخصص الظاهر انه متعلق بعدم جواز التمسك
وعليه فلتعميم اشتباه مصداق المخصص والشك في دخول الفرد وخروجه
تحت العام او مندرجا تحت المخصص لعدم جواز التمسك بعموم العام ظاهرة
كما حررناه غير مرة فالحاصل ان قوله ولا يبدين زينتهن عام يعم جميع المحارم
اجمع وخصص بقوله الا لبعولتهن الخ والخنثى لم يعلم انها داخلة في ان اي من
حتى تدخل في المستثنى ام لا فلا يتمسك بان الاية عامة فان قلت ان الخبر
صريحا فيها هو ذلك ولكنها تدل بالملازمة على حرمة النظر اليهن قلت نعم بل ان المذكور
لا يبدين هو الزينة هي الذين لا ينظرون اليها كما لا يخفى هذا ولا يذهب عليك
ان قوله لاشتباه لا يمكن ان يكون متعلقا بقوله لعدم العموم في الاية للبعض
وان كان فيه يتبادر الى البعض الاذهان مما وامثاله في ذلك لما ذكره
جار الله الزمخشري وبعض المفسرين من ان من في قوله تعالى يغضوا من ابصارهم
للتبعيض والمراد منه في المقام التبعيض
المحض النساء لا بعض البصر فتبا على هذا لا عموم للاية اذ الحاصل
الحاصل منها على ذلك هو النهي الامر بالغض بالنسبة الى البعض من ينظر

وترتيب آثار المباح على ذلك الشيء فلا يرجح ان يقال ان الحرج في فعل
يصير حكمة لارتفاع الحكم من راسه [illegible]
او التصحيح ما يمكن المناقشة في دليله بان يدعى انه مساوق لادلة الترخيص

واما عن الكافي في باب حجج الله تعالى على خلقه رواية بهذا المضمون عن عبد الله باستقامة كلمة شيئا
وهي ان الله لن يعرف مجهول من باب التفصيل في صادق المرادف قبله عن ابي عبد الله ليس من حق الله ان
يعرفوا وللخلق على الله ان يعرفهم ومنه على الخلق اذا عرفهم ان يقبلوا والظاهر الاختصاص بالاعتقاديات فتدبر
قوله يحتج على العباد انه قد يناقش في دلالته بانها على المنة على المنع الحجة عند انتفاء المرفق
على مفهوم اللقب ضعيف وفيه ان المقام موجب لظهوره في اللزوم كما يوجب ظهوره في ارادة الاشياء الواجبة
المترتبة فيسقط عنه ما اورده المصنف لكن الظاهر كونه في الاصول الاعتقادية فتدبر

او انسب وكان طرف شبهة ما الذي احتاج اليه زمرة من الناس بل كلهم وكل موضع
او ذاك الذي احتاج اليه طائفة اخرى فيجمع المكلفين جميعا الى
مشتبه كل واحد من الموضوعات كالاكثر واستظهر ذلك

اليه فتفسير الاية مجملة لم يتبين فيها المراد ولهذا اعترف المصنف في الاول بعدم
العموم وفي الثاني بعدم جواز التمسك بالعموم فمتى [illegible] الا ان يستفيد احد
ان مراد الشارع في النهي من النظر والابداء عدم حصول الخلط بين
الرجال والنساء في الخارج من دون ارادة اختيار المكلفين في الاطاعة
والمعصية مع تعسر عليهم التكليف فيجب عليه الاجتهاد في كل
في تركه وقد يشار اليه بما اذ تعرض جريته على الكتاب قوله وهو
كاف في مسئلة [illegible] او الكلام فيها في طرف
الاطاعة والمعصية [illegible] ان العقل مثل وجوب الامتثال في هذا المورد ونزل
الامر الاجمالي منزلة التفصيلي لا فالاجماع لا يجدي شيئا اصلا لا نتزعم
[illegible] التي منها كما احد الاطراف
بل لان الواقع كان التجويز من الشارع والترخيص لا تجوز البدل جائز
وكان الاجماع كاشفا عن اباحته ولا يلزم منه البتة اللاحق الا ان بان العقل انما
لعدم الحكم بالالتزام بالامتثال فيحكم في ثبوت العذر [illegible] فتام
الاجماع وفيه ان العقل يحكم [illegible] بالرخصة وجواز ترك الاحتياط في
الاجماع والحاصل ان الاجماع [illegible] للاحتياط والعقل ومع دليل العقل
ليس الا الحرج الموضوع في جنب الانسان فافهم قوله بمعونة ما ورد طالما
[illegible] في الاخبار الواردة عنهم [illegible] لم نظفر منه في ذلك على عين ولا اثر ولا
على كلام احد من الاصحاب يستفيض في دلالة الاخبار [illegible] ذلك وكانهم اتفقوا في
استفادة الاناطة على [illegible] بقرينة استعمال الجمع في الاكثر الافراد حتى كان
ان يصير حقيقة ثانوية في الجمع وهذه الدعوى وان لم [illegible] ولكن
[illegible] في الاستدلال بالايات على المدعى طريقة اخرى تلتزم صرف الجمع عن ظاهره ومع
لا نحوج الى الاخبار وهي ان المراد بالجمع هو جميع الافراد كما هو الظاهر منه ولكن
المراد من الحرج ما من شأنه ان يكون عسرا على المكلفين وان لم يبتل به بعضهم و
ليس هذا بعيد ادعاء كون الحرج حكمة رفع الاحكام وذلك لان ما في
ما يستنبط منه بالايات منها ارتفاع الحكم حين كونه ضيقا على المكلف
ولا ريب ان الضرورات تتقدر بقدرها فاللازم عليهم الاكتفاء في
عدم الاجتناب بمقدار الضرورة ومن البين ان ذلك لا يوجب التقدير

وترتب اثار المباح على ذلك الشي فلا حرج من ان يقي ان الحرج في فعل شي
يصير علة لارتفاع الحكم من اصله فهذا الدليل عليه كالاكتفاء ...
الى الصحيح ما يمكن المناقشة في دليله بان يدعى انه مساوق لدليل الترخيص
عند الاضطرار فكما انه لا يدل على رفع الحكم من اصله فكذلك دليل رفع الحرج
فالاولى ان يقرر بحكم ان الشارع لما اراد من المكلفين كلهم اجمع ان يكون
الاجتناب عن الشبهات الغير المحصورة عسرا وحرجا في حقهم من علم ومن جهل
الحرج نادر والامتنان ثابت على الجميع لا على الاغلب ولتحقيق المراد ...
لا يسع المقام وبيانه الاعتصام قوله لان الشبهة الغير المحصورة كيف وافقه
واحدة اقول لا يلزم ان يكون في واقعة واحدة حرج على الجميع بل يكفي ان يكون
الغلبة في نوع موضوع واحد الذي هو مورد حكم الشارع حرجيا اذ الاحكام انما
تحمل على الموضوعات الكلية كالماء والميتة والخمر وكذا الاجتناب الوقائع
كالخمر الذي فرد ... وكل واحد من الموضوعات ~~...~~
وان كان اتفاقيا يعسر الاحتياط فيه والاجتناب عنه على الكل
المكلفين ان لم يكن كلهم اذا المراد من الغلبة العسر انما هو بالنسبة الى الافراد
بمعنى ان غالب موارد اشتباهه عسر مثله الخمر الذي هو من موضوعات
احكام الشارع يشتبه والاشتباه بالافراد من اشتباهه بالماء والخل والعسل
والدبس وكذا ~~...~~
~~...~~ والحاصل ان المراد من قولنا ان الشي الفلاني
اذا اشتبه لا يمكن الاجتناب عن اغلب موارده ليس ... انه
اذا اشتبه بشي اخر عسره كذلك اذ ربما يكون ذلك الشي مما لا يكون
مبتلى به لعامة الناس كما سياتي الاشارة اليه في كلام المصنف بل المراد
من ان اغلب ما يمكن ان يشتبه به لا يمكن الاجتناب عنه اذ الغالب
في الموجودات الاحتياج اليها لطائفة من الناس بل كلهم فكل موضع
اذا اشتبه وكان طرف شبهته من الشي احتياج اليه زمرة من الناس
او ذلك الشي احتاج اليه طائفة اخرى فيحتج المكلفون جميعا الى
مشتبه كل واحد من الموضوعات كالخمر واستظهر ذلك

وهذه وجوه جمة لاثبات كفاية الحرج النادر في الرفع عن الجميع والكل محل مناقشة بل ...

اليه فقصر الادلة مجملة لم يبين فيها المراد ولهذا عبر المصنف في الاول بعدم
العموم وفي الثاني بعدم جواز التمسك بالعموم ثم الظاهر الان يستفاد
ان مراد الشارع من النهي عن النظر والابداء عدم حصول التلذذ بين
الرجال والنساء في الخارج من دون ارادة اختيار المكلفين في الاطاعة
والمعصية مع تعذر علمهم بالتكليف فيجب الاحتياط والاجتهاد من كل
في تركه ... كاف في ذلك

عدم الاجتناب بمقدار الضرورة ومن البين ان ذلك لا يوجب التقدير

من مثال الخمر فيمكن ان يدعى ان ما ذكرناه من الابتلاء في الغالب ناشئة ومسامحة
مع القوم فالتحقيق ان نفي الاحتياط عن كل واحد من الموضوعات المشتبهة
عسر او حرج شديد بالنسبة الى جميع المكلفين وبعد التامل فيما ذكرناه يتضح لك ملاكه
في اخر المقام من ادعاء ان الشبهات الغير المحصورة لا يكون
جميع المحتملات مورد ابتلاء المكلف وهذا اوجب عدم الاحتياط عن الشبهة فيه
قوله وبعد اخراج هذا الخ ان كان المراد بغلبة العسر في الاحتياط عن جميع افراد
الشبهة بقول مطلق حتى ما خرج بعض اطرافه عن الابتلاء فمسلم لان عدم الابتلاء امارة
سهولة الاحتياط ويسره اذ الحكم هو الاحتياط بما اوقع للاضطرار لا بالفعل
وهذا غاية الخروج عن الابتلاء فنقول ان اكثر افراد الشبهة مما لا حرج في اجتنابه
وبين ما ليس مبتلى به والافراد الباقية اعني ما ليس بخارج عن الابتلاء منها
ما يضطر اليه ومنها ما لا يضطر اليه وجميعها افراد نادرة من المشتبه فلو فرضنا
ان كلها يضطر اليه لا يصدق ان غالب افراد المشتبه يضطر اليه فضلا عن ان
لا يكون كلها مضطرا اليه وان كان المراد ان ما يبقى بعد اخراج ما ليس مبتلى به لا
يلزم العسر والحرج فممنوع لان الابتلاء امارة الاحتياج والى انه يبقى ما يحتاج اليه
عسر الترك والاحتياط لا يخفى فلما تقرر ذلك وعلم ان غالب الشبهات
الغير المحصورة التي يكون المكلف مبتلى بها مما يعسر عليه الاحتياط عنها قلنا
ان تعذر العنوان العام ما ينقص بهذا الصنف من الشبهة وقد ثبت فيه العسر عليه
فيرتفع حكم وجوب الاحتياط عنه بمقتضى الايات والروايات واما التي
لا يبتلى بها المكلف فلا نحتاج فيها الا الى ما يستدل به لعدم وجوب الاحتياط
فيها وفاقا للخصم مثلا نقول الشبهة الغير المحصورة التي وجد فيها مقتضى
الاحتياط لا يلزم فيها العسر فلا احتياط اصلا ولا حرج فلا يرد
علينا شيء الا ما ذكره قدس سره من ان عنوان الشبهة ليس من موضوعات
الاحكام الشرعية وللنظر فيه مجال واسع فتفطن قال قدس سره الثالث
الاخبار الدالة صريحا على حلية كل ما لم يعلم بالعلم التفصيلي حرمته كما سبق التعرض
لطرف منها فانها قد صرحت بظاهرها الاولى وان عمت الشبهة المحصورة كغير
المحصورة الا ان مقتضى الجمع بينها وبين ما دل على وجوب الاحتياط
بقول مطلق بعد تقييده بشيء من الشبهات لو لزم هو الاحتياط عن الشبهات
جزء من الاحكام في المحتملات هو حمل اخبار الرخصة على غير المحصورة فلا يجب
الاحتياط فيه وحمل اخبار المنع على المحصورة فيجب وذلك للجمع لان الاخبار

من الطرفين متعارضة فلو لم نجمع بينها لزم طرح احدى الطائفتين من الاخبار والجمع
مهما امكن اولى من الطرح ولو لم يكن شاهد جمع او نقول ان الشاهد للجمع هو تعين
حمل اخبار المنع على المحصورة فلو قلنا في غير المحصورة بالمنع ايضا لزم طرح اخبار
الرخصة بالكلية بما رواه عن مجالس الرضي
فيه بعد ما عرفت ان الجمع مهما امكن اولى من الطرح بل الجمع والمنع
من لزوم طرح اخبار الرخصة ان حمل اخبار المنع على المحصورة الا امكان حملها على
الشبهة بابطال تمامية دلالة في المجالس كما سيأتي اولا ان مقتضى ذلك
كون المنع ووجوب الاجتناب في المحصورة مستفادا من اخبار المنع
لحملها عليه وليس الامر كذلك لان المستند في المنع ووجوب الاجتناب في
المحصورة انما هو اقتضاء دليل نفس الحرام المشتبه لذلك المنع والوجوب
لدلالته على كون الحرمة محمولة على الموضوع الواقعي والالتزام مقتضى ذلك تحصيلها
حكم العقل بان دفع الضرر المحتمل واجب ولا مانع من ان يعاقب الحكيم على ارتكاب
مصادفة كل من المحتملات للواقع هو وجوب الاحتياط عن الجميع دفعا للضرر
وقد تقدم بما لا مزيد عليه ان اخبار حل الشبهة لكونها مغياة
بالعلم والبيان لا يشمل صورة العلم الاجمالي بالحرام لتحقق البيان اذ المراد
منه كما تقدم هو القاطع للعذر والامر الذي لا يمنع العقل معه من العقاب والعلم
الاجمالي كذلك بالضرورة فصورة العلم الاجمالي خارجة عن الغاية من
الاخبار الا في لان المنع فيها اذا كانت محصورة ثابت بالعقل
يحمل عليها اذ مورد التعارض غير هذه الصورة لدخولها في الغاية فلا يرتفع التعارض
والعود الى اخبار الحل هو التفصيل وثانيا لو قلنا ان المراد من العلم
العلم بالحرام تفصيلا وسلمنا شمولها لصورة العلم الاجمالي لعدم
تفصيلا حتى يشمل اخبار الحل الشبهة الغير المحصورة لكنها تشمل
المحصورة ايضا لعدم العلم التفصيلي فيها بالحرام
اخبار وجوب الاجتناب مخصصة لغير الشبهة الابتدائية اجماعا
وان كانت فيها ما يفيد العموم والاجماع هو الذي نقله في قبال الاخبار فلا يتم
ما ذكره كما سبق الكلام فيه وبعد تخصيصها بذلك فهي ولو مع البناء على عمومها
للشبهة الغير المحصورة ايضا اخص مطلقا من اخبار الرخصة لانها تشمل

نستشهد له

سواء كان في الامور المحصورة او غير محصورة

بل موردها الشبهة الابتدائية المجردة عن العلم بالمرة فلا بد
امام من الترجيح بالامور الخارجية كما عرفته من الاصولية
والاخبارية او الغاء ونحو الدلالة كالحمل على الندب
او الارشاد ونحوها

فما افراد ... بالنسبة الى ما بين الطرفين الخارج
ملاحظة الشبهة جهة بعد اخراج المخصصات وارادة
نفي الطرفين انما ... نعم اذا كانت فيه
في القضية الاجماع ونحو فنقول ان الاخبار

المحصورة وبين الابتدائية فلا تعارض بينها وبين اخبار وجوب الاجتناب بل لا بد من تخصيص اخبار الرخصة باخبار وجوب الاجتناب فيحصل من الكلام ان كل واحد من الطائفتين يعم كل شبهة حتى الابتدائية ولكن اخبار وجوب الاجتناب تخصص بغير الابتدائية فينقلب نسبة التعارض بينها الى العموم والخصوص من وجه فيعمل بمقتضى النسبة الثانية وهو تخصيص اخبار نظير ذلك ورد في [illegible]
ليس في شعير عارية ضمان الثاني بحكم الا انه استثنى فيه مطلق الذهب والفضة الثالث بحكمه ايضا الا انه استثنى فيه الدنانير والدراهم فقيل ان الحكم مخصص او لا بالدراهم والدنانير للزوم التخصيص بهما على اي حال فيبقى ما سواهما تحت العموم فيقع التعارض بين العام والتخصيص بالخنثيين فيحمل العام على الخاص ولا يلزم ان تقلع عن الا الذهبية والفضة عام والا الدراهم والدنانير خاص فيحمل عليه واما هذا ذهب الشهيد الثاني في جامع عنه في المسالك واختاره الفاضل الزاهد في حواشي الارشاد ولكن المصنف رحمه الله لم يرتض به ولذا قال والحاصل الخ فهذا حاصل بالارادة لا حاصل ما افاده كلا سابق اذ المستفاد من العبارة السابقة ما ذكرناه من ملاحظة النسبة بعد التخصيص بالاجماع والمستفاد من الحاصل ملاحظة عمومها وعدم [illegible] بحمل اخبار الرخصة على غير المحصورة واخبار وجوب الاجتناب بالمحصورة لتساويهما في الشمول فيلزم الترجيح بلا مرجح فافهم قوله الا ان يقال ربما استشكل بعض الافاضل في هذا الاستثناء ولكن المراد على ما حصلناه من الدقة في العبارة تسليم ادلة المستدل من ان معنى ما ظن العلم بالعدم لا مجرد نفي الظن مع ادلة ان العلم هنا جائز مع قيام الامارة على اخراج ما قامت عليه من اطراف الشبهة كما لو قام بينة على كون انا زيد ومثله من الانا الظاهر والامارة هنا سوق المسلمين ثم الاستدراك ان ثبات من الاخبار وغيرها اعتبار السوق فيعلم العلم بحرمة الا الا وانا فيه فلا فافهم قوله فتأمل لعل وجهه ان اعتبار السوق مع الشبهة المحصورة يقتضي الدليل ثم انها لا ينفع لان الاطراف ان لم يكن جميعها في السوق خرجت الشبهة عن محل الكلام لان الخروج من السوق يؤدي الى عدم الابتلاء ببعض الاطراف وهو ما ليس فيه وكلما كانت الشبهة كذلك لم يجب الاجتناب عنه وان كانت



مسح باد الظن

العارية اخبار مختلفة مرجعها الى الثلاثة انواع

محصورة وان كان الجميع في السوق يعارض الاعتبار في احد الاطراف الاعتبار في غيرها ولا ترجيح والاعتبار في الجميع بعينه يوجب طرح العلم كذا قيل وفيه ما لا يخفى فتفطن قوله فتأمل نظر الى ما في بعض عبارة المتاخرة انه وجه الامر بالتامل هو التوقف في ان المقتضي لوجوب الاجتناب هل هو احتمال الضرر او العلم بالتكليف المتعلق بالامور النفس الامرية والانصاف ان العادق يقتضي بذلك انها فتامل جيدا قوله لان الغالب ان قلنا بان ضابط المحصور هو الابتلاء وعدمه كان هذا الاستدلال متجها ولا نقول بذلك فلا يتجه قوله او الظن لكنه ليس من الظنون الخاصة لانه مستفاد المجموع الادلة لا من خصوص من نقل الاجماع والاخبار فان لم [illegible] يبلغ الى الاطمئنان ان لم يكتف به لان القدر الثابت حجية تعبد بقبيل الانسداد الظن الاطمئناني في ليس الا قوله لكن يحتمل ان يكون مرادهم الخ ان كان المورد في معاقد الاجماع لفظ الاحتياط احتمل ذلك بارادة الجد وان كان الواقع فيها الاجتناب كما مرجح فهذا الاحتمال بعيد في الغاية لان الظاهر منه عدم وجوب الاجتناب جواز ارتكاب الكل كما لا يخفى تتميم ان كان المراد من ان الحرج يرفع الحكم الظاهري اعني وجوب الاجتناب كان المستفاد منه الوجوب الاجتناب بقدر الضرورات تتقدر بقدرها ولا ضرورة الى جميع المشتبهات غالبا وان كان المراد ان الحكم الواقعي يرفع لاجل الحرج كان ارتكاب الجميع جائزا لعدم الحكم في الواقع اصلا فلا يوجب ارتكاب الجميع مخالفة حكم منجز هذا والظاهر من الكلام المتقدم ان المراد هو الاول فيجب الاقتصار على ان يقال ان الضرورة في غالب الافراد يوجب رفع وجوب الاحتياط في الجميع ولكن الاول الارادة الثانية فيسقط ما [illegible] استشكله من ذلك من ان الشبهة ليست واقعة واحدة بوجه اخر غير ما ذكرنا سابقا قوله واما ثالثا الخ ان كان المراد من الاستصحاب المعول به هنا الاستصحاب في الموضوع فعدم استقامته بين في الغاية اذ الحلية موضوع اخر غير الاعيان والحرمة من المفاهيم الوصفية لا انه حكم واقعي يستصحب بقاؤه بعد الشك بل كلام لك في لم يكن اهل العرف في شيء فلا حكم له واقعا لا ناطقة بالصدق في الغريزة ان الصدق الحقيقي هو الواقع لهذه الاحكام فلا اشتغال في الواقع وان كان المراد

لان الخروج عن السوق لا يلزم عدم الابتلاء ولا اشكال ان يكون الخارج فيه

اي عدم الحرام

الاستصحاب في الحكم فاما ان يكون الحل او الحرمة لان الحرام المشتبه اما ان يكون ما يحرم ذاتا او عرض له الحرمة بعد ما كان حلالا فالمستصحب المتيقن في الاول الحرمة وفي الثانية الحل ففيه ... ذكره المصنف وما ذكرنا تبين لك ان تخصيص تقرير الحكم المستصحب بالحل والجواز ~~[illegible]~~ لا وجه له واعتذر له ~~[illegible]~~ بانه ان ثبت الحلية في بعض الموارد كان الحكم في الجميع ذلك لعدم القول بالفصل وفيه ~~[illegible]~~ انه ثبت الحرمة في البعض ~~[illegible]~~ في الجميع لعدم القول بالفصل ~~[illegible]~~ انك ~~[illegible]~~ قد عرفت من كلامه في الشبهة المحصورة ~~[illegible]~~ من اجزاء الاصل فهو المخالفة للعلم الاجمالي مع اعترافه في موارد بان المخالفة الالتزامية جائزة وبهما قاله في الامر الثاني من امكان الفرق بين المجوزين لما عدا مقدار الحرام ان نظره مقصور على ما كان الاصل في كل واحد من المشتبهين في نفسه هو الحل فلا منيرة في عدم التفاته الى تلك الصورة ~~[illegible]~~ واقول لعل التخصيص في ذلك ... انما هو لعدم احتمال غيره في كلام المحقق والمصنف قدس سره ان ... كلامه ذلك اذ الظاهر انه ذكر ذلك تبعا للاكثر القائلين في مكان ... واشتباه ما عرض له النجاسة بغيره والاصل في ذلك الحل ليس الا قوله فهي احتمالات لا تنفك عن الاشتمال على الحرام غاية ما يمكن ان يقال ان المراد الاحتمالات الحاصلة من التركيب من ازيد من اثنين كتنصيف العدد مثلا فان العدد الذي علم بحرمة نصفه لا ينفك الحرمة من كل نصف من انصافه وفيه ان الاحتمالات فيه لا تنحصر في ذلك اذ نصف الاثلاث المحتملة فيه كثيرة جدا فتأمل

قوله الرابع ... خارج عن طريقة عبارته اذ جعل المثال من اشتباه الحرام في غير الواجب من تفصيلات الشبهة الغير المحصورة

قوله مثل قوله عم من جدد قبرا ... اختلف فيه فاحتمل بعضهم ان يكون جدد بالجيم فالمقصود التجديد بعد الاندراس او انه كناية عن قتل المؤمن واحتمل بعضهم ان يكون خدد بالخاء المعجمة ... من الخد وهو الشق والمعنى من شق قبرا اي نبشه او جدد شقا بلا لحد واحتمل ان يكون جدث

مع شمول ان يكون الحكم المستصحب مطلقا الحل

وقال بعض الفضلاء ... علما ... تخصيص

وعدم التفاته الى الاصل الحرمة لا يدل منها

[illegible]

في توجيه

بالجيم وانا ان المشتمل على الجدث وهو القبر والمعنى من جعل قبرا مسندا بناء قبر الاخر او جدده والجدث ... في البال ما روي عن امير المؤمنين عم قوله اما العقل الخ حاصله ان منع العقل اما ان يكون راجعا الى المأمور به او راجعا الى الامر اما الاول فتقريره ان دواعي الامر الى الامر مصالح كامنة واسرار خفية موجودة في الفعل المأمور به ونعلم بالوجه ان فعل واحد يمكن ان يصير مصلحة باعتبار ومفسدة باعتبار اخر وقد ... يتوقف على ان يؤتى به بالوجه الذي يكون مصلحة ولما كانت الوجوه والاعتبارات مخفية علينا مستورة من انظارنا فلا بد اذن من ... كتحصيل ما يميزه في المصلحة عن غير المفسدة ليحصل الامتثال للامر المولى ويقع الفعل على الوجه الحسن والمحصل لذلك هو ان نقصد ايقاع الفعل على الوجه الذي امر المولى به اذ لا يأتي المولى الا ... المصلحة ... الامر هو المصلحة ... لم يعلم المأمور به معينا ولم نقصد حين الفعل جهة الامر لم يحصل الامتثال وان الاتيان في ضمن افعال وليس ... التقييد في ادلة الاحكام ... باطلاقها ... فيما هو التقييد في حصول الامتثال بالفعل والامر والحكم في ذلك موكول الى العقل وهو حاكم بان الامتثال لاوامر المولى الحكيم العالم بالغيوب لا يحصل الا بما ذكر فلا بد منه وتحاصل

... المعلوم لتعلق الامر به

[illegible]

قوله ومع هذا العلم لا يقبح المؤاخذة وريب في ان العقل لا يدرك الجهل الا فعلي
ولا بعينه عليه الا بعد حصول العلم بالتكليف تفصيلا كان ام اجمالا فيقتضي حينئذ
في حقه ما كان في الواقع من الوجوب ويترتب على فعله الثواب وعلى تركه العقاب
وما يحكم العقل بذلك الا من اجل دفع الضرر المقطوع واما اذا لم يعلم ترتب العقاب
بل احتمله فلا يحكم بشيء بل يحكم بقبح العقاب قطعا فمن ان فيها طاعة في وجوب الشيء
العلم بالضرر وهو العقاب في الاول مع تحققه في المورد والعلم بمقتضاه فنقول
هو ان التكليف بالاقل غير مقطوع و~~[illegible]~~ كذلك بالاكثر نعم نعلم بوجود في المقام
عنه والخروج عن عهدته تكليفا مرددا فيقتضي الجهد في تحصيل البراءة في تحصيل اليقين بفراغ الذمة وذلك
ان التكليف بالاقل متيقن اما نفسا او لكونه مقدمة ولكن ما زاد عليه
فغير معلوم فيرتفع باصالة البراءة ففيه ان مقتضى البراءة ان لا يترتب عقاب
على ما زاد من جهة خاصة بالتقبيح العقلي ولو كان كذلك فكان العقاب على الاكثر
مرتفعا اذا الكلام في الاكثر الارتباطي الذي لا يترتب على فعله وتركه الا
ثواب وعقاب واحد فلم فارتفاع العقاب على الاكثر اذ تركه الا بترك الاكثر
يقتضي ارتفاعه عنه ايضا لانه لا عقاب عليه بخصوصه حتى يرتفع ويبقى العقاب
على ما دونه وهو الاقل وليس ذلك من قبيل المقدمة لكون العقاب مترتبا على
نفس ذي المقدمة ونفي الوجوب عليها بتعا بل المتحقق في المقام وجوب منبسط
الاطلاق على جميع الاجزاء وعقاب واحد يترتب عليه كذلك فعلم بذلك ان الوجوب
المقدمي هنا تسامح وايضا اذا لم يترتب عقاب على ما زاد وترك لذلك فلا
يتصور ان يعاقب على ما سواه اذ هو غير المأمور به قطعا ولا عقاب الا
على تركه وان قلت ان مقتضى البراءة هو رفع العقاب عن ترك الاكثر اذا
كان مستندا الى ترك الجزء المشكوك واما اذا لم يكن مستندا اليه بل الى ما علم
جزئيته فلا يجب الاتيان بما علم من الاجزاء ولا ينفرد الى ما شك فيه المقدرة
انما اقول قلت ان الترك [illegible] قطعا والعقاب غير متعدد على الفرض فكيف
الاخلال يعقل تعلق عقاب آخر على الترك المستند الى ترك الاجزاء وما الدليل على هذا
التفصيل وما يقال ان البراءة لا تقتضي اكثر من ذلك مدفوع بان علة البراءة
وهو الجهل بما زاد وقبح العقاب عليه مع استقلال العقل بان الاذن في بعض
الاجزاء المحتملة اذن في الكل تقتضي بذلك والحاصل انه لا يعقل تحصيل القطع
بالعقاب مع ذلك اصلا لان وجوب الاقل مهمل ووجوب الاكثر مرفوع العقاب

بالمجمل البسيط بجزئه الغير اللازم تحقق الاثر الموجب للبراءة عنه ورفع العقاب عليه
على ما هو المفروض في ذلك لحصول العلم بالعقاب اجمالا كان او تفصيلا فيقتضي
ذلك البراءة عن الاقل والاكثر معا فاتضح بذلك ان القول بالبراءة عن الاكثر مستلزم
للبراءة الكلية وما هذه واضحة ... من ادلة الالتزام بوجوب الاحتياط وهو كما ترى
الحقيق بالقبول ولنا الاثبات براهين واضحة ~~...~~
وما مثل ... قوله يمكن ان يقال انا نفينا الحكم ... لا سبق ولا لحوق ... الاصلين
بل يكون جريان الاستصحاب ... قبل العمل ولو كان ... عليه ان الاستصحاب
حاكم على البراءة فكيف يقدم عليه وما يقال من ان مورد الاصلين متغاير وهذا يكفي
في عدم الالتزام ... احدهما ... الاقتران ... نجاسة ثوبه ... بدون سبق العلم
وحكم بمقتضى قاعدة الطهارة ~~...~~
~~...~~ الاستصحاب ... لا يوجب الاعادة بل حكم بمقتضى
القاعدة بصحة الصلوة وطهارة الثوب ففيه ان هذا الكلام مبني على اثبات
الاصول المثبتة وترتب الاثار العقلية ومن البين ان العقل بعد الحكم ببقاء الاشتغال
يحكم بجزئيه فالاصل جار فكيف يمكن ان يحكم العقل بالبراءة مع ان مبنا قبح
العقاب بلا بيان ... سبق البراءة فلا يبقى للاستصحاب مورد لا يحصل له
... قوله وقد عرفت الجواب ان الاشتغال الخ اقول
لا نسلم ان الاشتغال اليقيني انما هو بالاقل مسلما لكن يمنع ان يعتبر اذا
كان مشكوكا فيه يرتفع بالبراءة لان حكم العقل بالبراءة فيه وقبح العقاب
عليه مناقض للحكم بوجوب البراءة اليقينية عن الاشتغال اليقيني بالاقل اذ
لا يعلم الفراغ منه الا بالاتيان به على الوجه المحصل للامتثال على اي وجه
وجب والمفروض ان وجوبه مردد بين النفسي والغيري فعلى الاول
يحصل الامتثال بالاتيان به مجردا واما على الثاني فلا يحصل الا بالاتيان
به مع ماله مدخلية فيه من الاجزاء الخارجية والذهنية فاتضح مما ذكرنا
ان امتثال الاقل متوقف على الاتيان بالاكثر فيثبت وجوبه بادلة البراءة
فتدبر جيدا قوله وقد يفرق بينهما بالحاق الاول بالشك في الجزئية دون الثاني
حاصل ما استفاد من كلامه في تعليل عدم الحاق الثاني ~~...~~ ان ادلة
البراءة ظاهرة في نفي الافعال الغير المعلومة التي تصدر من المكلفين كيف تكون

امور احدها الاول

في نفي الوصف امور مستقلة قابلة للاشارة الحسية سواء اطلق عليها اسم الفعل حقيقة
حقيقة او مسامحة كصفات الافعال التي هي امور عينية تتعلق القدرة بها في ضمن
الافعال وما ليس كذلك فلا يدخل تحت شمول البراءة وتوضيح المرام ان المراد
من الموصول فيما حجب الله علمه عن العباد هو فعل المكلف اي ما من شانه ان يصدر منه ويقوم
به لو صدر منه كان قيامه به ... فيندرج فيه الافعال المستقلة والصفات التي
هي افعال حقيقة موجودة بايجاد المكلف ... البراءة ... عليها اسم الصفة لكون
حصولها في ضمن شيء آخر ~~...~~ الايمان في الرقبة لا قيام له بالمعتق ولا يوجد بايجاد
المعتق الرقبة المؤمنة منه والايمان صفة للرقبة وكون التخصيص تقييد الرقبة
به تقييدا للعتق لا يوجب كونه فعلا للمعتق لعدم صدوره منه وقيامه به فلا يندرج
تحت الموصول فليس بموضوع عن العباد الثاني ان المستفاد من ادلة البراءة النقلية
بل والعقلية ايضا انها من الطاف ... الجهلاء والمقصود منه رفع الكلفة والمشقة
منهم مع حجب علمه عنهم وعدم ايصاله اليه فيتبع في اجراء البراءة حصول هذا الغرض
والمقصود في الكلفة والصفات التي لا دخل لها بالمكلف بل هي امور متعلقة بالمامور به
لا كلفة فيها على المكلف لعدم وجودها بايجاده الثالث ان الظاهر من الادلة
وضع ما ثبت ... في وجوبه المستقل والزامه الغاية للالزام اصل الفعل والحاصل
ان المفهوم من قوله ما حجب الله علمه رفع ما ... يستفاد وجوبه من الله اولا
مستقلا بان يكون اصليا متعلقا للامر بنفسه وان كان وجوبه للغير ... لان
الوجوب الذي يستفاد ... اذا ... يكون كشفه من الله وايصاله منه
ليكون في حجبه عذر للعباد ... ومن البين ان الامر الاصلي لا يتعلق الا بما
يكون فعلا للمكلف صادرا منه واما مثل الايمان في الرقبة فلا يتعلق به الامر
المتوجه الى المعتق اصلا لا النفسي ولا الغيري ... حمل الرقبة على الايمان
وايصاله اليه وهو امر اخر غير الايمان الرابع ان البراءة انما تجري في الجزء
او القيد اذا لم يكن تركه مفوتا ... وجوب ~~...~~ الامتثال ... وجوبه وحينئذ
يجب الاتيان ليحصل الامتثال وترك القيد المشكوك مفوت للامتثال
المطلق المعلوم وجوبه فيحرم ... ~~...~~
~~...~~
اذا ورد مطلق ومقيد يحصل لنا العلم باشتغال الذمة بالمطلق بان يكون المقيد
للاستحباب او بالمقيد فالواجب مجمل ... احدهما وطريق امتثاله على وجه
يحصل العلم بالبراءة هو الاتيان بالمقيد لعدم اشتراك الامرين في ... هذا

ليس المطلوب بها مطلوبا في نفسه وما مورا به في حد ذاته وليس الوجوب الحاصل منها وجوبا
مستقلا تاما بل المطلوب بها امر واحد وهو المركب والوجوب ايضا وجوب واحد متعلق بذلك المط
نبسط على هذه الاشياء والجزئيات ينفتح منه طلب ضمني او امر غيرية ووجوبات
ناقصة متعلقة بهذه الجزئيات الاجزاء المحصلة للكل المطلوب في حد ذاته واذا كان
الامر كذلك فلا محذور في ان يخاطب الغافل بالاجزاء الملتفت اليها العالم بها بالاوامر
الغيرية فيستقل منها الوجوب المركب عما عدا المغفول عنه ولا يلزم من ذلك قبح لانه
لم يكلف بما لا يعلم ولم يعاقب عليه ولا ثقة فيه اصلا لانه خوطب بالاجزاء العالم
بها بالخطاب المركب بينه وبين العالمين بها وبجزء مع كونهما طوليين من دون احتياج
الى اعتبار الغفلة في الخطاب فسقوط التكليف عنه ما دام الغفلة لا وجه له لامكان تكليفه
من دون الالزام بمحال ومنع فيه ان التكليف المذكور ان كان تكليفا نفسيا فلا بد في
… مثلا الدليل الاتي مطلوبية المادة وهو الركوع في نفسه من دون اعتبار زيادة
… كالزمان والمكان والالة وساير الاضافات والكيفيات ثم لا مفر
في ان يكون مستغرقا لطلاقة البعض افراد المذكورات كالفور والمرة وكذا هذا المامور
جزء لشي اخر هو المامور به في الحقيقة بحيث يكون حصول المطلوب حصوله في ضمنه
ومعه فهو امر خارج عن مدلول اللفظ ولا دلالة له عليه بشي من الدلالات بل
لا يعقل ان يراد منها الجزء في التكليف النفسي والا خرج التكليف النفسي عن كونه
تكليفا نفسيا لان المراد منه ما يكون المامور به مطلوبا في نفسه يترتب على فعله الثواب
وعلى تركه العقاب ومع كونه متعلقا بجزء لشي اخر عدم ترتب الثواب على
فعله في نفسه بل لو حصل مع ساير الاجزاء لكونه محصلا للمجموع المركب فالواجب
في نفسه حقيقة هو المركب واما متعلق هذا التكليف فهو يطلب الا لغيره واما قوله …
في الامر مسلم واما في النهي فقد يمكن ان يكون تكليفا نفسيا ويفهم منه الجزئية
لشي مامور به مثاله ان يقول لا تترك السورة مثلا في الصلاة فيتعلق النهي هو الترك
… ان يكون مبغوضا في نفسه موجبا … للعقاب زائدا على عقاب ترك
الصلاة ويفهم منه جزئية السورة للصلاة فهو حق له وانتفاؤه بالنسبة الى الغافل
لا يدل على نفي جزئيته في حقه الخ لان معنى الامر الغيري طلب شي لكونه مقدمة
لشي اخر فمطلوبيته موقوفة على مقدميته وكاشف عنها الا انها …
به وانتفاء الكاشف لا يستلزم انتفاء المنكشف وعدمه كالدليل لا يدل على عدم
المدلول فيصح ويحتمل ان يكون الجزئية باقية حال الغفلة مع عدم توجه التكليف الغيري
الكاشف عن الجزئية الى الغافل والاحتمال كاف في ابطال الاستدلال وقد يقال
ان هذا الدفع انما يتم اذا كان الكاشف عن الجزئية منحصرا والدليل عليها غير منحصر

[illegible]

العموم المستوعب فلم يرد وجوده في الخارج بل دلالة النهي فلا يمكن تقرير ذلك الوجوب
لكن الاقتصار عليه ودفع ما لو ادعاه بالبراءة وجب الاتيان بالمقيد والاكتفاء بالمطلق
لا يمنع الاتيان بشي من الواجب لان المطلق والمقيد هيئا فان في الوجود كما هو الحال في
الحصة الموجودة من الكلي في ضمن الفرد لا يمكن انفكاكها عنه ووجودها في ضمن فرد اخر
كما لا يخفى نعم لو علم وجوب رقبة ما ثم شك في اشتراط الايمان وعدمه امكن رفعه
بالبراءة ولكن الامر هنا ليس كذلك بل الواجب هنا مجمل بين المطلق والمقيد فافهم
ثم لو ان الشك في الشطرية فقد بينا مع ان الشك في كون الشي … كالشك في ازالة
النجاسة المطلقة عن المسجد … ومنه اشتراط … صحة الصلاة بالازالة
لان الامر بالشي يقتضي النهي عن الضد وعدم الامر به فيتوقف صحتها على حصول الازالة
لتضادهما واما الجزئية فلا يمكن استفادتها من التكليف … فيه انما كان
بطلان … بالنقص عمدا من لوازم الجزئية … فلا يحتاج للبيان وفيه
فتى له لا يجري فيه ادلة البراءة … ان يقول الا ثبات ادلة البراءة
لان … الجزئية … عدم الجزئية حال الغفلة والاغماء الذي … لعدم
جزئية … يمكن اجزاء البراءة في … الذي يريد اثباته … العبارة
ما ذكرنا … فتى له كان … في حال الغفلة ان قيل هذا
… ما صار اليه … عدم تاصل الاحكام الوضعية كونها منتزعة من الاحكام
التكليفية لان التكليف في حال الغفلة غير معقول فاذا كانت الجزئية …
فقد وجد الحكم الوضعي بدون التكليف قلت ليس المراد نفي الجزئية حقيقة لان
التكليف … بل المراد بطلان عبادة الغافل التارك للجزء اثبات
حال العمد وهذا وان كان مستندا الى عدم الامر وسقوط التكليف الا انه مساوق لنفي
الجزئية … لزوم بطلان العبادة فتى له لاستحالة تكليف الغافل المامور به
انما هو الجزء المغفول عنه فلانه مستلزم للعقاب على ما لا يعلم وهو قبيح عند الحكيم … واما
باقي الاجزاء الملتفت اليها فلانه لا بد من اعتبار الغفلة في … الخطاب …
هذا التكليف به وغفلته عن غفلته تمنع عن كونه … متوقفا اذ
الخطاب لا بد وان يكون بلفظ يا ايها الغافل افعل كذا والغافل لا يحتمل ان يكون
مخاطبا بهذا الخطاب والا كان … غير مخاطب به … التكليف … المغفول
عنه … متعذر … وقوله … في العبادات …
انما … اوامر … بشي … فيستقل من ذلك الى ان
الواجب في نفسه هو المجموع المركب وان الاوامر المتعلقة بالاجزاء اوامر غيرية

[illegible]

في الامر النهي واما في صورة الاكتفاء فهي مكلفون بالقضية الدليل وهو الاكبر في حال
الغفلة فتفتقر في تقييد مطلقات الامر بالمركب بجزئية في حال الذكر والالتفات
وبمجرد الاحتمال لا يثبت حكم شرعي واقعي اذ لم يرد الاثبات بمجرد الاحتمال بل انتفت
الجزئية هو استحالة تكليف الغافل والدليل باق وهذا التقرير تصوير انتفاء الجزئية
مع انتفاء الدال عليها فافهم واقول ان في هذا المقام ذهولا عن المدعى والمرام
لان مقتضى هذا الكلام انتفاء الجزئية حقيقة حال الغفلة والمدعى بطلان عبادة الغافل
لعدم اتيانه بالمركب الجزء وان جزم بجزئية حالة الغفلة وقد يحتمل التفريع في ذلك فيرجع
واثبتهم حتى لم فان الشرطية مستفادة من التكليف لان ليس بحرم في نفسه مع كل
فيشترط نحو الصلاة بعدمه … وتعيّنه بالاجماع
الامر والنهي كما نقل عن بعضهم واما لا يستلزم الامر بالشيء النهي عن ضده كما عن الاكثر
فتقرير قوله اصالة العدم على الوجه المتقدم كانه مراد به ما ذكره في قوله لان
هذا الحكم حكم وضعي لا يجري فيه ادلة البراءة بل الاصل فيه العدم لاتفاق انه يكون
المراد اثبات انتفاء الشارع باستصحاب الصحة وقد يحتمل ان يكون المراد من اصل
العدم القاعدة المقتضية لعدم الصحة وهو استند اليها لظهورها ولكنه بعيدة غاية تتميم
يحكى عن بعض فضلاء … وجوه لتصوير تكليف الغافل لا بأس بالاشارة
اليها وما يرد عليها فيها وقد نقل عن مقدمة هذه الوجوه وهو ان الغافل عن الجزء يتصور
على وجهين احدهما ان يغفل عن الجزء والاخر ان يغفل عن جزئيته والاول يستلزم
للثاني كاستلزام المركب الجزء والاغلب وجودا هو الاول الوجه الاول ان استحالة
تكليف الغافل بالنسبة الى المركب عدا المغفول عنه انما … في العلة في خطاب
الاختصاص وهو لا يكون مبانا لغفلته عن غفلته والا لم يكن غافلا بل كان ملتفتا
مرتبطا اليه خطاب الغافل ولا احتياج الى هذا الاعتبار بل يحصل الاختصاص
في تقييد هذا الخطاب بالكل المتوجه الى الملتفت بان يطلق التكليف بالمركب عدا الجزء
المغفول عنه بالنسبة الى جميع المكلفين الغافلين والملتفتين الا ان الجزء في وجوبه
نوعية … متعلق بالمركب من جميع الاجزاء ويقيد بالالتفات بان يق
من كان ملتفتا فليأت بجميع هذه الاجزاء والا … في ذلك اصلا لا التفات …
الى الغفلة والحاصل ان المقصود دفع تقييد الخطاب بالغافل بعنوان الغافل …
هذا الحكم وهو رفع الجزئية عن الجزء بالغافل وهذا يحصل بتقييد خطاب الملتفت والالتفات
خطاب الغافل فلا استحالة في تكليفه وبالجملة توجيه الخطاب المطلق اليه ممكن بتسليم
الخصم وهو كاف في المقام وهو انما رفع توهم رفع الجزئية عن الجزء في النسبة الى
الملتفت فيحصل بتقييد الخطاب المتعلق بجميع الاجزاء بالالتفات فان قلت

ان الاجزاء

ثم ان التفصيل ليس بجيد في الصلاة ان كان الغرض مجرد الغرض ليستقر الفرق بين الشرط والجزء من حيث امكان انتزاع الوضع من التكليف في الاول وعدم الامكان في الثاني فلا وجه له وان كان الغرض الحكم بالمنال المزبور حقيقة ففيه ما لا يخفى …

ان الاجزاء التي يحصل الالتفات اليها وكذا الغفلة عنها في جميع المكلفين بل في مكلف
غير منحصرة في عدد فلو فرض انه يوجه بالنسبة الى كل واحد خطاب لزم وجود خطابات
غير منحصرة قلت يكفيه في ذلك تعليق الحكم على المركب مما يندرج فيه كل جزء غفل عنه
عن كل مكلف من دون ملاحظة الخصوصيات اذ الحكم في الجميع سواء ولا احتياج الى تعليق
الحكم بكل فرد فرد نعم يبقى الاشكال في الخطاب المطلق الشامل للملتفت والغافل
المتعلق بالامر المغفول عنه بالنسبة الى ما في جزء الا ان يفرض وقوع الغفلة عن كل جزء
للمركب جزء فيصير الالتفات اليه يطلق التكليف بالنسبة اليه اللهم الا ان يقرر
بان للمركب اجزاء مقومة لماهيته لا يعقل تصور المركب بدونها ولا يتصور وقوع
الغفلة عنها اصلا والانصاف بعد الالتزام بذلك هو الوجه الثاني
ان اعتبار الغفلة في الخطاب وان كان ممتنعا لزوم الالتفات اليها عند … لكنه
لا يمتنع ان يؤخذ ويعتبر فيه لوازم الغفلة المساوية لها التي لا يلزم في تصورها الالتفات
الى الغفلة ويصح التكليف بين تصورها وتصور الغفلة …
كاجتماع … البلغم … المؤخر من الدماغ وانسداد العروق الدماغية …
البخارات المرتفعة اليه ونحو ذلك من الامور التي لا تنفك الغفلة عنها وان
كان ضبطها متعسرا جدا … وقد … بان هذه الامور ملازمة للغفلة بحول
مطلق واما المغفول عنه فلا انضباط له اصلا اذ يمكن تشاور شخص في عروض هذه
الامور لها وحصول الغفلة فيها ولكن تتعلق في احدها بالسورة وفي الاخر
بالفاتحة مثلا فاذا رفع التكليف بالسورة عمن وجد فيه هذه الامور لزم
رفعه عن كليهما … الملتفت الى السورة الغافل عن الفاتحة الوجه الثالث
ان استحالة تكليف الغافل انما هو لامتناع توجه الخطاب اللفظي اليه واما كونه
مكلفا في الواقع متوجها اليه الخطاب الواقعي الشأني فلا مانع منه اصلا وهذا
المقدار كاف في المقام لان فائدة الخطاب اللفظي انما هو البعث والتحريك
الى فعل المأمور به وهذا حاصل للغافل في المقام بتخيل بقاء التكليف الاولي
بالنسبة اليه المتعلق بجميع الاجزاء حتى المغفول عنه لاجل اعتقاده بان اجزاء
المركب منحصرة فيما اتى منها فلما كان الغرض من الخطاب اللفظي حاصلا
مع عدمه فلا احتياج اليه الى وجوده بل لو وجد لكان وجوده خاليا
عن الفائدة والحاصل المنع من … امتناع تكليف الغافل الا من حيث
التلفظ بتكليفه وبعد حصول التحريك والتوجيه الى المأمور به المقصودين من
التلفظ لا يبقى احتياج اليه واقول يرد على الجميع مضافا الى ما …
في بعضها انها لا تثمر شيئا في المقام ولا يترتب عليها اثر تام في محل الكلام

في دفع التكليف بعض الغفول انه ممن وجبت فيه هذه الامور

قوله ولا ما يترتب على هذه الآثار من الآثار الشرعية الخ يمكن الفرق بين مدلول
الرواية وبين اخبار الاستصحاب ومنع المساواة للفرق الفصل بين الرفع والوضع
وذلك من وجهين احدهما ان المستفاد من اخبار الاستصحاب وضع الاحكام المتحققة
سابقا الثابتة يقينا فلا جعل من الشارع الا للبقاء والاستمرار وحكم الترتب على
الاثر العقلي موضوعه الواسطة وهو ... من اللوازم العقلية للبقاء المستصحب
لا لنفسه والبقاء لم يكن سابقا كذا اثره فكذا ما يترتب عليه تكليف يمكن ادراجه
تحت الاخبار الدالة على بقاء ما تحقق سابقا لانه لم يكن متحققا لا هو ولا موضوعه
والبقاء وان كان ثبت بالاخبار الا ان العقل لا يحكم بترتب اللوازم لانه غير متحقق
واقعا بل هو مشكوك على ما كان عليه غاية الامر ان الشارع حكم ببقاء الاحكام التي كانت
كذلك الظاهر مترتبة عليه عند وجوده فلا يجوز الحكم بترتب ما يترتب اثباته على اللازم
العقلي الذي يكون العقل في شك من وجوده في ايضا ولو كان البقاء ثابتا واقعا ...
لم يكن ذلك داخلا في مدلول الاخبار لان الاثر لم يكن موجودا سابقا لان البقاء
لا يتحقق الا بعد انقضاء اجزاء من الزمان فكيف يتحقق اثره قبل الانقضاء خصوصا
الحكم المترتب عليه ولا اصل ان موضوع الحكم مشكوك فيه واقعا وظاهر العدم نحو الموضوع
حتى يثبت ظاهرا فكذا حكمه واما رواية الرفع فغير ما تدل على رفع ما كان ثابتا والاثر
العقلي من لوازم المرفوع مع قطع النظر من كونه مرفوعا فالاثر مترتب عليه قطعا فكذلك
حكمه ثم لو كان الاثر اثر الرفع كان الشارع موجبا وليس كذلك وبعبارة اخرى
ان الآثار المزبورة مترتبة على ما ثبت بالاستصحاب فلا بد من جعلها لتأخرها والآثار
المذكورة فيه اما بالنسبة الى الرواية مترتبة على المرفوع فلا يلزم المحذور ولا غيره من جهة
الثاني في ان الوضع مع انتفاء الموضوع غير ممكن وينبغي واخبار الاستصحاب خارجة لاجل
الطريق لا لاثبات احكام ابتدائية واما الرفع فكما انا فلا تحتم غير وجود نظيره
كما في نفس النسيان فانهم فرق لم يتمسك في الزمان اللاحق في القدرة على الاتمام
لا يحق ان ان تشخص القدرة على الاتمام بالحاق سائر الاجزاء فيجب لان القدرة
من الشرائط العقلية التي تقيد بها كل حكم شرعي فما يثبت من الاستصحاب فغاية
ما يثبت هنا لو سلم كفاية الاستصحاب ثبوت الوجوب لكنه مقيد بالقدرة
وهي مشكوكة فيحتاج اثباتها الى استصحاب آخر وهو ما افهم قوله واحتمال وجوبه
وجوبه القطع ... بالاصل الخ قد يناقش فيه بمنع كون الشك في اصل التكليف
لان تعلق الوجوب بواحد من الاتمام او الاعادة معلوم وملاحظة احد الطرفين بنحو
الآخر وحصول الشك في وجوبه لا توجب كون التكليف مشكوكا مطلقا لان العلم
الاجمالي لازم للشك في التفصيل ابدا والتعبير بحرمة القطع ... الشك في الخلف
لصورة اختلاف نوعي التكليفين كان واختلافه ... للعلم بواحد من حرمة القطع و
وجوب الاعادة والا فلا تغير العبارة والامر سهل ويمكن الجواب بابداء الفرق بين
المقام وسائر موارد العلم الاجمالي اذ الحكم بوجوب الاحتياط فيها انما هو لاجل عدم
حصول الموافقة القطعية والامتثال الا بالاتيان بكلا الطرفين فيحكم بوجوبها
من باب المقدمة واما في المقام فلا شك ان الاعادة محصلة للامتثال ومورثة ...

اذا لم يعلم كون الامر بجزئيا والا فيفوت الجزء يفوت المركب المقصود بالاصالة ويتعين الاتيان
وانما قلنا تقييد الشارع كاشف عن عدم المقتضي بخلاف العقل لان التقييد مع افادة العقل
ذلك بدونه يعد لغوا وهذا قبيح صونا للكلام الحكيم عن ذلك حمل على عدم المقتضي واما من
العقل فانما هو لقبح تكليف غير القادر وهذا لا يقتضي بعدم ثبوت المصلحة الموجبة للامر
وعدم كونه جزءا للمأمور به مطلقا لان التكليف كاشف وهنا قاصر عن الجزئية وانتفاء الكاشف
لا يستلزم انتفاء المنكشف لا يقال ان المذهب كون الاحكام الوضعية منتزعة
من التكليف ومعنى الجزئية الوجوب الاتيان في ضمن اجزاء اخر فاذا انتفى المنتزع
منه انتفى المنتزع ولا يعقل بقاؤه لانا نقول منشأ الانتزاع وعدم التاصل ليس العدم
فقط بل المقصود انها ليست مجعولة … في مقام التشريع والجعل في قبال
الاحكام بل ان الجزئية يحصل من الامر بالاتيان في ضمن الكل … وذلك ان الكلية
ليست حكما شرعيا ليست منتزعة الكلي الكل لان هذا لا يقبل الانكار وبالجملة
كون الجزء شيئا منافيا لترتب المصلحة على المركب منه وشرط اخر في المركبات الشرعية
كما في المركبات الخارجية واضح لا ينكره من له ادنى تدبر وانما المنكر … كون هذا
بجعل مستقل مجعول وانشاء مستقل ويدعى انه يحصل من الامر به في ضمن المركب فتم
وايضا ان الامر … بسائر الاجزاء على ما ذكر تكون نفسيا تارة وغيريا اخرى مع
ان اللفظ متحد وهذا استعمال اللفظ المشترك في اكثر من معنى لانا نقول ان الوجوب النفسي
والغيري ليسا معنيين متغايرين لصيغة الامر بل معنى الامر واحد وهو الطلب الحتمي
والقسمان يحصلان من كون الداعي الى الطلب في الامر نفس المامور به تارة وما يحصل
اخرى وهذا شيء خارج عما استعمل فيه اللفظ بل هو من الدواعي … الى التكلم
والاقتضاء ولا ضير في طلب في زمان لغاية وفي زمان اخر لغاية اخرى …
قوله وكذلك لو ثبت اجزاء المركب بعنوان متعدد … الفاضل النراقي حينئذ بالفصل
بين ان يكون الخطابات متعددة بتعدد الاجزاء فيحكم … الاجزاء الباقية بادلة
عليه خطاباتها كما اذا قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وقال في
خطاب اخر يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ايديكم وهكذا الى اخر الاجزاء
قال وامر واحد وبين ان يكون الامر الباقي امرا واحدا بجملة الاجزاء كقوله توضأ …
وللقول الثاني استصحاب وجوب الباقي بتقرير الاستصحاب بوجوه اربعة اشار المصنف
الى اثنين منها تبعهما الشارح في المستصحب وفي الموضوع الثالث استصحاب كلي الوجوب
لان الوجوب السابق وان كان غيريا قطعا لكن لا نقطع بارتفاع الكلي لاحتمال وجود
فرد اخر مقارنا لارتفاع الفرد الموجود سابقا فنستصحب الكلي والمختار عنده
جريان هذا النوع من الاستصحاب كما سيأتي ان شاء الله وهو … ان القائل بجريانه انما
يقول ترتب اثار الكلي لا خصوص فرد من السابق واللاحق وكلي الوجوب لا اثر له
بل الاثار انما هي للوجوب النفسي او الغيري الرابع استصحاب الوجوب النفسي للمكلف
ان متعلقه سابقا هل كان جميع الاجزاء حيث … جزء منها انتفى الامر او
ما بقي من الاجزاء وهذه الاجزاء اختيارية فبعد استصحاب … الوجوب يقتضي
ان المتعلق هو الباقي وان ما تعذر من اجزاء زائدة عن الواجب معتبرة عند القدرة

سقوط الامر دون احتياج الى امر اخر
بل … لا يعقل حدوث
امر بعد الامر بالمركب

[illegible]

الى سقوط التكليف المعلوم فلا يحكم العقل بوجوب الاحتياط والاتيان بغيره لان غاية ما يقصد
[struck] … اسقاط التكليف … والنجاة من العقاب … اذا حصل
وصل العقل الى غرضه واحتمال وجوب الاتمام بمجرد شبهة تندفع بالاصل ولا يكفي النقض
في جريانه لحصول الترجيح المفقود في موارد العلم الاجمالي فاتضح ذلك ان قوله
لان الشك في اصل التكليف بعد فرض انفصال الطرف الاخر … معلوم … فيحصل
الامتثال واقع على نقيض ما … ثم قوله فاللازم ترجيح قاعدة الاشتغال على …
كما لا يخفى اورد عليه بوجهين احدهما ان مقتضى ما ذكره سابقا في النقيصة السهوية
حصول التعارض بين دليل العبادة واصالة البراءة لا قاعدة الاشتغال لان الدليل
على الجزئية شامل لكل الحالات … لم يحصل الشك في الامتثال ليتمسك بقاعدة الاشتغال
والدليل مقدم على الاصل الثاني ان ترجيح الاشتغال لا وجه له لان العقل انما يحكم بالاشتغال
انما يحكم في النقص لا في الزيادة وفيها يحكم بالبراءة لا بالاشتغال والشرع دل على
… فالحكم … في مورده انما هو … يكفي اثباته الا بدليل اخر قبله
ولم يدل على ترجيح لاحدهما ترجيح بلا مرجح بل يمكن ان يقال ان اللازم ترجيح البراءة
لان العلم بالملازمة يوجب حصول الشك في الاشتغال وعدم العلم بالجزئية لاحتمال
كون حكم النقص حكم الزيادة واذا كان اصل التكليف مشكوكا حكم العقل بقبح العقاب
وجرى اصل البراءة في الجزئية ايضا واجيب عن الاول بان دليل العبادة وان كان
يقتضي الاشتغال ولا يقبل التخصيص كما … ان الامضاء … للناقص والاتمام
… لا يرفع الاحتمال الا باصل الاشتغال فالتعارض بين …
وبين البراءة وعن الثاني بان دليل العبادة قد دل على وجوب الجزء حتى في … الغافل
بعدم الالتفات لان الغفلة لا توجب تغير المامور به فلو جرت البراءة في … كان
كان امضاء … جزء … لا رافعا للتكليف المعلوم لعدم معقولية التكليف …
… في الامضاء وقد ذكرنا انه لو وضع … الاصل
عدم … الا ترجيح الاشتغال … وبينهما تعارض العموم من وجه في
الزيادة السهوية [struck] ان المرسلة المزبورة تامة لكل من الزيادة و
النقيصة … يكون بينها وبين اخبار الزيادة عموم من وجه … اخص
مطلقا فالواجب تخصيص اخبار الزيادة بالعمد لعمومها … للسهو والعمد
وصراحة المرسلة في الزيادة والنقيصة الداخلتين في الصلاة …
وكان ما وقع … من قول الشريف … ولا … استصحاب
وجوب الباقي … كلام … بعد الاشارة الى عدم
… الاصل لاثبات التكليف … عدل …
… المعارض … الدليل … بالاصل … ابطال …
… قوله فاذا لم يمكن للمقيد اطلاق … ان اطلاق …
سقوط اطلاق المقيد مع ان … تقييد بالقدرة عقلا دل الشرع على ذلك …
ام لا … يجاب عن ذلك بالفرق بين التقييد الشرعي والتقييد العقلي
كان الاول كاشفا عن عدم المقتضي والثاني عن المانع و … بالجزئية
وتوقف حصول الكل عليه … في رفع اطلاق المقيد …

[illegible]

بحكم ما قيل في الآية المشكوك فيه بعد اخذه جزءا [illegible] كان في موضع [illegible] فالاصل بقاء
فيمن ان ما [illegible] فيه انه اصل [illegible] ومنافيه [illegible] الاجمال من الكلام و
التفصيل في الوجوه الاربعة باب الاستصحاب [illegible] قوله اما الاولى فلاحتمال
كون من يجب البيان [illegible] بعده [illegible] وكذا البيانية واضح [illegible] عن البيان [illegible] الفصول عنه
احتجاجه لوجوب التكرار في الامر بلفظ الثلاث قوله اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
المراد ما دمتم مستطيعين [illegible] الذي استطعتم او شيئا استطعتم منه [illegible]
وذلك بشهادة ما قيل عليه [illegible] خطب رسول الله فقال ان الله كتب عليكم الحج فقام [illegible]
[illegible] فقال في كل عام يا رسول الله فاعرض عنه حتى عاد مرتين او ثلثا فقال ويحك
وما يؤمنك ان اقول نعم والله لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما استطعتم ولو تركتم لكفرتم فاتركوني
ما تركتكم وانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم الى انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا
منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه [illegible] الرواية [illegible]
التكرار للوجوب والا [illegible] فائدة التحذير عن السؤال [illegible]
بعيد مع عدم مساعدة [illegible] على اثبات الوجوب [illegible]
على الاعمى [illegible] برواية عبد الاعلى [illegible]
الشيخ قدس سره [illegible] ويستدل به على وجوب مسح الجبيرة في وضع [illegible]
وهو وان كان بعيدا لكن مقتضاه ان الساقط هو الجزء وان الثابت بدله فيكون
من باب تعذر الجزء وسقوط وبقاء الامر بالباقي ووجوب بدل عن الساقط [illegible]
ما يمكن استفادته من الجزء بدون الاخبار المتقدمة واما وجوب البدل فيكون حكما تعبديا
مستفادا من الآية وغيرها [illegible] بعد [illegible] المزبور واما وجه دلالته على [illegible]
ان المسح الذي هو جزء الوضوء مشروط بالمباشرة [illegible] لعدم [illegible] الانفصال [illegible]
كما هو واضح وهي المتعذرة هنا فتسقط واحاله الامام في معرفة وجوب الباقي الى
الآية التي مدلولها سقوط المتعذر [illegible]
من الآية محتاجة الى مقدمة اخرى وهي اختصاص السقوط بالمتعذر [illegible]
[illegible] مستغنية عن الاظهار والبيان والقائل
ان يقول انه من باب [illegible] تقييد المطلق بقيد مجمل او خاص [illegible]
فالاستفادة بمعونة الاطلاق [illegible] المقدمة المزبورة [illegible] في هذه الصورة
قوله لو دار الامر بين [illegible]
[illegible]

قوله كان

قوله كان مقتضى الاحتياط اللازم الحكم بعدم الاكتفاء بعبادة الجاهل لكن الاحتياج [illegible]
الاول ان ادلة البرائة لما كانت [illegible] العقاب [illegible]
وان كان ربما يتوهم [illegible] البيان لانه اذا كان المكلف يتعذر بيانه و
الكشف عنه [illegible] الشارع الواقع هنا بل لم يمكنه بيانه والعقل ايضا لا يحكم بقبح [illegible]
عليه [illegible] الاحتياط [illegible] وجوب قصد الوجه يتعذر البيان [illegible]
المسألة [illegible] تقييد الواجب بنية الوجه مستلزم لتأخر الموضوع عن الحكم [illegible]
[illegible] قصد الوجوب المستفاد [illegible] المادة فلا يحصل الوجوب الا بعد تحقق [illegible]
يتحقق الا بعد الوجوب [illegible] عن ذلك بان الدليل اخص من المدعى اذ غاية ما يدل
عليه عدم امكان تقييد دليل الواجب [illegible] بيانه [illegible] بدليل
منفصل [illegible] بالاصل [illegible] الاطلاق اللفظ [illegible] ان الامر الثاني بوجوب قصد الوجه
[illegible] اما ان يكون [illegible] الاول لا يمكن استفادة الجزئية منه [illegible]
[illegible] الثاني يكون تقييدا للاول [illegible]
[illegible] الوجوب الغيري [illegible] عبارة عن اللابدية
[illegible] لا بد منه وهو غير واجب كالوضوء للصلاة المندوبة والوجوب الغيري
ان كان للمقدمة [illegible] الامر بذي المقدمة او من جهة تعلق امر نفسي به [illegible]
فليس واجبا بل لازمة لتحصيل [illegible] ان قلت اذا ثبت الجزئية [illegible]
[illegible] عدم امكان البيان والكشف [illegible] الارادة والمطلوبية [illegible]
والجزئية الثابتة [illegible] الامر الاول [illegible]
وبعبارة اخرى ان [illegible] الطلب [illegible] جزئية [illegible]
وهو ان الامر [illegible] بدليل [illegible] منفصل ان الوجه جزء [illegible]
للصلاة [illegible] قطعا قلت الجزئية موجبة لتأخر الموضوع عن الحكم ولو
استفيدت من دليل مستقل وهو غير معقول [illegible] ان الامر بالشيء
امر بهذا [illegible] ولا يتحقق الا بعد حصول الامر والوجوب [illegible]
[illegible] ولو فرضنا الامر الغيري والدليل على الجزئية [illegible] على الامر [illegible]
الثاني ان العقل لا يحكم بقبح العقاب بلا بيان [illegible] مع البيان
والعلم بطلب المولى ومطلوبه [illegible] فلا بد من الخروج عن العهدة
بحكم العقل [illegible] بطريق الاطاعة والامتثال [illegible]
وما كلف به [illegible] العقل قد دل على قبح العقاب [illegible]
واما ان المولى كيف يطاع فهذا امر خارج [illegible] وذلك نظير
الشبهة [illegible] الثالث ان بيان طريق
الاطاعة [illegible] الامتثال موكول الى العقل [illegible] وهو حاكم
باللزوم والوجوب [illegible] فلا [illegible] الرفع بادلة البرائة
[illegible] فلا يحكم بقبح العقاب [illegible] لان مورده الحكم الشرعي [illegible]

حاكما لما كان شاكا والمفروض المسألة انشاء كـ قوله اما العقل فلا يقبح الخ من غير تقييد بما اذا لم
ان الجاهل بحيث لو تفحص عن الدليل لظفر عليه وعلم بالوجوب والا بد منه فلا يحسن عقابه لانه
بعد الفحص يظفر على حجة وتركه ولا يعاقب وترك الفحص ايضا غير مقتض للعقاب لعدم وجوب الفحص
وعلى ذلك فيشكل الحكم بترتب العقاب بمجرد ترك الفحص مع احتمال التكليف وقابلية يشكل
ايضا الحكم بوجوب الفحص فتدبر جيدا اللهم الا ان يكتفى في اثبات الوجوب بالاجماع ونحوه من
الادلة النقلية ولو قلنا انها مقررات لحكم العقل بعد والاشكال ويختص الامر بما ان الاصل
فتدبر تلك تطلع على حقيقة الحال ولا تغفل انه على ما استفدناه سابقا من ان احتمال العقاب
موجب للاحتراز عقلا فلا يبقى اشكال لكن قد عرفت ان المحتمل يابى عن ذلك فلاحظ
قوله وفيه ما فيه ... تخ م المحقق جمال الدين في حواشيه على الروضة
في كتاب الصوم على ما نقل عنه ويمكن ان يقال بان العقاب على ترك المقدمة والوجوب
النفسي يتعلق بها ايضا لا بمعنى انه ليس بواجب بل مورد المصلحة وفيها المطلوبية
انما هو ذو المقدمة ولكن المكلف اذا علم انه لا يحصل الا بالمقدمة وتيقن ان المدار
في امتثال المولى ومخالفته هو هي ينتقل الوجوب النفسي الذي علقه المولى على ذي المقدمة
الى المقدمة فالمطلوب المتوجه اليه الامر هو نفس الواجب الا ان وجوبه بعد العلم
بالمقدمية ينتقل الى المقدمة بحيث يتيقن المكلف بان المطلوب منه انما هو المقدمة
للغير ولو سئل عنه بما امرت ليقول بالمقدمة اما ذو المقدمة
فيصير كالغرض من ايجاب ذي المقدمة وهذا الانتقال المدعى ليس مجرد عبارة وخيال
بل هو حقيقة واقعة وان شئت فارجع الى الوجدان حين تكون مرادا ومأمورا
بل الامر في المقدمات مطلقا كذلك ولو كانت شرطية لا يوجب وجوبا وجوب الامور
فانك اذا اعطيت عبدك كتابا واعلمته ان الطلب منك شيئا كتبته في هذا الكتاب
قطعا منه قرائته ولو سئل عنك بما امرت لقلت بالقرائة ولو سئل العبد بالطلب منه
منك لولا لاجاب قرائة هذا الكتاب ولو طرح الكتاب في الآن العبد عاصيا
ومستحقا للخزي والعقاب والملوك في جزء وشتمه لانه بل لو كان المكتوب
فيه تكليفه وتكليف غيره من العبيد انتقل الوجوبات بجملتها الى القرائة ومع
الطرح يحسن عقابه وعقاب مخالفة سائر العبيد ايضا ولو قيل لك لم تعاقب
لا يجيب لانه اوجب استحالة مطلوبية فاعاقبه على ترك المطرح بل تقول
انما اعاقبه على طرح الكتاب الذي من وصفه كذا وكذا في الآن فتدبر جيدا والفرق
بين ما نقول وبين ما ذكره المصنف واضح جدا ولعل الى ما ذكرناه يشير ما ورد في بعض الاخبار
الالهية من ان العاصين ... يوم ما يقول لعقابه كل منهم على الى يوم
القيمة بل يمكن ان يدعى اجتهاد ذلك وحاصل المرام وان كان يابى عنه ظاهر كلام القوم
ويستبعده جلا من ذوي الافهام ان الوجوب النفسي ينتقل من الواجب الاولي
الى اول المقدمات فتصير واجبة بنفسها وذيها غرضا من الايجاب ثم ان تركها المكلف
عصى واثم بسبب تركه وان فعلها انتقل الوجوب الى المقدمة الثانية ثم الى
الثالثة وهكذا ولا يحتاج بالنسبة الى العقاب واما الثواب فيمكن تعدده الى الافعال

لفعل من الله سبحانه كما يستفاد من بعض الاخبار ويحتمل ان يكون واحدا لوحدة الوجوب
وان تعددت محاله وتجزت امتثالاته فتفطن وتدبر قوله لا وجه لتوقف الخ انما
يسلم مع ضرورة الفعل مستحيل الوقوع والتارك للفحص يكون كذلك لاحتمال التمكن
في البين ... او وجوده ثم يمكن ان يدعى ان مع الغفلة يستحيل منه الفعل لكن
الغفلة لا تنافي استدامتها اذ ربما تكون تزول بمجيء انقضاء الوقت وعدم الالتفات
والفعل يحسن عقابه وان ... بعد خروج وقت الفعل ولعل هذا مراد العلامة
فتدبر قوله مضافا الى عدم صحته في نفسه وجه انكار التلازم بين الكراهة
وعدم الامر اذ ربما يطلب المكروه من المكروه اذا علم وجوبه او استحالة تركه
كما يشاهد في الاوامر العرفية ثم المنافاة بين النهي الفعلي والامر متحقق فاذا لم يكن
نهي فعلي لا مانع من الامر وان تحقق الكراهة وفيه مضافا الى انه على تقدير ذلك تجويزه
يلزم تجويز التركيب في الطلب كما عن بعض المتأخرين وسياق كلامه في منع ان
... ان الامر لو سلم ليس طلبا حقيقيا بل هو اختيار لاقل القبيحين كما
هو واضح عند من راجع وجدانه في امثال هذه المقامات والامر كذلك لا يقتضي
صحته لعدم الطلب حقيقة فافهم جيدا قوله يتحقق المبغوضية في الغافل رضا بالكراهة
بخلاف المتوسط لان طريان عنوان الخروج يوجب حسنه وجبره من دون مبغوضية الا
لان قبح الغصب ليس ذاتيا بل هو كالكذب بالوجوه والاعتبار ...
عليه كونه كالغاصب الغصب ... بدون قبح اصلا وما كان كذلك ... والا
مبغوضية اصلا بخلاف الغافل فان عنوان الغفلة لا يحسن القبيح بل انما يمنع
عن تحريمه قوله وامكان تعلق الكراهة الخ لا ازالة عدم ... والعنوان المحسن فيه
المبغوضية الذاتية ومنشأ الكراهة بخلاف الخروج فان الغصب بهذا العنوان
يقبح كراهته في الزائد كما سيأتي قوله للبقاء على انحاء الكراهة الخاصة لا له ولا لامكان
تعلق الكراهة الواقعية فافهم قوله وعدم ترخيص لاختصاص ادلة الرخصات
بمن ... وهذا اقدر ترك العرض قوله لعدم التمكن من ترك
الغصب بغير ان ترك الغصب بدون الخروج فيمكن هذا عنوان يحسن باعتباره
فعل الغصب فلا يمكن كراهته لان المراد ان الكراهة لا يتعلق بغير الملكي كما قد يتوهم لان
... النفس ولو بعد الالتفات من شانه ... قطعا فتفطن قوله نعم يبقى
الاشكال الخ منشأه عدم الترخيص مع الكراهة الواقعية واختصاص ادلة رفع النسيان
كما تقدم في صدر الرسالة بنفس النسيان وهذا لا يقتضي صحة العبادة المتروكة نسيانا
وايضا ان التكليف قد تنجز اولا بالعلم والالتفات وهذا القدر كاف في لزوم
الامتثال قوله فافهم اشارة الى ان حديث الرفع يدل على رفع الاحكام التي من
جملتها بطلان العبادة بسببه فهو مرفوع كذلك فيقتضي الصحة ويمكن ان يقال ان
الشرطية ان كانت حاصلة من النهي كان رفعه بسبب النسيان مقتضيا للصحة
والا فلا فتدبر ويمكن ان يقال ان ادلة البراءة بعضها شاملة للناسي ايضا لاطلاق
الجهل على النسيان كثيرا كما لا يخفى قوله فتأمل لعله وجه الاشارة الى

قال في الرابع اذا حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزمه التكفير معجلا وكذا لو هلك الطعام قبل الغد ... لم يكفر

من الشارع في الطريق بعد حكم العقل بثبوت التكليف للزوم التناقض كما تقدم في صورة القاطع واقول
الا ان المراد اخذ العلم في الموضوع وتحقق انه مستلزم للدور لان الحكم بالقصر كسائر الاحكام
متوقف على موضوعه فاذا كان العلم بهذا الحكم داخلا في الموضوع كان هو موقوفا على الحكم لعدم العلم
مع عدمه الا ان نقول [illegible] يحصل في المفروض ان يكون حكم القصر مخصوصا بغير المعتقد وجوب الاتمام
في الماتن او التفصي من ذلك ان القصر واجب على المسافر الملتفت الى الوجوب ولا يلزم
دورا اصلا [illegible] فيه لزوم الدور على ذلك في خطاب المسافر بالاتمام
[illegible]
الزام اختصاص الخطاب بالمسافر وكون المعتقد مكلفا بالاتمام [illegible]
من الخطاب [illegible] اعتقاده ولا يخفى انه موقوف على ترتب الخطاب بالقصر
على الخطاب بالاتمام [illegible] فانه من الاحكام [illegible] الثانوية كالتيمم والقضاء
[illegible] قوله واما بمعنى [illegible]
والصحيح واما [illegible] ان حكم العقل [illegible] الواقع [illegible] الوصول اليه
[illegible]

الا كون هذه الصورة محل المنع نعم يلزم العقل بملاحظة هو لكن لا احتمال الوجوب المطلق
واما بعد العلم فلا الهم الا ان يعلم انه يفعل ولا يتمكن من النظر دائما وبعد ذلك فالاحتياط
ان ظهور الادلة في عدم وجوب العلم نفسا ليس بمثابة يلزم من ارتكاب هذه التكلفات
واحتمال هذه التعسفات فلابد من جواب محاوره آخر في لدفع سوآ وقد تقع
خرج من سياق الكلام لتبادر الادلة في النظر وذلك لان الكلام انما كان في
احوال التارك للفحص فرق للكلام الى المجتهد والمقلد خلاف مقتضى المقام
لكن الداعي الى ذلك عدم التوقف كما هو واضح قوله وما ترى من الحكم بالصحة فيما ذكر
في [illegible]
[illegible]

باختياره قاصدا للقربة فما سلم الجميع الى ان قال فقد حصلت منه الصلوة المطلوبة بل يمكن ان يتاتى [illegible]
بالصلوة في تمام الكل [illegible] بل يمكن ان يكون [illegible] الخطاب الاول
[illegible] لو كان التسهيل بوجه في المامور به
[illegible]
[illegible] المتروك من الصلوة في الامر [illegible]
[illegible] الامر بالثاني مع بقاء الامر الاول والعقاب على
مخالفة [illegible] لكن هذا كله خلاف [illegible]
[illegible] سقوط [illegible] الخطاب عند العقل
[illegible]

[illegible]

مع المخالفة وحج قوله في المتن لا تحرز ذلك مع عدم ازدياد فوقه بانه لو علمت [illegible] من دون حركة [illegible]
بمراده في اللطف والتسهيل على العبد فهو حكم [illegible] وعده كان العقاب [illegible] بحكم العقل القاطع
كالاعذار من العقل [illegible] مع عدم ازدياد عليه [illegible] الثالث ان يحق بالقطاع الحكم
الاول [illegible] العقاب عنه ويلزم بان العقاب على ترك [illegible]
[illegible]
[illegible] الثالثة المخالفة ويشكل
الجميع بان الحكم الثالث [illegible] خطاب [illegible]
[illegible]

[illegible]

الامر [illegible] ... واما الامر بالضد [illegible]

[illegible]

[illegible] بان الامر بالضد [illegible]

[illegible] مقدمة الوجوب [illegible]

[illegible]

قوله فان كانت الشبهة في التحريم الخ ما ذكره من عدم الاشكال والخلاف [illegible]

بل الموارد كالشبهة الوجوبية [illegible] وجوب الفحص دون بعض [illegible]

فانه من [illegible] الفحص [illegible]

[illegible]

ويدل عليه اطلاق الاخبار [illegible]

[illegible] المتقدمة والوجوه السابقة [illegible]

[illegible] العقاب [illegible]

[illegible] الشبهة الحكمية [illegible]

[illegible]

دانسته الامر للانبياء خارجة طارية على الموضوع قلت لو سلم ذلك كله يبقي ما فيه من الفرد[ة] الدائرة
حكم العقل بحسن العقاب لما عرفت من ان مجرد عدم حكم بقبح العقاب يكفي في وجوب التوقف
للحكم الثاني المذكور كما مر وان قلت ان وجوب دفع الضرر وعدم الحكم بالقبح قبل الفحص من حكم
وقبل تحقق النبوة مثلا انما هو لعدم الاطلاع على حال المولى اهل هو عادل في حكمه ام لا فيجري احتمال الضرر
لاحتمال تجويز القبيح عليه واما اذا علم الاحكام وثبت الاذعان بالعدل وانه لا يقبح العقل
العقاب على ترك ما لم يبين فلا يجب الفحص لما تقدم من ارتفاع موضوع الحكم الثاني قلت اولا
ان الفحص لا زيادة للاحكام والعلم بالعدل وثانيا ان حكم العقل بقبح العقاب على ما لم يبين
المولى وامتثال الامر الفاعل للقبائح المنافي للعدل والحكمة يتبع عند العقل ومع ذلك
للابانة وجوب الاطاعة فتح هذا انما كان الدليل على وجوب الفحص في الشبهة الحكمية العقل
واما اذا كان الاجماع او غيره من الادلة السمعية وقلنا بعدم تمامية الدليل العقلي كما هو
الحق فيبطل المقابلة ويظهر الفرق ولا يخفى ان الحق ان العقل اذا حكم بقبح العقاب
قبل الفحص كما هو لم يجز ورود دليل شرعي على خلافه لان الحكم فيه معلق بعدم البيان ومع
الدليل الشرعي يصير بيانا فلا يبقى مورد للعقل فتح قوله نعم استشكل في بعض [illegible] في الزكوة
للكمية المشكوك من الذهب والفضة حتى يبلغ ما فيها نصابا فاذا بلغ فان الاخراج جميعا
بمقدار المشكوك او اخراج [illegible] وكان العشر [illegible] الجزء والا فان علم مقدار الغش
اجزاء ان يخرج من الصافي خالصة وان لم يعلم [illegible] في الاخراج [illegible] او [illegible]
يحصل به اليقين بالبراءة وان لم يعلم [illegible] قال ان الكل
انما هو في وجوب [illegible] بمقدار ما يعلم [illegible] المال الذي يجب فيه الزكوة و[illegible]
المقامين او ان [illegible] ان الجاهل اذا علم بالتكليف و[illegible] في حصول الامتثال فالاصل
المتبع هو الاشتغال دون ما اذا لم يعلم باصل وجوب الزكوة او بمقدارها تعلق منها باله
فتح قوله لا يخفى انه لو كان هذا الفساد [illegible] ان هذا الفحص انما يا في دفع المورد
وان فيه فلا لان الفحص [illegible] عدم [illegible] ذلك [illegible] التخفيف [illegible]
[illegible] ذلك قوله ولا لجاز الاخذ [illegible] قلنا ان التبيين شرط الفحص [illegible]
ذلك هذا واما ان قلنا ان المراد [illegible] المبادرة الى الرد والاهمال بالتبيين فيفيد انه
لا يكون [illegible] الكذب [illegible] والفحص [illegible] كان مدلول الاية انه لا يكون الرد الا
بعد التبيين [illegible] الكذب او الصدق [illegible] لم يعلم [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] التوجيه لما ورد في نزول الاية فلا [illegible] وتامل قوله ثم الذي يمكن ان يقال
[illegible] وجوه [illegible] واما الاول فلان [illegible] ان يعلم ملاحظة منفعة في حصول [illegible]
و وجوده في الخارج منفعة الى ما يعود الى المكلف سواء كان [illegible] الى الامر او لم يكن
او غيره كالامر باحضار الاطعام فانه يعلم [illegible] الغرض ليس [illegible] المكلف و[illegible]
او [illegible] استفاعة باحضاره [illegible] حصول [illegible] الغرض [illegible] الامر كاله [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] كان الامر [illegible] الامر باعانة الفقراء لان الغرض
ليس مجرد زوال [illegible] الخلق من المامور بل الغرض انما تعلق باعانة الفقراء
وسد خلتهم [illegible] وكذا في غيره من الموارد الكثيرة واما ان يعلم ان نفع الامر مقصور
[illegible] المكلف في ايصال النفع اليه من دون ملاحظة منفعة زائدة [illegible]
الى الفاعل في المكلف [illegible] كافة كل اهل البلد فان الغرض
ليس الا حصول صفة [illegible] للمامور وعود النفع اليه بالامتثال والاتيان واما

ان شئت

وما يقرب من النص في عدم لزوم الفحص [illegible] معتبرة زرارة وفيها قلت [illegible] ان شككت انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب بالشك الذي وقع من نفسك

[illegible] وان الاراد[ة] المذكورين [illegible] عنهم

ان شئت ففي الاول لا يجب الفحص لحصول غرض المولى في الخارج وفي الثاني لا يجب الفحص ويجب بل يجوز
الاقتصار على ما حصل العلم بحصول الغرض الذي هو التعبد والامتثال باتيان ما تعلق العلم به ومع
الشك فلا يحكم بالبراءة من الفحص وكفاية الاقتصار على ما علم وما يتوهم من ان حكم الاطاعة
والمعصية وان لم يرد فيه بيان وتكليف من الشارع يجب فيه الاحتياط وتحصيل العلم بالامتثال
للاحتمال ان يكون مما لا يعقل المكلف كان وفي اعتبار بعض الاسباب في اطاعة المولى
من دون وصول بيان منه في العقل انما يقبح العقاب في ما كان من شان المولى بيانه ولم يبينه
واما في ما هو المرجع فيه فيلزم تحصيل اليقين بفراغ الذمة وان لم يصل اليه بيان مردود بان
الاطاعة انما يكون في الامور الواقعية التي يستقل العقل بادراكها وفهمها ويحكم بها وان لم يبينها
الشارع واما لا سبيل له اليه كوجوب قصد الوجه والقربة والمعرفة التفصيلية ووجوب الفحص
وغيرها فلا يصح الاحالة الى العقل [illegible] لا يمكن ان يبقى ان المناط عنده
هو العلم بارتفاع الشك وتحقق الواقع بالفحص وعدمه فكل مورد علم المكلف ان الفحص يحصل العلم
بالواقع ويكشف حقيقة الحال يجب الفحص [illegible] اشتباه احد الكبيرين المغشوش ونحو
المال في المثالين المتقدمين فيجب عليه الفحص في كل مورد لا طريق فيه الى تحصيل العلم الا
بالواقع كيف ولا يرتفع الشك من اسباب لا يجب فيه الفحص بل يمكن ان يقال ان الفارق بين الموارد
التي ذكرت [illegible] فيما يمكنه من دون ضرورة الى التزام التفصيل الذي ذكرناه
او لا لان [illegible] في جميع ما في المال من الموارد الجزئية على ذلك فليتصح جيدا قوله غاية الفرق
بين اشتراط [illegible] ان اريد الفرق من جهة البراءة والاحتياط فلا يجيد تسليم كون ذلك غاية الفرق
وان اريد من جميع الجهات فلا اذ يمكن الفرق بحصول الاحتمال الزائد اذ لا علم بعد تلف المال او بوجوب
الاخراج من تلف المال [illegible] الكثيرة فتح قوله ذكر الفاضل
التوني لاصل البراءة شروطا قال في الوافية واعلم ان لجواز التمسك باصالة براءة الذمة و
باصالة العدم وباصالة عدم تقدم الحادث شروطا [illegible] وانما جعلها شروطا لاصالة البراءة وذكر انه
[illegible] ولا يجري باصالة البراءة كما اصل يقتضي البراءة ونفي التكليف وان لم يكن [illegible]
المصطلح [illegible] اذ ذكر الادلة [illegible] لما وقع في [illegible]
قوله الاول ان لا يكون الحكم في كلامه ان يكون المراد [illegible] الادلة الدالة على الاصل
لاثبات الحكم الوجودي اللازم [illegible] لا لعدم جريانه فيه [illegible] النخ قال في
والتحقيق ان الادلة الدالة على الاصل [illegible] النخ والعدم انما يصح على نفي الحكم الشرعي عدم ثبوت
التكليف لا على اثبات الحكم الشرعي [illegible] ان [illegible] الاصل لعدم الدليل ونفي التكليف
الا على فيه فلوث [illegible] لازم الاثبات على الدليل وكان [illegible] الى ان [illegible] الواقع
وحكم اللازم لا للظاهري الحكوم به عند عدم الدليل وحاصل هذا التوجيه التفكيك بين اللوازم
وعدم ترتب الاثار [illegible] للاصل الجاري فيها ومثل ذلك قد وقع بالنسبة كما [illegible]
في الصيد [illegible] المشكوك [illegible] والاية وغيرها من الموارد الكثيرة الدال [illegible]
مع ملاحظة [illegible] وفيه ان ارادة [illegible] هو عدم جريان الاصل من اصل [illegible] و
صاحب الفصول [illegible] قوله فيصير [illegible] اصالة البراءة [illegible]
بان الاستطاعة [illegible] انما تحصل بفراغ الذمة من الدين [illegible] البراءة عدم التكليف بالحج
بالاداء وارتفاع العقاب على الترك لا اثبات ان الذمة فارغة من الدين بل الاصل [illegible]
عدم التكليف [illegible] اثبات الاستطاعة باصالة البراءة [illegible] بان فراغ الذمة ليس
الا عدم التكليف بالاداء [illegible] ان اشتغال الذمة [illegible] البراءة فتح قوله فكيف
ان مفاده النخ قد عرفت فيما سبق ان العلم الاجمالي بالتكليف منزل كالتفصيلي ومقتضي
لوجوب الامتثال والاطاعة القطعية بالاحتياط وليس للشارع ان يرفع اليد عن
ذلك [illegible] وفي طرف الموافقة وفي طرف المخالفة للزوم التناقض عند التخلف
عن الواقع لا يلزم ذلك في العلم التفصيلي [illegible] الشبهة بدلا عن الواقع

ويكفي به في الاطلاق والمعية ومن الثاني ان ذلك ظهر يصح ان يحكم بطهارة احد الاناءين الذي يحمل
الاخر بملاحظة الواقع من الاخرية في الطاهر وحكم بالنجاسة وجوب الاجتناب عنه كما لو وقع
ما ذكره من ان الاصل لا يثبت حكما وطهارة احد الاناءين في الظاهر لا تستلزم كما
الاخر محل نظر لانه يكفي في كونه مقتضيا انتزاعه الحكم الظاهري بنجاسات الملاقي الاخر واذ
حكم بدون الحمل تستلزما كان اجزاء ازالة الشرعية كما تنطق حتى الحمل وليس الا التخيير الا
ومع الاثبات وان لم يكن مقتضيا للادلة الا ان حضرت المقام اقتضت لذلك فتدبر
قوله وفيه ان تقارن ورود النجاسة حتى فيه ان التقارن لا يثبت بالاصل الا مع انتفاء
على الاصل المثبت وفيه ان الثابت من الاصل عدم حدوث الكرية في جميع الازمنة السابقة
وعدم حدوث الملاقات كذلك فيحتج ان النجاسة خاليا عن الاصل لا ينتفي حينا بوجه
الكرية حاصلة والنجاسة واقعة نظرا الى ما خلق كرية نجاستة وقد لا تنفذ اثار الماء البحر
من التعريف والترتيب فان الحجة فيه ترتيب الحكم بالنجاسة لكن الملاقاة علة تامة للتنجيس
فلا يمكن ان يكون علة لما قد عرفت ان فيه ابحث كما لا خلاف نحن فيه فان ورود النجاسة لم
يقارن تمام الكرية يتحقق حصلت العلة للتنجيس بل التقارن هو وجود النجاسة لوجود الكر و
الفاعل له يوجد الامر القابل ونحوه فلا يتحقق قبل الكر قوله كان التغيير
المنصوب به الى التغير راجع الى الماء بالضرورة فكان ما وقع ما ظهيان من قوم الماسح
وليس الشرطية فان الكر لا يكبر بالحكم به الكر والمعلوم ان الوصف العنوانية في المقام
المقام ونحوه في الحكم فلا تتحقق الموضوع بوصف عنوان المعتبر ونحو ذكره من اقتضاء
الحديث لعدم انفعال الكر بالملاقاة فيه بعد الكرية ان كان من جهة وقوع كان فيه وهم الكافر بتغير
في عدم التنجس كون الماء كرا قبل الملاقاة ففيه ان الماء يكشف عن معناه في امثال المقام
الى الاستقبال فانا كالماء لا ينجس كان جزء الماء لم ينجس وهو من كلامه ان كان من اجل
ان المحكوم به هو الكر ولا بد من تحققه قبل الحكم مع الوصف العنواني ففيه ان الحول الاقرار
في ظرف النسبة عن الموضوع ثم لا بد من حصوله في تحققه في الذهن سابقا على الاذعان الذي
هو الحكم وهذا انما هو في القضية الحملية واما في غيرها كالطلبية فلا عدوان يحصل الطلب اولا
وقد يتحقق المعلوم الطلب بنفسه ثم ينظر في ان الاشياء ايها صالح للمطلوبية وان كان
من حيث جعل الكرية علة لعدم التنجس لما يشعر به الشرط والعلة سابقة على المعلول
ففيه ان السبق بحسب الزمان ممتنع ومحال والا لزم التفكك وانما السبق والتقدم بحسب
الذات كما هو واضح وبالجملة فالاقتضاء ما تامل والاشكال فيه حتى لم يحصل تامل تام مع
اشارة الى ان بناء العقلاء على الحكم بترتب المقتضي عند وجود المقتضي وعدم العلم
العلم بالمانع بل الاصل استصحاب العدم ولوا الاصل او لوجود احتمال العدم والكرية
فالتامل تم فيتوقف كذا قيل فتم قوله الثاني ان الا يتضرر باحالها الخ ان ذكره
المصنف تبعا لصاحب الفصول من ان مجرد احتمال الاندراج كتب فائدة الاكتفي باجرى الاصل
الاصل واضح ومما ينقدح المفهوم من كلامه بعد التامل التام احد امرين الاول انه
وجوب الاحتياط للاصل وجوده دليل يكون دلالة على الموردية بادى النظر ويكون
عدمه ولم يجب له الفحص عن حقيقة الحال والبحث عن الدال ام لا ومن المعلوم ان
التوقف عن الفتوى والعمل بالاحتياط واجب في المقام مع الملاحظة عدم كلام ان
الا ان الظاهر في عليه بكل المخرج به فيه هو ارادة الامر الثاني معنا وهو [illegible] ان المقدار يعلم اجمالا لا يتعلق تكليف به وانما المجهول عنده هو المكلف به فلا يعلم هل هو التقرير
او الضمان ادنهما معا ومع العلم لا يبقى مسرح للاصل قال اذا الفاد يعلم انه صار سببا
الطاهر د

المقام ... سير ... [illegible]

[illegible]

في موضع الحكم

الخلاف مال الحرم ونقل الزمخشري في بعض ما هو مركوز في الطباع انتهى والغاية ما يمكن ان يقال
في توجيه كلامه وتنقيح مرامه واما الظاهر منه دون تكلف فهو ان هذا التخصيص مختص لا وجه
له بعد وان ما عليه نفسه والثابت من العقل والنقل هو تتبع تكليف الغافل والملتفت
بخلاف قول فرق له في المعلوم تعلقه بالضار الحكم تشمل الاثم والتعزير اذ كان الفتح والجس
والامساك تقرفات بغير ما ذون فيها ظاهر والا بان كان القصد مثلا فكما له نفع لم يوجد
الامرين ايضا قد يتامل الهم الا في نجرحة الاخرى اعطاه او ينتهي حرفي عنوان الظاهر ذكره مع
المراد ظاهر وان كانت العبارة مجملا ان العلم الاجمالي هنا انما يكون بين الاقل والاكثر لان
تعلق الاثم والتعزير في تلك الصورة متيقن فيدفع الزائد بالاصل ولا وجه الا ان يقال
ان الثابت هو الضمان او الاثم والتعزير كما لا يخفى قوله بناء على ان المثبت لا جزاء العبادة في
قال في الرياض نا لها ان لا يكون الامر المشترك فيه بالاصل جزء عبادة مركبة فلا يكون
المشترك به لو وقع الاختلاف في صلوة على مركبة عن او اكثر او اقل فيلغي الزائد ومع
هذا القياس هل كل نقض بين فيه اجزاء ذلك المركب كان والا مع عدم جزئية ما لم يجز
فيه فيكون ذلك المختلف فيه منعرها لا سيما بالاصل لا التفريع وقد طرق منه قصور
عبارة المصنف في اداء مطلبه فتدبر قوله كان قلنا بجريان الاولة ان يبقى فان قلنا
بعدم العبرة بالعلم الحر فقوله جريان الاصل مستدرك او مخل فقوله فاعلم ان المختص بحمل
ارادة الحقيقة الحر كون الحقيقة متعذرة ظاهرا اذا الضرر والضرار واقع بالوجدان تكليف
يكن ارادة نفي الطبيعة في الخارج فلابد من العدول عنها الى احد امور منها ما اختاره
من ان المنفي الحكم الذي يحدث منه او معه ضرر او ضرار فالشارع لم يشرع حكما او وضعا تكليفا
كان او وضعيا فلو وجد حكم كذلك وجب نفيه وطرحه واخراجه من احكام الاسلام وهو
الوجه الماتريعي وجوه النحو الاولى ان يلتزم بحذف مضاف من الكلام للاقتضاء سوى ذلك
كما في اسئل القرية والا فضل هنا الاحكام يحترز بما يلوح من بعض الكلمات والعبارات ولا
يخفى ان استعمل فيها وضع لغيرنفي الحقيقة وكذا سائر اجزاء الكلام وكل وجوه الوهن والضعف
فيه لا يخفى مع الخبر الثاني ان يقدر الخبر المحذوف عن لفظ موجود ذكره و يقدر الخبر حكما
او شرعا او مجعولا او كذا فيه دوران الكلام هو الالزام من دون ارتكاب حذف وتقدير
وضعف الظاهر منه لما فيه من الطبع والذوق منه و[illegible] التابعة جنبه ومن موارد
استعمالنا بل لعل عدم احتياجنا في امثال المقام المحتاج اصلا كما حقق في محله قوله الثالث
ان يكون المراد من الضرر الطبيعة المقيدة بما هو من احكام الاسلام لا المجردة التي يلزم
من نفيها عدم وقوع الضرر في الخارج اصلا واستعمال لما على هذا الوجه واقع في الكلام
وان كان نادرا انما هو اللفظ الرابع ان يكون المنفي الطبيعة المجردة في حوزة الاسلام
وهو عبارة عن مجموع الاحكام الصادرة من الشارع ومعنى عدم الضرر في الاسلام عدم
حكم يلزم منه ضرر فالمجازية لو كانت انما هي في الظرفية والاضافة المفردات مستعملة في معانيها
الاصلية وكان هذا احسن مما تقدم بل هو المتعين من جميع الاحتمالات ومنها ان الضرر
المنفي هو ما لم يتدارك بنفع دنيوي او اخروي من الضار او من غيره فان الضرر اذا تعقبه نفع
لا يسمى عند العرف ضررا كالسفر المتضمن لمشاق الكثيرة برجاء الربح في التجارة فيفيد الكلام
على هذا الوجه ان كل ضرر يتدارك بنفع كان كان ترتبه بحكم من الشرع فالتدارك الاجر الاخروي
والمصالح الخفية او الجلية الدنيوية وان كان من مسلم فتداركه بحكم الشرع بالضمان ووجوب الاداء وذكره

الارادة ...

الجمع واطلاق بعض الاخبار وتقييد بالبعض الاخر

نعم ذلك لا ينفي القول [illegible] عليه بان الحكم بالضمان ووجوب الرد لا يقتضي بعدم صدق الاسم
على الضرر الذي يحصل بازائه نفع فيقع [illegible] خلط بين الضرر المتدارك فعلا والمحكوم
بوجوب التدارك شرعا و[illegible] فانما يرد على الاول دون الثاني وقد ذكر المصنف [illegible]
في رسالته المعمولة لبيان قاعدة الضرر وجها لذلك ومن الاحتمالات [illegible] يمكن ان يذب عنه
بان ظرف النفي انما هو الاسلام وطرائق المسلمين ومقتضى ذلك وقوع التدارك فعلا او وجوبه
شرعا فاذا حصل ضرر من احد وحكم بوجوب التدارك كان ذلك خارجا عن طريق المسلمين من حيث
اتصافهم بالاسلام ومنها ان يكون المراد النهي عن الضرر لا نفيه لا بمعنى ان كلمة لا للنهي
لضرورة الاختصاص على ذلك بالفعل وعدم دخوله على الاسماء بل باراده معنى يرجع الى تحريم الضرر
كان يقدر الحكم المحذوف كلا فيقال يجوز او مشروع او مباح او نحوها ثم سلب الاباحة يقتضي التحريم
او ان نفي الوجود كناية عن التحريم والمبغوضية كما تقول لمن تريد به نهيك انت
لا تفعل كذا وتقصد بذلك النهي والتحريم [illegible] وعلى هذا الوجه حمله بعض الاصحاب
او مراعاة للادب وذكره اختاره بعض [illegible] وغيره ورجحه بعد الالتزام بانه اقرب
المعاني [illegible] افادة التحريم [illegible] على بعض الوجوه
ولكنه كلا وجه بعيد عن سياق الكلام فتدبر ومنها ان يكون المراد نفي [illegible]
بعد [illegible] باداب الاسلام والتخلق بالاخلاق الحسنة المتلقاة من صاحب الشريعة
[illegible] المؤمن وترجيح الاخرة على الدنيا الدنية وعدم [illegible] يتوقف
في الدنيا الى غير ذلك [illegible] في الامور المذكورة [illegible] احتمالات خارجة [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] الاصحاب [illegible] بالاخبار المذكورة في هذا الباب [illegible]
[illegible] ومرجع كل ما ذكر الى شيء واحد وان كان [illegible] تفاوت حتى لم [illegible]
بيانه [illegible] قوله لا ضرر [illegible] ان معنى الضرر [illegible] على الضرر [illegible]
[illegible] هذه المنافاة ووجه ان المجازات انما [illegible] اذا كان الغرض [illegible]
[illegible] لم يعلم عليه [illegible] دون [illegible]
كان [illegible] او [illegible] في الجو كان ضررا [illegible] بحوز [illegible] ان [illegible]
فعل الثاني [illegible] على ما يصدق عليه الاول [illegible] كان [illegible] النافع وغيره ومن [illegible]
للضرار وغيره [illegible] الثانية [illegible] الجواب بان المامور بالتدارك [illegible] الضار [illegible]
[illegible] الثالثة فتدبر [illegible] انه [illegible] تقدم من ان المنفي [illegible] الحكم [illegible] الضرر والضرار
[illegible] بالفقرة الاولى الحكم الذي [illegible] منه ضرر وبالثانية الحكم الذي يحصل منه مضارة [illegible]
[illegible] فما ذكره في ذيل كلامه [illegible] لو كان [illegible] المضارة [illegible]
ان يراد بالنفي [illegible] على التحريم [illegible] الفساد وعدم المضي [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] انه قد [illegible] ارادة ذلك من [illegible] انما يقتضي [illegible]
اذا كان [illegible] وهو [illegible] مع التكليف والتحريم [illegible] ان التحريم اذا كان متعلقا
[illegible] عقدا او ايقاع [illegible] على فساده لان الصحة عبارة عن ترتب الاثار فاذا كانت ممنوعة
كان [illegible] فاسدا [illegible] في مقام الامتنان [illegible]
وجه ذلك ان [illegible] اذا كان [illegible] لوجود المقتضي له [illegible]
[illegible] بانتفاء المقتضي [illegible] والمقتضي لوجود
الضرر الناشئ من الحكم هو الحكم فلا بد من وجود المقتضي [illegible] ودليل [illegible]
في [illegible] رفع الحرج [illegible] في هذا المقام [illegible] معارضا
[illegible] دليل اخر [illegible] يكون [illegible] قبل [illegible]
[illegible] في ذكروا [illegible] الحكومة [illegible]
والكلام فيها [illegible] او بالبينة [illegible] الظاهر [illegible]

بعد اليوم [illegible] اياه

[illegible]

[illegible] الموجب للضرر غير الموجب للمضارة [illegible] والايقاعية [illegible] الوجه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والبيان ايضا قوله لتوضيح الفساد الحج لقائل ان يقول ان الحكومة انما [illegible] من حمل اللفظ
على نفي الحكم الضرري فاذا تبين ان الضرر لا يصدق مع الحكم عرفا لوجود المنفعة [illegible]
كان هذا [illegible] مع كون الاحكام باسرها ضررية [illegible]
له [illegible] عدم [illegible] الى ان [illegible] في مقام الامتنان
[illegible] الاحكام التركيبية [illegible] وان كان [illegible] في
[illegible] عدم [illegible] الحكم لتدارك الضرر [illegible] لاحتمال ان يكون
النفي لعدم المصلحة في الاحكام مع الضرر [illegible] الحج على من [illegible]
وذكره الفاضل [illegible] وحاصله ان ادلة الاحكام [illegible] عن ترتب [illegible]
على طبايع الحكم [illegible] الضرر والتدارك [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] وترتبه عليه [illegible] المحكوم به [illegible] ان عدم صدق الضرر عرفا
[illegible] ان يكون النفع [illegible] ويشهد بذلك الرجوع الى العرف
في امثال [illegible] انما [illegible] عموم [illegible] انما هو عموم اللفظ او
اطلاقه على وجه يدخل فيه مورد الضرر ولا يلزم من ذلك [illegible] بل [illegible]
ووقوع التعارض على ما ذكره المورد [illegible] ان الذي [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] ان هذه القاعدة [illegible] التخصيص وان كان [illegible] في مقام الامتنان
[illegible] ان يكون المنفي [illegible] لانه كلما كان كذلك كان [illegible]
[illegible] وان كان اخص [illegible] بالنسبة اليها [illegible] الحكم [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] واخص [illegible] اياه بالموارد [illegible] الضررية
[illegible] الضرر [illegible] حكومة القاعدة عليه [illegible]
[illegible] ومن المعلوم ان الحاكم [illegible] التخصيص [illegible] لا معارض [illegible]
لان الحكومة انما هي بالنسبة الى الاسلام وهو عبارة عن مجموع الاحكام الجزئية وهي [illegible]
الضررية وغيرها [illegible] سقوط حكم [illegible] وان كان في [illegible]
حاصل الكلام ان العموم المستفاد من الاخبار [illegible] الافراد لعدم حصول [illegible]
[illegible] فلا يكون [illegible] على نفي ضرر خاص [illegible]
[illegible] مع معارضة ادلة [illegible] الضرر على وجه [illegible] اليه ولا يكون ذلك الا
[illegible] العموم [illegible] والحكومة فيكون هذا جاريا [illegible] الا ان كفاية هذا
القدر [illegible] لان تخصيص الاكثر انما كان [illegible]
كان [illegible] من الحكيم [illegible] والاستهجان [illegible] قرينة على
العرف من المعنى [illegible] ارادة [illegible] الضرر لا [illegible] الافراد [illegible]
او [illegible] على الحكيم [illegible] ولا [illegible] ان الضرر [illegible] في
ذلك المعنى [illegible] بل نقول ان المراد منه ليس مطلق [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] بل [illegible] الدليل [illegible]
بالتقييد لا استهجان فيه وان بلغ ما بلغ بخلاف التخصيص كما يعرف ذلك بملاحظة [illegible]
الرجال [illegible] والعموم من النفي انما يكون [illegible]
والتقييد [illegible] وهذا [illegible] بسبب لزوم الاستهجان [illegible] ارادة [illegible]
للقرينة [illegible] انه شامل للجميع [illegible] او لبعضها
فاصل العموم والشمول فيه [illegible] لا يصح التمسك به في نفي كل فرد [illegible]

وهذا الدفع [illegible]

[illegible] الضرر [illegible] انه [illegible]

والتغيير

ما يدل على العموم واحتمال كونه خارجا عن المعنى المراد واستدلال العلماء لو افاد شيئا انما يفيد
في مورده لا دلالة على لزوم الدخول ولا يجعل اخذه قاعدة ودليلا للنفي ولولا يعلم منهم الاعتماد
والاستدلال بها في جميع الموارد والحاصل ان غاية ذلك الاقتصار على الموارد التي [illegible]
[illegible] لفهم الاصحاب لان الوهن [illegible] في كل ما لم يعلم [illegible] ولو [illegible]
في ذلك ينبغي بلوغ الاستحسان حد العرف عن الحقيقة قلنا لا اقل من كونه موهنا للترديد
والاحتمال [illegible] الوجدان والاحتمال لا يثبت الا التوقف وان قيل ان مجرد احتمال المجاز
لا يقتضي المصير اليه والا لم يحتج عن اصالة الحقيقة قلنا المدعى هنا ان الاحتمال الحاصل
من الاستحسان مع الاصل وعدم المرجح كما ذكر من استدلال العلماء [illegible] ارادة [illegible]
لاحتمال ان يكون مستندا الى فهم دخول المورد في المعنى المخصوص المراد [illegible] ان ارادة
العموم واخراج الاكثر [illegible] في مقام الامتنان وضرب القاعدة [illegible] اليه بقوله
هذا المعنى هو [illegible] لا المعنى المخصوص وان كان هو المتبادر منه [illegible] وقيل ان يكون
هو المتبادر [illegible] لا يصلح شيئا [illegible] لا يصلح شيئا للارادة
[illegible] ذلك بلزوم الاستحسان ولعله فتدبر قولنا انما خرجت بعنوان واحد جامع
انما يحسن هذا اذا كان عموم العام بالنسبة الى الاصناف وكان الخارج صنفا او اكثر
اقل من [illegible] الباقية من الاصناف وان كان جزئيات ما خرج اكثر من جزئيات ما بقي
[illegible] فلو فرض كون اكثر [illegible] لم يستهجن ذلك لان الخارج
ليس الا فرد واحد من العام [illegible] الاشخاص [illegible] الباقي غير معنون بعنوان
يكون الاختصار بالتعبير به فلا [illegible] ذكر العام [illegible] ما عدا المراد منه بعنوان واحد ان كان
او بالعناوين المتعددة والاخراجات الكثيرة [illegible] عنوان بسيط او كان ولكن [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الاخراجات العديدة واذ قد عرفت ذلك [illegible]
ان [illegible] ليس باخراج واحد وعنوان متحد بل الخارج [illegible]
[illegible] والادلة المتعددة [illegible] شمول [illegible] بالنسبة
الى الاصناف بل انما هو بالنسبة الى الافراد والاشخاص [illegible] افراده الجزئيات الحقيقية
فيكون العموم بالنسبة اليها اذ العام الجزئيات [illegible] لعموم الاصناف [illegible] ذلك
بالقرينة كاخراج الصنف في مقام التخصيص [illegible] بالبديهة ان [illegible]
او [illegible] هو الافراد الجزئية [illegible] فاخراج الاكثر هنا [illegible] على الوجه الاول
[illegible] بل لو كان [illegible] على الوجه الثاني [illegible] مستبعد جدا [illegible]
الاحتمال هنا [illegible] لا يرتفع اليد عن [illegible] والمصير الى التخصيص
الذي [illegible] قرينة صارفة [illegible] الاستصحاب
اليقيني [illegible] التخصيص [illegible] المذكورين [illegible]
لعدم العلم بالقرينة الصارفة نعم [illegible]
المنفصل [illegible] الاخراجات العديدة غير معلوم [illegible] الاستدلال بالقاعدة
احتمل [illegible] تحت الخارج [illegible]
اخراجات كثيرة [illegible] تخصيص الاكثر المستهجن [illegible] تقدير العنوان

بخارج

انما يرجع [illegible] بلا [illegible] بامكان [illegible] في صورة التخصيص
لان [illegible] تشخيص دائرة العام [illegible] الفرق بين [illegible] للمقامين لا وجه له [illegible]
[illegible] انه يشكل الامر من حيث ان [illegible] من الضرر [illegible] والجلية
لان [illegible] للضرر والاحكام الشرعية [illegible] منها
كليات ومنها جزئيات [illegible] الثاني [illegible] الاطراد [illegible] عدمه انما يكون لعدم
[illegible] على الضرر [illegible] في الاول [illegible] الى الاطراد
لصدق وصف الضررية [illegible] كان [illegible] للضرر [illegible] بعض الاحيان وبعض
الموارد اذا يكن نادرا جدا بحيث يصح [illegible] عرفا بان يصدق عليه [illegible]
هذا الحكم ليس [illegible] الملاحظة الاطراد تارة وعدمها اخرى [illegible]
يشكل الامر من حيث مقدار الضرر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في جميع الموارد
[illegible]

كالدية ونحوها وكيفما كان فهو حكم مستقل غير مفهوم من نفي الضرر ثم موضوعها الضرر المطلق
او مقيدا بل هو مقيد فكم يكون الضرر قاصرا لا ضرار كانه حيثية مجردة وما وجه النفي ثم
لم والشيخ في تحصيل غرضه الدان علم ان غرضه مجرد تحرك عرض الاضرار وقد حصل الملاك
كلاهما على الغالب الحج لم يخف ان الضمان الملكي يعقب الضرر رافع له ومستلزم لتداركه
على وجه لا يبقى بعده صدق اسم الضرر فكونه بالنسبة الى صاحب الدابة اكثر ان كان
من اجل الكثرة المنافع الحاصلة من عين الدابة وشدة احتياج صاحبها اليها وقلة
وجود مثلها بخلاف عين القدر ففيه كما قيل منع الغلبة فلا بد من ملاحظة المقامات
الخاصة وعليه يحمل ما ذكره صاحب الكشف وان كان من اجل ان التفويت على
الدابة اشد ضررا من كسر عين القدر لتفاوت قيمتهما ففيه ان الحكم بالضمان قد يسهل
الامر اذ لا يبقى بعد التدارك ضرر فالاولى ان يعلق ان وجوب دفع قيمة القدر
الى صاحبها لاستخلاص الدابة اهون من دفع قيمة الدابة لاستخلاص القدر فالضرر
في الحقيقة راجع الى من لا يتلف ماله فلا بد من ملاحظة بالنسبة اليها وتفصيل
المسألة في الفقه والحمد لله اولا وآخرا وقد وقع
الفراغ في اوائل شهر جمادى الثانية
سنة ١٢٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين
ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين قوله اسدها واخصرها
الاخصرية ظاهرة واما الاسدية بالنسبة الى جميع ما عداه من التعاريف فانتقاضها [illegible]
[illegible] ما يرجع اليه وكان المراد [illegible] اجتماع الاسدية والاخصرية فيه مما [illegible] من كل [illegible]
المذكورات واخص من كل [illegible] قوله ما كان [illegible] وتحقق [illegible] الوجود والعدم قوله
والمراد بالابقاء ارادة نفس الابقاء [illegible] فان المتغير ان كان هو المختلف لم يصدق ذلك
في حقه اصلا وان كان [illegible] صدق بالنسبة الى الحكم في الجملة استدامة نظيره اذ الموجود او ما
قد يكون حكما [illegible] بالاستصحاب لا يكون الا ظاهرا جاز التخلف عن ما في الواقع
واما بالنسبة الى الموضوع فلا يصدق في حقه ايضا والاولى ان يقال ان المراد من الابقاء الحكم
لان [illegible] الابقاء [illegible] قوله ودخل الوصف في الموضوع او موضوع
القضية المستصحبة [illegible] الاستصحاب واطلاق الموضوع عليه مع ان التركيب اضافي لان الحكم
بالبقاء لا يتحقق الا مع المحل فالاستصحاب بحسب المصداق هو الاذعان بان ما كان باق فالثبوت
وصف للموصول والتقييد به مشعر بالعلية فيفيد ان الحكم بالبقاء علته الثبوت والتحقق في
السابق الماضي [illegible] منه ابقاء الحكم لاجل وجود علته والمناقشة في الطرد بانه قد يوجد [illegible]
ويكون العلة لوجوده الكون في السابق فيدخل فيه مع انه خارج كالمناقشة في العكس بان علة
الابقاء ليس الكون السابق اصلا لان الداعي الى الابقاء حكم الشارع ونهيه عن نقض اليقين
بغيره والداعي للشارع الى التشريع [illegible] الحكم السابق المصالح [illegible] والحكم البالغة التي تعجز عقولنا
عن ادراكها فالكون ليس علة في شيء نعم [illegible] حكمة [illegible] بملاحظة [illegible]
في الدليل [illegible] اما الاولى فبان المراد بالابقاء كما قدمنا الابقاء الحكمي [illegible] ترتيب الاثار
وما كان كذلك [illegible] ليس علة [illegible] واما الثانية فبان حصول [illegible] الاستصحاب واليقين
بحاله بالكون في السابق [illegible] صدق العلية عليه عرفا وان لم يكن علة حقيقة فتدبر قوله
اثبات الحكم [illegible] فلا يرد النقض باستصحاب الموضوع فان المقصود منه اثبات
الوجود والعدم [illegible] قوله وازيف التعاريف [illegible] ذكره المحقق القمي
والظاهر ان قوله في الآن اللاحق [illegible] ونكتة البقاء [illegible]
[illegible] للحكم او الوصف ويوجه ذلك انه يلزم [illegible] قوله في الآن اللاحق
[illegible] لدلالة البقاء على الزمان [illegible] ان الاستصحاب عبارة عن ثبوت
حكم في الآن اللاحق متصف هو بالوصفين المذكورين [illegible] وان كان بهذا الوجه [illegible]
مع تعاريف المشهور الا ان ملاحظة [illegible] ومراجعة [illegible]
اصطلاحهم بالتغير من المعنى الاسمي الذي هو الثبوت والكون بالاستصحاب [illegible]
الاستصحاب [illegible] الاستصحاب والاستصحاب [illegible] الى غير ذلك
من موارد استعماله بل لا يمكن ان يكون المراد منه الابقاء اصلا لانه ان اريد به ابقاء الشارع
[illegible] الايراد عليه بما اشرنا اليه سابقا من انه ليس [illegible] بالكون في السابق وان اريد به
ابقاء المكلف [illegible] عدم صدق الاستصحاب مع [illegible] المكلف [illegible] وبالجملة [illegible]
ان عدم كون الاستصحاب [illegible] الابقاء والاثبات ظاهر [illegible] فراجع وتامل قوله
في الاصطلاح [illegible]

وكلما كان كذلك فهو مظنون البقاء المراد بالظن الاول الظن الشخصي وبالثاني النوعي لانه لو اريد
منه الشخصي [illegible] ناقض الوجدان لانا نجد من انفسنا عدم حصول الظن الشخصي لنا في جميع موارد
الاستصحاب فلا بد من ارادة النوعي ثم ان ههنا مناقشة وهي انه كيف يمكن ملاحظة عدم الظن
بالخلاف في الظن النوعي الذي معناه اقتضاء نوع الكون في السابق لذلك وترتبه عليه ما لم يمنع مانع
عنه مع ان الموثر في اقتضاء الذات لا يكون الا الذات للامتناع ان يكون اللازم
الذاتي منوطا بشيء خارج عنها والا لتخلف عنها مع عدم ذلك الشيء [illegible]
نعم توقف فعلية الظن على عدم الظن بالخلاف امر ممكن بخلاف اقتضاء الذات الظن
اذ الظن بالخلاف امر خارج عن ذات الكون فيمتنع تاثيره في لزوم لوازمها ويمكن الجواب
بالفرق بين اقتضاء النوع [illegible] نوع الكون مع عدم الظن مشترطا ومقيدا لانا
نقول باقتضاء النوع [illegible] ثم نقول باناطة الاقتضاء على عدم حصول
الظن بالخلاف [illegible] الظن بالخلاف [illegible] عن فعلية الظن والاقتضاء حاصل في
ذات الكون السابق لان المقتضي للاستمرار هو الوجود فهو حيث يقتضي الظن بالاستمرار لان
العلم بالمقتضي يقتضي الظن [illegible] ما ذكره العضدي وان كان معقولا الا انه خلاف
الواقع في المقام مع ان التعبير عن ذلك بالظن النوعي الذي معناه اقتضاء [illegible]
لا يخفى [illegible] فتدبر قوله واما بناء على كونه من احكام العقل فانما يستقيم اذا كان
العقل حاكما باعتباره من حيث هو لاجل افادة الظن وكان حكمه من باب الحكومة والاستقلال
او كان حكمه من باب افادة الظن وقيل بحجيته من باب الحكومة واما اذا كان الدليل على اعتباره
استفادة الظن منه وقيل بحجية الظن من جهة كشف العقل عن حكم الشارع بالعمل به وجعله
طريقا عند انسداد ابواب العلم بالواقع فلا [illegible] عده من الاحكام الظاهرية لانه حكم
شرعي [illegible] في موضوع [illegible] الجهل بالواقع مع انه كاشف عنه في الجملة [illegible]
انه ليس [illegible] مستقلا [illegible] من مقدمات الانسداد وهي انا
نقطع ببقاء الاحكام الواقعية ووجوب جعل الطريق اليها على الشارع عند عدم القدرة
على الوصول اليها [illegible] انقلاب التكاليف الواقعية الا ما يؤدي اليه الظن
وهذا واضح مستغن عن البيان وان لم يكن في كلام القائلين بحجية الظن فيها [illegible] تصريح
او تلويح اليه فراجع وتامل [illegible] فالصغرى شرعية فيه منع ظاهر لان [illegible]
[illegible] نسبة الثبوت الى الحكم في الزمن السابق من القضايا [illegible] المعلومة
بالوجدان ولا [illegible] مدخلية للشارع فيها [illegible] موضوعها وهو الاصغر [illegible] المصداق
وهذا لا يقتضي كون الصغرى وهي الحكم بثبوت الاوسط للاصغر شرعية [illegible]
الشرعية هذا القدر لا يصح ادخال الدليل بمجرد ذلك في غير المستقلات [illegible]
[illegible] ان المراد من الحكم ليس الزام الشارع بفعل او ترك [illegible]
يكون المراد منه المعنى المصدري بل المقصود منه الوجوب والحرمة وغيرهما من الاحكام
فالمراد المعنى الاسمي وثبوته في السابق لم يكن الا من جهة الشرع لان [illegible]

في الشبهات [illegible] ولو قيل ان العضو انما يراد الحكم الفعلي في سابقا وعلم ارتفاعه ولم
كون نسبة الثبوت الى الحكم اقرب الظاهرية فلا يلزم كون عدم العلم بالارتفاع جائزه ربط بالشرع
كما لا يخفى فلا يتم حمل العضو بكلها شرعية وعدا الدليل بسببه من غير المستقلات العقلية قلنا
قد قدمنا ان حكم العقل باستمرار الشيء وبقائه في الآن اللاحق انما هو لمجرد الوجود السابق من
دون توقف على ان المراد من الحكم الظني ومن الظن النوعي والمقتضي لهذا النوع من الظن
نوع الكون السابق وذاته لا خصلة الظن واعتباره انما يتوقف على اشياء منها عدم العلم
بالثبوت او الخلاف او الظن المعتبر او المطلق الى غير ذلك من الشروط اللازمة في
محلها وذكر عدم العلم بالارتفاع لعله بمجرد تقريب الى ما يقتضي باعتبار [illegible]
فعدم العلم لا يؤثر في حكم العقل [illegible] بهذا الحكم وهو اقتضاء النوع الظن بالبقاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وكذا قوله وعلى ما ذكره فيكون مسألة الاستصحاب الى آخره لا يخفى ان البحث عن الاول
المفصل في حجية الاستصحاب يندرج في مسائل الاصول حتى على ما ذكره فانه بحث عن مقدار
دلالة الدليل بعد الفراغ عن دليلية نحو الايجاب الجزئي والسلب الكلي لا بعد بحثا عن الدليل
ولا بعد في الالتزام بخروج ح والاكثر قطعه بل يمكن ان يقال دليلية الاستصحاب في الجملة
لا كلام فيه اذ جريانه في [illegible] عند الكل فالبحث عنه حينئذ بحث عن
عن مقدار دلالته ومحل جريانه قوله ولعله موافق لتعريف الاصول الى آخره قد يستشكل بعض
المحققين عن التعريف قيد من ادلتها وح فالموافقة ليس بذلك البعيد واما معه فالظاهر
التعريف كون الاصول العلم بما يمهد للاستنباط من الادلة التي صدق عليها وصف الدليلية
وعليه فلا يكون البحث عن الدليلية داخلا في الاصول اذ الوصف لا يصدق قبل البحث
البتة ويمكن الجواب بان المستفاد منه اعتبار صدق الوصف في المستنبط منه حين
الاستنباط لا ان بحث الاصولي يجب ان يكون متعلقا بما صدق عليه وصف الدليل
ولكن الانصاف ان الظاهر من التعريف كون الاصول العلم بالقواعد المتعلقة بالاستنباط
او الاعلام وسطه بان يكون من المقيد لحصول قوة الاستنباط والاستخراج ومن المعلوم ان
الاستدلال على دليلية شيء لا يثمر قوة الاستنباط بل يوجب عدة والة للمستنبط حتى
انه يحتاج بعد ذلك الى قواعد اخر بها يقتدر على الاستنباط وهي العلم بمقدار دلالة الدليل
وكيفية الاخذ به وتعيين موارده وعلاج تعارضه الى غير ذلك وهذه القواعد هي
التي تتعلق بالاستنباط واستعلام الاحكام وهي التي تفيد القوة على فهم احكام الوقائع
المجهولة لا ما حصل له اولا فانه لا يرتبط بما ذكر اولا وبالجملة التوفيق بين التعريف
وما ذكر في مخالف الظاهر في الجملة بدقة له بل هو نظير سائر القواعد مجرد استفادة

قاعدة من الكتاب والسنة لا يستلزم خروجها عن الاصول ودخولها في الفروع ضرورة ان
اكثر الاصول مفهوم منهما ولذا قد يورد الدور على احتجاجهم لحجية الكتاب والسنة وسائر
الادلة بل لا بد من ملاحظة الحكم والتأمل فيه فان كانت من الفروع اولا وربما يفرق بين
الامرين بان الكتاب والسنة ان دل على حكم جزئي متعلق بعمل جزئي واستفيدت القاعدة
بتنقيح مناط او شيء آخر في التكليف او كونها لعلم كانت القاعدة داخلة في الفقه
وعد قاعدة نفي الحرج والضرر واصالة اللزوم في العقود وكونها من هذا القبيل وان دل
ابتداء على قاعدة كلية واصل كلي كالاستصحاب وقاعدة البراءة والاشتغال كانت داخلة
في الاصول وان كان الدليل عليها الكتاب او السنة وهذا الفرق [illegible] قوله اعني جريانه
الشك الحكمي فانه قد ذكر ذلك ليخرج منه الاستصحاب الجاري في الموضوعات [illegible]
خارج عن مسائل الاصول على ما رحال كما يأتي في كلامه وفيه تأمل فتدبر قوله وهل هذا
نفس الحكم لو كان الغرض منع كون العام دليلا على الجزء او انكار الاستصحاب الجزئي
برأسه كان ما ذكره في غاية السقوط وان كان الغرض التسوية بين هذا العام وسائر العمومات
كان [illegible] ولكن يرد عليه ان جزئيات الاستصحابات الجزئية الظاهرية ادلة للاحكام الجزئية
لا الاحكام بنفسها فالعام هنا دليل على الدليل ولا يرد النقض بلزوم ملاحظة التعارض
بين افراد العمومات والادلة المعارضة في جميع الموارد لوضوح الفرق بين العام الغير
افراده الاحكام الجزئية والغير جزئيات الادلة الخاصة ولا يمكن المناقشة بان الدليل
لا بد ان يكون مغايرا للمدلول بحسب الموضوع والمحمول كما في النبأ بالنسبة الى احاد الاخبار
ضرورة [illegible] صدق الدليل على العام بالنسبة الى افراده واطلاقه عليه في لسانهم
بل لا يندفع الاشكال عن دورية الاستدلال الا بالتفصيل والاجمال فتدبر وفي الكلام
العلامة الطباطبائي محل نظر من وجوه يأتي ذكر [illegible] فتوهم عدم اعتبارهم
ان يكون العامل بها ظانا ببقاء الحالة ذكرناه بعد قوله بمقتضيات الاصل الخ جميع
الاخبار ما ذكره وفي سهوية ذلك صح وبقية تأمل قيل ولو كان الامر كذلك لم يكن الاستشهاد
به على انهم يقولون بالحجية من باب الاخبار وانما ذكروا ما ذكروا في مقام الاستظهار
الاخبار وقصد التوجيه بالاعتبار فتدبر فان الدليل الاعتباري لا يتم على غير من الوجهين غير
حجية مع الظن الشخصي او النوعي قوله بل قد يدل الرجحان الى آخره لا يخفى ما ذكره تبعا لغيره من
العاقل اذا التفت الى ما حصل بيقين ولم يعلم ولم يظن طرو رافع يحصل له الظن ببقائه لا ان نظام
هذا الكلام حصول الظن بالبقاء عند انتفاء العلم والظن الى الخلاف وانما لا يتحقق ما ذكره في الطرفين
وتوجيه ما ذكره هو قريب مما نقل عبارة الشهيد واعترض عليه بان اجتماع اليقين والشك مع عدم
تناقض متعلقيهما لاختلاف زمانهما لقطع الا ان قوله فيئول الى اجتماع الظن والشك في زمن
واحد محل كلام اذ عند ملاحظة ذلك الاستصحاب ينقلب احد طرفي الشك ظنا والطرف
الآخر وهما فلم يجتمع الظن والشك في الزمن الواحد كيف والشك في احد النقيضين يرتفع

بسم الله

قوله بين حيث مناط الحكم في بعض النسخ بعد ذلك الشرع والظاهر زيادتها والمراد تبيين مناطات تلك الاحكام العقلية نفيه دعوى ان كل حكم شرعي مناط مفتح بعين لا اجمال فيه ولا اشتباه و وجه اختصاص الحكم العقلي بذلك ان الوصول اليه بغير طريق اللفظ المشتمل على الاجمال والاهمال او وجود احكام عند المدرك لا يتصور جهل مناط حكم نفسه فيكون الجهل في سائر الاحكام تفتقر احكام وان كان يجوز انقطاع الجهل فيها من احكام نفسه كذلك قوله لان الجهات المقتضية للحكم العقلي هي خصوصية اخرى للاحكام العقلية وهي رجوع القيود المعتبرة فيها الى الموضوع فلا تتصور فيها تحقق الموضوع مع انتفاء الحكم وانما الاتفاق الموضوع والشرط في ذلك اليقينيات فقد الطريق اللفظي المشتمل على العموم والخصوص ونحوها او عدم تعلقها بعلة اخرى غير موضوعاتها بخلاف احكام غير العقل فان صيرورتها احكاما معللة بعلة اخرى غير الموضوع كالارادة المعللة بامور قد توجد وقد تفقد واما الاحكام العقلية فمن وضعها لموضوعاتها لا تتوقف الا على الموضوع بما يعتبر فيه من القيود والشروط وهي العلة التامة لها واذ قد عرفت ذلك فلا يخفى عليك ان الشبهة في الحكم اما في نفس تقارنه او في مفهوم موضوعه او مصداقه وتحقق الخصوصية الثانية سد باب الشبهة الاولى وتحقق الخصوصية الاولى سد باب الثانية فلا يبقى من اقسام الشبهة الا ما في مصداق الموضوع والشك به الحكم غير جار فيه لا اعتبار احراز الموضوع فيه ونظيره اصالة العموم الى لا تجري في الشبهة في اصل التخصيص او في مفهوم المخصص دون الشبهة في مصداق المخصص ولا يخفى ذلك بحكم العقل بل هو مطرد في جميع الاحكام والمخفي به هو انحصار وجه الاشتباه فيه في اشتباه الموضوع مصداقا والتعليل المذكور لعدم جريان الاستصحاب بحكم فيه ايضا غير مختص بالمقام بل هو مستند المنع منه مطلقا ولا يخفى ان ذلك

---

٥ قوله الثالث الشك في وجوده لم يحصل استفادة الحكم من التعريف لكون الاتفاق ... واذ ذلك عدم العلم باحد الطرفين والاتفاق ان الاحتمال متساو او كان البقاء راجحا وما اعتبار كون الشك فيه الوجود في اللاحق هو مقتضى صدق الابقاء وهو واضح قوله الشك الفعلي وذلك لدوران الاحكام مدار موضوعاتها التي لا تتحقق في الخارج الا بعد العلم ... او لان الاستصحاب من الوظائف المقررة لتحير الواقع على تقدير مصادفته فلا يحصل الا مع الالتفات اليه ... الواقع ولا حكم على الموضوع مع عدم تصوره ... وعدم كاشفية الواقع ... مع الالتفات اليه ... اشارة الى ذكره ... الالتفات ... المحقق لوجود الشك فيه

ظن الآخر كما يرى ... ولا يمكن ان يحقق ان اطلاق الشك عليه بالنظر الى اول الحالة غير ... قلناه ... وقد ظهر ان تساوي الطرفين او رجحان الزوال انما هو بالنظر الى اول وهلة وبعد ملاحظة الاستصحاب يحصل الظن ابدا وهذا هو الظاهر ايضا من كلام المحقق ... ولا ريب ان هذه الدعوى غير ثبوت الملازمة بين عدم العلم والظن بخلافه وبين الظن بالبقاء لا يتم الا مع ارادة الظن النوعي مشاهدة انتفاء الشخصي بالوجدان في اكثر موارد الاستصحاب ولو سلم ظهور كلامه في الظن الفعلي وانا منه الحجة عليه ... الخلاف ايضا لانه ... حصول الظن ابدا ... توجه المنع الى الصغرى ... ظاهر كلام المحقق المذكور عدم الحجية مع الظن بالزوال ولو كان غير معتبر ... في الطريقة الفقهية وحكمهم بتقديم الاستصحاب ولو كان المظنون عدم البقاء مشكل جدا ... لا يخفى ... لو لا الحكم بان ما كان ولم يظن عدمه ... مظنون البقاء ... ذلك في كلام العضدي وغيره فتح قوله فاخراج الظن منه مما لا وجه له اصلا ... لان الخروج على ما ذكره المصنف هو الشك والظن معا لا الظن فقط ... المراد اخراج الظن بالبقاء من عدم الحجية ظاهر ... كلامه ... الظن ... ومراده من الشك مجرد الاحتمال ... اليقين ... عدم ... مع الظن على التعويل ...

بعد تيقن الطهارة والمسألة منصوصة ... الثاني ... ان الشك الذي ... بانه لا يرفع اليقين ليس المراد منه الاحتمال ... بعد ملاحظة ... ما كان ... المشكوك الذي ... الى ... بالغالب فانه ... بعد ملاحظة العلية ... ظاهر ... ان يكون ... الاشتغال فيما ذكره ... فلا بد اعتبار الظن الشخصي ولو كانت حجية الاستصحاب من باب الاخبار بالاحتمال ان ... دفع التوهم في تقرير ... في الاستصحاب ... الذي ... اعتباره من العقلاء قوله فلو غفل عن ذلك وصلى بطلت صلوته ... جريان ... بهما ... لزوال الشك بالغفلة وعدم كفاية التقدير ... عبارة عن عدم ترجح احد الطرفين على الآخر وهذا ليس ادراكا ... فاذا حصلت الغفلة ... قاعدة الاشتغال ... للاعادة واجيب بان الشك ... الحكم باستراره ... الاحتمال ... بطلان الصلاة فيجب الاعادة وفيه تامل ... لان الطهارة شرط للصلاة فلا بد من احرازها ولا دليل هنا ... لعدم جريان قاعدة الشك بعد الفراغ واقتضاء الاستصحاب ... من اجل عدم احراز الشرط وفيه انه قد يكون الشك ... كالطهارة ...

قوله اما اذا شك في وجوده لم يمكن استفادة الحكم من التعريف لان الاعتقاد ... الا ان ذلك ... واما الوجه وان كان ...
الاعتقاد متعلق ان كان البقاء واقعا وما اعتبار كون المشكوك فيه الوجود في اللاحق ... صدق الابقاء وهو واضح في الوجه الشك الفعلي
ذلك لدوران الاحكام مدار موضوعاتها التي هي القضية ... على الواقع في القضية ... الاستصحاب ... القدرة ... الواقع
على تقدير مصادفته فلا محصل لذلك مع الالتفات اليه ... الواقع ... الموضوع ... العلم ... 
وعدم ... الواقع ... الالتفات ... الشك ...
في الالتفات اليه ... الشك ... اشارة
لفظ اليه او ارتفاع ... المشكوك فيه استفادة من المقام ...

لا يمنع جريان الاصل الموضوعي فيه كما صرح به في تنبيهات الاستصحاب ... [illegible]
انه لا يجري الا اذا كان اعتباره من جهة افادة الظن والقطع ...
قوله الموضوع لا بد في حكمه في لم ... لا ترى ... ولعدم جريان الاستصحاب الحكم وعدم
نفع في البقاء بالنسبة الى موضوعه في الشبهة الحاصلة في مصداق الموضوع
وستعرف ذلك ما ذكرناه من اصالة العموم في الشبهة في مصداق المخصص
واما الشبهة في اصل بقاء الحكم العقلي لموضوعه او في بعض الموضوع ...
[illegible] للشك في انه راجع شيء من الافراد فيه ... 
عرفت انه او ... ولو امكن ... لجريان الاستصحاب ...
... في الشك في اصل بقاء الحكم ... وما في بعض الموضوع
وهو المعبر عنه بمناط الحكم فان ذلك لا ينافي ما اعتبرنا من بقاء الموضوع
في الاستصحاب لان المقصود منه الوجود الخارجي الذي كان الحكم
متعلقا به وان حصل فيه تبدل كثير ببعض الخصوصيات عن مناط
الحكم قوله وهذا بخلاف الاحكام الشرعية الفرق بين ...
الحكم العقلي ووقوع الاشتباه في مناطه ومفهوم موضوعه ما ... فيكون
بقاء الموضوع ووحدته بحسب النظر العرفي مع الشك في بقاء الحكم
لذلك الوجود ويكون منشأ الاشتباه الامر راجع في المناط وعدمه
فيرجع الاستصحاب الحكم لتمامية اركانه ... واذ قد تبين ذلك
فهنا شكوك ينبغي التعرض لدفعها منها ان ذلك ينافي ما اخترناه
من الرجوع في بقاء الموضوع الى العرف وبناء على اعتبار التدقيق
العقلي فيه ولعله لهذا ما اشرنا اليه الاشتراط في سقوط ذلك
اذ مقصوده ... حصر الشبهة في الشبهة المصداقية وعدم
اجراء الاستصحاب الحكم لموضوعه واضح واستصحابه بالموجود في الخارج
ممنوع لعدم احراز الموضوع فان المفروض كون الشبهة فيه
فكيف يدعى بقاؤه ويراد بقاء الحكم لما ثبت له اولا ...
... الموجود على العرف في ... اذ ... بعد ...

لو فرض انه لو بنى على وحدة الوجود لا يثبت الحكم له تم الامر ولم يبق شك في
الحكم اذ لم يقع شك في زواله كما ثبت له نعم ما طرق سمعك من
الاكتفاء بالوحدة العرفية انما هو فيما اذا كان الشك في بقاء المناط
او في الحكم فيدعى ان الوجود اللاحق هو الموجود في السابق بعينه عرفا
وقد ثبت له الحكم فيستصحب اذ مجرد دعوى الوحدة لا ينفع في ازالة
الشبهة الموجبة للتوقف في الحكم ومنها ان تبين المناط في
الاحكام العقلية غير مسلم على الاطلاق اذ قد يكون العقل حاكما
بحسن فعل او بقبحه لعلمه باشتماله على المناط وان لم يتبين له بالتفصيل
ويعجز عن التمييز بين ماله دخل في ذلك وما لا دخل له ما عليه الفعل
من الخصوصيات او لم يتبين له انحصار المناط في ذلك واحتمل
ان يكون فيه ملاك اخر غير مشتمل بعض ما فيه من الخصوصيات
ضرورة امكان اطلاع العقل على مصلحة او مفسدة مع العجز
عن تعيين ماله دخل من خصوصياته او مع احتماله فيه مصلحة
او مفسدة اخرى غير مشتمل بما يشتمل به الاول فاذا انتفى
شيء من الخصوصيات علم بزوال الحكم العقلي ولكن لا يعلم بزوال
الحكم الشرعي المستدل عليه بالحكم العقلي لاناطته بما هو المناط في نفس
[illegible] الامر فرق بين عدم وصول العقل الى حقيقته وجزئه من
كنهه فلا ينبغي المنع عن استصحاب الاحكام الشرعية وهو مبني
على اعمال الدقة العقلية فيه هذا محصل ما افاده الفاضل المدقق
في المقام ولعمري انه من لجودة الجوادة ... ان التحسين
والتقبيح العقلي اذا كان المراد منها ملائمة القوة العاقلة ومنافرته
ورجوع الامر الى الشبه ... والوجدان ... بعقل فيها الجهل بالمناط
وعدم التمييز ... كونها كاشفة ... يرجع الامر الى الفاعل الغير المتبين دقيقا بالفرق ...

٥ قوله الثالث الشك في وجوده لو شك في استفادة الحكم من التعريف [illegible] عدم الاعتقاد بالحكم [illegible] والا كان
[illegible] او كان البقاء واقعيا واما اعتبار كون الشك في الوجود في اللاحق [illegible] صدق الابقاء [illegible] قوله الشك الفعلي
وذلك لدوران الاحكام مدار موضوعاتها [illegible] الاستصحاب [illegible] الواقع
على تقدير [illegible] الالتفات اليه [illegible]
وعدم [illegible] الحكم الواقعي [illegible]
[illegible] الالتفات اليه [illegible] الشك [illegible]
لغفلة اليه او ارتفاع [illegible]
المشكوك فيه المتعارف [illegible]

الثاني ان اناطة الحكم الشرعي بالحكم العقلي اما لضرورة ملازمة مورد الحكم
العقلي كما في المنع عن التكليف بما لا يطاق و وجوب اللطف وقبح
الجمع بين الوجوب والحرمة بل ووجوب المقدمة ونحو ذلك او لاستقلال
العقل بحسن شيء او قبحه واثبات الوجوب والتحريم له من باب
التطابق بناء على القول به والاول لا مساغ لدعوى جهالة المناط
فيه واحتمال اعمية الحكم الشرعي المبني عليه لانتفاء مع المناط الحكم
العقلي دون المعلوم بالاجمال كما لا يخفى واما الثاني فلا بد فيه
من ان يكون الانتفاء والارتباط بين حكمين على وجه العلية و
المعلولية فيكون حكم الشرع الثابت بالتطابق [illegible] تابعا لحكم
الشرع [illegible] للعقل لا على وجه الدليل والمدلول ولا فلا مجال
في احتمال اعمية المدلول الى دعوى الانتفاء مع المناط وموضوع
لوضوح ان الاستصحاب في كل مورد انما يجري عند قصور الدليل
وعدم وفائه باثبات الحكم ولا فرق في بين كون الدليل
عقليا او غيره واذا كان الامر على وجه العلية وعلم بانتفاء الموضوع
او الشك فيه فقد انه علة تامة للمجعول الذي هو علة للحكم فكيف
يمكن استصحاب [illegible] المعلول العقلي او الشرعي الذي هو علة التامة
هو المعلول العقلي فهو العلة للحكم الشرعي او الحكم العقلي نفسه المنتفي
حسا و وجدانا عند الشك في مناطه وعلته او نفس العلة
الواقعية المجهولة المحتملة للمقارن فلنا لقائل ان يقول بالاول
وعليه فلا يجري بقاء الحكم الشرعي المعلق بحكم العقل مع وجدان
انقطاعه وارتفاعه فينسد باب الشبهة في بقائه لموضوعه
والشبهة في مناطه كالحكم العقلي نفسه وبقي الشبهة ومصداق
الموضوع ويجري فيه ما مر هذا والتحقيق بالتفصيل ان الحكم العقلي
وكذا المستنبط من الشرع انما يرتبط لموضوع معين مبين لا يتعدى

مباني مطولة وكفاره دعوى

بجهرية كما لا يخفى لهم العلية التامة لوجود الحكم بالضرورة وانما اليود

المشار اليه من امكان [illegible] اهمية العلة واشتماله على قيود

معتبرة في العقل جزما او احتياطا فاذا زالت الحس ثبوت الحكم [illegible] واقفا

لفائدة وان القطع ادراك العقل وتصوره وحكم بالقبح وعرض

له التحير في الحكم وعدمه لا الشك في ان حاكم اما [illegible] في الواقع

من استصحاب حكم الشرع مع الاكتفاء فيه بجواز الموضوع بالصدق

العرفي ولا ضير في كون القيود المتخلفة مما لا يمنع من الصدق المزبور

وانت خبير بان مجرد اختلاف الموضوعين بوجود قيد وعدمه لا يقتضي

الترتيب في الوجود و سبق المتغير على القيد ولو لم يخالف عنه

لم يتحقق معنى الاستصحاب فلو فرضنا تحقق ذلك في مصداق خارجي

منها اتفاقا ومن مع الاستصحاب حينئذ يستصحب الحكم الثابت للطبيعي

الخارجي المتشخص الصادق عليه بحسب العرف في الان اللاحق

او الثابت للعنوان الكلي المنطبق على في الخارج من المصداق

لا مجال للاول لعدم صدوره من العقل اصلا ولا للثاني

الثاني لعدم انطباقه على الموجود الثاني والاكتفاء بالصدق العرفي

هنا مع اقتضاء الغاء الاستصحاب حينئذ يحكم عنه شان العقل

لا يليق بجهال الاغبياء واذا تبينت الامور المذكورة فعليك

الى بسط الكلام فيما يرد على المقالة المنقولة بعينه فيها من مناقشات

لفظية راجعة الى فهم مراد المصنف فلاحظ وتامل فانه على اشتمال

ومنها ان المذكور في كلام منع الاستصحاب في الحكم العقلي و

الدعوى منعه في الشرع التابع له ووجهه واضح فان كون الحكم عارضا

لمناط معين ومعلولا له اذا اقتضى امتناع الاستصحاب الحكم في

العقلي اقتضاه في الشرعي المستند اليه ايضا لا تخفى الشبهة فيه

في الشبهة الموضوعية ولا مجال لاستصحاب الحكم فيه اصلا كما عرفت
قوله فان قلت حاصله ان ارتباط الحكم واناطته بمناطه وجودا
ودورانه مداره اذا اقتضى امتناع استصحاب الحكم لرجوع الشك
فيه الى الشك في المناط المذكور اذ مرجع الدعوى في قوة دعوى
ان الشك في المعلول يرجع الى الشك في علته التامة المنحصرة
فلنا ان ندعي ذلك في جميع الاحكام الشرعية فيما لا توسط
للعقل فيه لما ثبت من التلازم [illegible] والتطابق بين العقل
والشرع ولا فرق بين تعيين المناط عندنا كما في الاحكام
العقلية وعدمه عندنا مع ثبوته واقعا كما في الشرعية الابتدائية
بل قد يقال انه لا حاجة الى الابتناء على مذهب العدلية بل
الاناطة بمناط كلي واقعي حتى على مذهب الاشاعرة
فانهم لا ينكرون ثبوت علل للاحكام ودورانها مدارها
وجودا وعدما وان كان لا يخلو عن غفلة عن علية الموضوع فيما الفرق بين
وعلية غيره والمقصود لا يتم الا بالاول واذا ثبتت الامور
المذكورة فكلما شك في حكم شرعي كان شكا في تحقق مناطه
الذي هو موضوع الحكم واقعا وذلك يمنع من جريان الاستصحاب
الحكم كما مر وعدم تعيين المناط لنا لا يبطل التلازم بين
الشك في الحكم والشك في علته [illegible] ضرورة عدم
اختصاص ذلك بالعالم بالعلة فتأمل جيدا كي لا يشتبه عليك
ان الغرض النقض بحكم الشرع المستند الى الحكم العقلي

قد تم جزء الاول

قوله من حيث الظن بالبقاء بعد وعدمه والمراد استنادا لاستصحاب
من طرق العقل وحاصل الجواب تسليم النقض وعدم الفرق بين الحكم العقلي
والشرعي من جهة الابتداء الذي علم لا بتوسط الشرع بناء على اعتباره من
باب العقل لا من جهة الاخبار فان الشبهة على الاول من جهة الموضوع
وعلى الثاني مقصورة لا من جهة وحاصله ان الاستصحاب ان اخذ
من العقل لم يجر في شيء من الاحكام الشرعية بعد العلم بانها تابعة لمناطات
لا تتعدى عنها اذ الشك يتعلق دائما بالموضوع لدوران الحكم مداره
وجودا وعدما وبعبارة على هذا الوجه احراز الموضوع عقلا وان اخذ
من الاخبار لم يجر في الاحكام الشرعية الثابتة لمناطات العقلية
العقلية تبعية احكام العقلية لما مر بعينه وجرى في الاحكام
الابتدائية وان علم بثبوت مناط واقعي لكل منها يدور مداره
كما مر لان تعيين المناط مجهول والحكم الثابت بالدليل قد ثبت للموضوع
بحيثية خاصة من المناط الواقعي المجهول والمعتبر من احراز الموضوع
على هذا الوجه الصدق العرفي ويمكن فرضه بالنسبة الى ما علم حكمه
في القضية اللفظية فيجري استصحاب الحكم وهذا هو المراد الذي
نبهنا عليه انفا بالنسبة في مفهوم المخصص الجاري فيه اصالة العموم
فاصل الفرق ينشأ من امرين كون الموضوع للحكم العقلي وما بواسطته
نفس المناط المبين بخلاف الشرعي الابتدائي وكون الاستصحاب
ماخوذا من الاخبار المكتفى فيه باحراز الموضوع ووحدته بحسب
الصدق العرفي فانه لو اخذ من العقل وعلم في الشرعي ايضا انه
وان علق في اللفظ على شيء لكنه لا يتعدى عن مناط واقعي هو
الموضوع والموضوع له حقيقة كان الشك فيه [illegible] شكا فيه ابدا
فلا يكون الموضوع محرزا ولا يجري حكم الاستصحاب بقاء ما جعل موضوعا

وجوده عدم العلم به كاف في تأثير المقتضي فيه ... الوضوء حصول الغفلة عن حالة الشك وعدم
الترجيح له من كونه مرتاحا حتى يكون متيقنا بالطهارة والشك الفعلي موجود غاية عدم
الالتفات الى الشك ... ان الشك ليس ادراكا
للنفس كما توهم حتى يكون مع عدم الالتفات اليه ... بل انما هو حالة تحصل بعد ملاحظة
النسبة المعقولة وادراك ان طرفيها متساويان فيعبر عنها بالحيرة والتردد
وافرازه عن الذهول عن النسبة لا يتحقق تردد وتحير فالشك غير موجود انما المعلوم الان عرض
الغفلة عن الحيرة فتدبر فاد المستفاد من كلام المصنف ان الحكم بالبطلان لاجل الامر
بالطهارة قبل الصلوة وهو موجب لشرع الدخول فيها بدونها والبراءة تقتضي الغفلة في الحالة
ويمكن الاعتراض عليه بان مقتضاه الفساد ... اذ الغفلة اليه ... ومع
ان ... قد غفل عن الشك ومقتضاه فالقول بالفساد قاسد ...
نعم لو غفل عن حالة بعد اليقين الخ اورد عليه بان جريان القاعدة انما يتم اذا كان
الشك في البقاء لاجل احتمال مانع يكون من عمل المكلف كما في الصورة المفروضة فان الشك في
بقاء الحدث فيها لا يحصل الا بسبب احتمال الطهارة قبل الصلوة واما اذا كان ...
مسببا عن احتمال ... موجود كما لو تيقن بان ماء الاناء مثلا ماء مضاف وصب عليه ماء مطلق
ولم يلتفت الى ... مطلقا فان شك فيه ثم توضأ به وبعد الوضوء التفت الى ذلك
وشك في بقاء الاضافة وعدمه او كان ناشئا من احتمال وجود مانع لا يكون من عمل المكلف
كما لو كان متيقنا بعدم بلوغ زيد ثم غفل عن ذلك وتعامل معه ببيع او شراء ثم بعد المعاملة شك في
بلوغه قبلها وعدمه ... شمول قاعدة الشك بعد الفراغ للمعاملات فجريان القاعدة فيها ...
... ممنوع لعدم صدق الاذكرية في حق العامل القاطع ... ثم استوجه بعد ذلك
البطلان لعدم ما يكون شرط الصحة ... الاطلاق والبلوغ ان لم يقل بجريان قاعدة حمل
فعل المسلم على الصحة في الافراد او الاستصحاب الاضافة لسبب الشك الحادث بعد الوضوء فافهم
قوله فافهم لعله اشارة الى ان الاصل في ذلك حيث لم تقتض ... اثرا شرعيا او مقارنة
الصلوة للحدث ... او المراد الثابتة بالاستصحاب هو البقاء
ما دام الشك الفعلي موجودا الى حين اليقين ... لم يوجد شك في بعض اوقات ...
قوله ليعرف ان تخالف الخ لا يخفى ان تعميم جميع الاعتبارات الاتية لا يفيد هذه المعرفة فلا بد
ان ... او تعيين المختار من الاقوال بحيث ... من الوجوه او بعضها الاولى من الاعتبارات في
ملاحظة الدليل الدال عليه والشك المأخوذ فيه والاقسام الحاصلة من هذه الجهة ... منها الا
في الاستصحاب لانها ليست ... فيها قوله وبينا بين هذه المسئلة في ... عدم الالتفات
المعدوم بالعدم الازلي الاصلي كما في كلام ... لانه ... المجهول ... اصلا ...
... واما العدم الحادث ... ومن ...
... اذ هو من حالات الحوادث الباقية والمنقطعة ... الان ...
مستغن عن المؤثر والمرجح وان كان في اول حدوثه محتاجا ... فيكون ...
باصالة بقاء المعنى اللغوي فيكون الاصل المثبت لانكار الحقيقة الشرعية هو اصالة عدم
النقل ... عن ... صاحب الشريعة والاستصحاب ... الوضع اللغوي ...

قوله الثاني الشك في وجوده لو فرض استفادة ... من التعريف ... والاتيان
... اوكان الابقاء ... الاعتبار كون المشكوك في الوجود ... صدق الابقاء ... الشك الفعلي
... الاحكام ... الاستصحاب ... القوة ...
... الالتفات اليه ... يتحقق ...
... اليه ... الشك ... اشارة
... اليه او ارتفاع ...
المشكوك فيه استفادة ...

في القضية اللفظية اذ العبرة عند العقل بمروض الحكم داعيها

ولا يترتب على فرض استصحابه شيئا للقطع بان الوضع حصل والمعنى باق والاستعمال لو وقع كان
حقيقة بالنسبة الى الوضع اللغوي والشارع استعمل اللفظ في المعنى اللغوي واستعماله كان
حقيقة بهذا الاعتبار فمن اين يثبت بهذا الاستصحاب انتفاء الحقيقة الشرعية فلو اريد
من ذلك استصحاب كون المعنى اللغوي هو المعنى المفهوم للافراد عند الشارع ايضا كان ذلك مقتضيا
لحمل اللفظ على المعنى اللغوي بضميمة اصالة الحقيقة [illegible] ولا يكون مع ذلك
سند المنع الوضع الشرعي فتنقيح الثمرة المتفرعة عليه وقع فلا بد ان يكون فرض الوجه من
اصل البقاء هو اصالة عدم النقل [illegible] من ذلك انكار تمسكهم بالاصول الوجودية
في الالفاظ [illegible] بل المقصود عدم دلالة ما نقل من الوحيد على ذلك كما توهمه وبانه يقتضي
ان يكون النزاع مختصا بالشك من حيث المقتضي الخ قال في الضوابط الثالث ان [illegible]
التي تدل على اختصاص النزاع بالوجودي اشعار بعض ادلتهم في ذلك حيث تمسكوا على حجية الاستصحاب
بان الثابت اولا قابل للثبوت ثانيا والا انقلب من الامكان الذاتي الى الامتناع واذا
جاز ثبوته في الزمان الثاني كما كان اولا فلا يعدم الا بمؤثر لاستحالة خروج الممكن من احد طرفيه
الى الاخر لا بمؤثر فاذا لم يعلم بالمؤثر فيكون البقاء ارجح الى الاعتقاد [illegible] والعمل بالراجح واجب
واجيب عن ذلك بانه مبني على عدم احتياج الباقي في البقاء الى المؤثر وهو خلاف التحقيق بل يحتاج
في البقاء ايضا الى المؤثر كما يحتاج اليه في الحدوث ولا يخفى انه بعد ملاحظة الجواب والدليل يظهر
ما ادعيناه من كون النزاع في الوجودي [illegible]
لانه ان كان الغرض ان المؤثر الذي [illegible] حجية الاستصحاب [illegible] محل النزاع [illegible] الاستغناء
عنه وعدمه هو المقتضي فليكن النزاع [illegible] مخصوصا بما اذا كان الشك من جهته واما الرافع فيجوز
حصوله وانه امر خارج عن العلة المؤثرة على القول بالاستغناء وعدمه ففيه [illegible]
[illegible]
القرائن كما [illegible] ما عرفناه [illegible] وقع في البقاء وعدمه يرجع الى الشك
في حصول العلة التامة لوجوده [illegible] حصول مقتضى له [illegible] لان
المحتاج اليه هو [illegible] المؤثر الذي [illegible] الوجود في الان اللاحق وما ذلك الا العلة التامة
التي من تمامها عدم الرافع [illegible] الرافع [illegible]
[illegible] القول بالافتقار [illegible] القول الاخر [illegible]
[illegible] كان الغرض ان استصحاب عدم الرافع [illegible] خارجا عن النزاع

مختص بالشك من حيث المقتضي ايضا اذ ليس مقتضى هذا الاستدلال الا [illegible] النزاع
في العدميات وثانيا انهم ربما يرسمون بذلك [illegible] والا فوجه الاول استصحاب [illegible]
المقتضي بالفتح داخل في محل النزاع والقول بانه غير محتاج اليه بعد احراز عدم المانع
راجع الى [illegible] من عدم الفائدة في [illegible] حجية الاستصحاب الوجودي [illegible]
قوله يمكن توجيهه ايضا الخ الوجه هذا التوجيه ايضا لان الاستصحاب العدمي ايضا من
ادلة الاحكام اذ مؤداه [illegible] حكم ظاهري مجعول من الشارع والمراد من ادلة الاحكام
الادلة المثبتة للاحكام لا الكاشفة عنها حتى يرد ان الاستصحاب لا يكشف عن حكم بل
يدل على عدم الحكم [illegible] قوله واصرح من ذلك في عموم محل النزاع للعدمي
ان معقد الاجماع محل الاستصحاب العدمي [illegible] في مقابلة البينة [illegible] الورود
خارج عما [illegible] قطعا فلا ينبغي [illegible] في ذلك بل شهادة [illegible] لا ان نقض
باستصحاب عدمي خارج عن المدعى لا ينقض المدعى كما لا يخفى [illegible]
[illegible] حيث نقض الحجية باستصحاب عدمي واطلق القول [illegible] الوضع الاول
قد عرفت ان استصحاب الوضع اللغوي [illegible] رفع الشك في حدوث النقل او تاخره الا ان يراد
استصحاب الاستعمال [illegible] الحقيقة من حيث ملاحظة الوضع
اللغوي فاثبات ذلك [illegible] عدم منافاته للوضع الشرعي ومجازيته
اللغوي بالنسبة اليه اذ اصطلاح [illegible] معتبرة في حدود الحقيقة والمجاز الا ان يكون [illegible]
فيه النقل بالهجر فاثبات الاستعمال في المعنى اللغوي بالاستصحاب ينافيه [illegible]
قوله وهو الظاهر مما حكاه المحقق الخوانساري [illegible] ان يكون ما حكاه [illegible] التفصيل
الثالث اعني الاعتبار في الحكم الجزئي دون الكلي ودون الامر الخارجي حيث [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] لان الحكم الشرعي كما اشار اليه [illegible] احد [illegible]
ومن جزئية وحيث ذكر المحقق الحكم الشرعي ومثل له بامرين [illegible] انه
لم يرد الكلي فقط فالمراد الاطلاق الاخر اي الاعم من الجزئي والكلي [illegible] ان
اللفظ العام المركب ارادة جميع افراده منه [illegible] فلعله اراد من الحكم الشرعي الذي
هو عام بالنسبة الى الكلي والجزئي خصوص الاخير لانا نقول ان قوله وغيره [illegible]
اما ان يكون المراد غير الحكم العام الفرد منه او غير الحكم الجزئي على الاول لا يكون
التقسيم حاصرا وعلى الثاني لا يصح اطلاق الغير على الحكم الكلي لان الحكم الكلي [illegible]
ارادة الجزئي منه فانما يكون على سبيل اطلاق الكلي على الفرد وقد تقرر [illegible] ان
المستعمل فيه [illegible] انما هو الطبيعة الكلية والفرد مراد بالارادة [illegible]
لانطباق الطبيعة عليه فاذا ارجع الضمير اليه يرجع الى الطبيعة و[illegible] اضافة
[illegible] فينتفي جميع افرادها فلا يصح ارادة فرد [illegible] الا ان
يكون اللفظ مستعملا في الجزئي من حيث الخصوصية ولا مسرح في [illegible]
وخروجه عن ظاهر اللفظ قوله الا ان اخر كلامه ظاهر الخ [illegible]
تقسيما لقسم الحكم واما عدم الاندراج في التقسيم الثاني فلا وجه له لكونه [illegible] هذا الظاهر
للقسم الثاني [illegible]

[illegible]

قوله ولا احد من فصل بينهما الا ان الخ سيأتي مزيد تحرير لهذا في تأسيس الاصول التي ترد عليها بعد الفراغ عن ذكر حجج الاقوال وتحقيقها فلنؤخر الكلام الى هناك انشاء الله قوله الى حصول رافع او غاية قد يفرق بينهما بان الغاية ما يكشف عن انتهاء اقتضاء المقتضي للحكم وانقطاعه بنفسه والرافع ما يقتضي انقطاعه وانتهاءه مع بقاء اقتضاء المقتضي قوله مثل انكار السيد الاستصحاب البلاد الخ قد يمنع كون الشك فيه في وجود الرافع بل انما هو في الاستعداد للبقاء فان الغالب في البلاد المبنية على الساحل الرطوبة فيشك في اقتضاء بنائها البقاء نعم قد يشك في الرافع اذا كان للبحر وكان البلد مبنيا في مكان يصل اليه او كان البلد في طرف واد ويجري سيل ونحو ذلك وبناء البلد في هذه الاماكن غير معهود وارادة السيد لذلك مستبعد جدا حتى له ولعل اللفظ عن معناه الصحيح ونقل اللفظ وكانه سقط عن قلم الناسخ قوله ولو لا تمثيله الخ لولا هذا التمثيل لا يحتمل ان يكون معقد اجماعه الشك في الحكم الوضعي ومتكفل بنفيه فيختلف وهو ان يلزم بالوضع الشرعي الليل والنهار قوله الاول ظهور كلمات جماعة في الاتفاق يوجب الاشكال على هذا الاستدلال من وجوه اولها ان الاتفاق ولا سيما المنقول غير معتبر على الاصح ثانيها ان ظهور الكلمات ليس بمثابة تفيد الظن بارادتهم الاتفاق على الاستصحاب اذا كان الشك في الرافع الالتزام منهم بتقرير الاصحاب احدا يلتفت الى الفرق وتحصيل في الاصول ولا في الفروع ولا يخفى ان النقل مع مالو جدان الخلاف يكشف عنه مع نقل الوفاق قوله الا ان في صحة هذه الشهادة نظرا ان كان انكار الغزالي بان الاستصحاب في الشك في الرافع مقتضيا للنفي بالاجماع فلكن التفصيل انما يكون المنظور فيه لانكار الغزالي ودخلاله وان كان البنى على الاخر فليبين ذلك الا ان كلام صاحب المعالم والفاضل الجواد ليس صريحا في الاجماع على التفصيل ارادة تمام الرجوع الى الكلام المذكور خصوص ما يفيد المنكرين جميعا وعمل بعضهم في كلام المحقق حيث قال فان كان يقتضيه مطلقا وجب الحكم باستمرار الحكم على عموم الدليل كما لا فرق بين ما ذكره السيد وهو خارج عن الاستصحاب وبيع كلا من التقديرين لا يكون في كلامه دعوى اجماع او اتفاق على حجية الاستصحاب وذلك ان المسألة محل خلاف بينهم فكل من يدعي الاجماع فيها لا وجه له الا من اشتباه وجبان في صورة كلامهما عن هذه الدعوى مع وجه محملين اخرى لا يليق من هذه الوصية ولا كلام في غاية البادي والنهاية فيها تصريحان بهذه الدعوى لا يمكن حملها على غير آخر فقوله في صحة هذه الشهادة لا يريد ان الشهادة حاصلة ولكنها غير صحيحة بل معناه بل المراد ان الدلالة والشهادة مع لزوم خلاف الواقع مع امكان ان يحمل على وجه صحيح ممنوعة وادعى انه في كلام لم يدل على ان الظهور المراد الا الادعاء لان كلام السيد صريح في ان الحكم بالبقاء لا يكون الا مع عموم الدليل فكيف يمكن ارجاع كلام المحقق وحمله على الفرق بين الشك في الرافع وبين الشك في المقتضي كما ان الانصاف بعد هذا المعنى من كلام المحقق فانه انما يمكن على مذهب صاحب المعالم كونه رجوعا عن حجية الاستصحاب او يحمل على دعوى الحجية مطلقا وانه استدلال لما اختاره اولا من قول الجيد لانه ليس في عبارته ما يشير بالفرق الا لفظ رافع في قوله فيجب ان يثبت الحكم حتى يثبت الرافع وهو كما يصلح الحمل على معناه المعروف عند المتأخرين المفصلين بين الشكين كذلك

قوله والتحقيق انه لا يتحقق بذلك بالحقائق الواقعية بل يعني به نتيجة الوجهين في مدرك الاستصحاب قوله ويمكن ان يحمل كلام العضدي انه لا اقتضاء ولا يتبع مع الا يعرف ذلك فانه لا يعرف بظاهره كلية حصول الظن بالبقاء فلابد ان يكون غرضه الرد لمن اراد انتقاء المستفيض في بعض الموارد قوله من حيث استعداده وقابليته في نفسه للبقاء لا ربط للقابلية للبقاء المقابلة للاباء عنها بعدم الاقتضاء المناسب للمنع نعم الاستعداد لوازمه استكمال العدد والوجدان للعلة الفعالة المؤثرة وان لم يقترن بسائر الامور المعتبرة في العلية [illegible] لتقرير الاقتضاء في نحو ان الشك في جهة المقتضي انما على اقسام لا انه اما في اصل الاقتضاء او في مقداره او في ان الموجود في الخارج مصداق لما يقتضي البقاء الى الاجل الطويل او الاقصر او في مفهوم غاية الاقتضاء سيأتي ان غير سبب او في مصداقه ولم يتعرض لهذه الاقسام مع تعرضه لاقسام الرافع لعدم [illegible] فانه لم يوجد مقصد من اقسام الاقتضاء يحتج نفس قوله لانه لولا قوله لكان بقاء النافع اولى قد يشك في كون الشك في استمرار العدم من باب الشك في الرافع فان وجود علة الوجود الموجبة لانقلاب العدم وجودا ليس من قبيل الرافع للعدم بعد استعداده للبقاء بالمعنى الذي بيناه قوله ومراده وان كان الاستدلال فيما اراد ذلك مع مزيد بيان لكنه بالاتفاق هو الذي يعبر عنه بالاستصحاب وحجيته من السبب الاكتساب الذي يرجح من دون مرجح فلا يريد الاستقلال من جزء الى الكل ومن خاص الى عام لا يستقيم الا عليه مشترك جامع ومعنى فلا ارادة الاعم من الشك في المقتضي الذي في الوجود جائز بدون الا وليس المراد خصوص الشك في الرافع وكذا الكلام في عبارة النهاية بل الامر فيها اظهر وكما صرح بارادة دعوى الاجماع عليه او قوله على المسح والظنون ليطلب به الاكتساب في العنوان وليس الغرض الفرق بين الشك من جهة المقتضي ومن جهة الرافع كما ادعاه بامكان الاجماع على الاستصحاب وقياس الاخر عليه الا ثم على انا مع بعد هذه التفرقة لا اثر له في كلام منه فضلا عمن تقدمه اصلا فلاحظ وتأمل وعلى هذا فقوله ولو لا القول بان الاستصحاب حجة آه استدلال لكون ما اتفقوا عليه في الفقه عين الاستصحاب الذي اختلفوا فيه في الاصول وحاصله ان ايجاب الحكم بالبقاء اما ان يكون لحجية الاستصحاب او ترجيحا بلا مرجح والثاني باطل فيتعين الاول فيفهم انه لم يرد ما فرضه وادعى عليه الاجماع خصوص صورة الشك في الرافع بل الاعم من الصورتين وهذا المعنى في عبارته بين واضح جدا فانه ق وهو عين الاستصحاب وعلل بانهم وجوا البقاء الثابت مع حدوث الحادث فيعلم ان ذلك الذي ادعوا انه هو البقاء في الصورة المفروضة بعينه قوله لان ما مثل في المعارج آه ان كان ابن ر الغزالي كافيا في شهادة الدليلين المذكورين فلم لا يقدح في دعوى الاجماع في العبارتين المتقدمتين فان قيل ان مراد بها الاجماع الذي لا يقدح فيه وجود الخلاف قلنا انه قد حصر دعويها الاتفاق وجعل ظهوره في كلماتهم الاجماع الاول وسره ان الاجماع امر حدسي لا يقبل فيه الخبر بخلاف الاتفاق ولذا دعاهما في الاجماع على الاقتضاء الطلاق على الخلاف في شك ف ر ان العضدي على الشارح فليس الوجه الا ما اشرنا اليه من ارادة الاجماع في الفقه فلا ينافيه وجود الانكار في الاصول نعم يمكن الاستدلال به على فساد الانكار وهو المراد في عبارتي المبادي والنهاية بجوا وانت خبير بان الاجماع هنا اصولا او فروعا لكثرة الاقوال والوجوه واحتمال الاستناد الى مقتضى طريقة العقلاء الناشئة عن الالف والاعتياد بهذا مع احتمال العمل لا فرق بعض المتأخرين من العمل بالمقتضي ما لم يعلم المانع بلا فرق بين الوجوديين هذا ان سلم اختصاصه بالشك في الرافع والا فجعله انه على عبارة الى قلنا عليه قد عرفت ما فيه قوله فلم يخدش العبارة ان يقول فلم يكد يورد الحكم الثابت فيه الا الحكم فيه بالبقاء ثم ان هذه الموارد لابد وان تكون الشبهة فيه موضوعية والا فوظيفة الامام في الحكمية بيان الحكم الواقعي وذكر نقائها لمن شك فيه مع وضوح توجه المنع اليه لا ينفع للاستصحاب ثم تتبع الموارد المستقرئة هذه افادة القطع او ما يتاخم بحجية الاستصحاب من حيث الكثرة وتعدد الوقائع ومستفيضة الجزئيات ممنوع غايته كمنع اختصاصها بالشك في الرافع

بسم

قوله والمهم في هذا الاستدلال لجمهور القائلة في المجال ان السؤال عما بجمهوره يكون عن مصداقيه احد الامور مع تبين مفهومه عنده او بدونه وعن شمول الحكم لهذا الفرد به جواز فرديته وعن ثبوت حكم له مع خروجه عن حقيقة اللزوم وعن حكم الشك في حصوله وقوله بيانه مع وضوح وجوابه بمراتب اللزوم وتخصيص النقض ببعضها ربما يشبه تعيين الاحتمال الاول مع يمكن ان يقال ان المناسب لحال الاول ذلك ايضا واما السؤال الثاني فجوابه ينحصر بالوجه المذكوره لكن الجواب ببيان الحكم الظاهري يعين الاخير ضرورة ان اللازم على تقدير بيان حكم الواقع والشك دعيمه وحرمة السياق وعدم الاشعار بالانتقال عن الاسلوب الاول واحتمال ان يكون السؤال عن الفردية وتحقيق الموضوع واجيب اولا ببيان الضابط والملاك مما اعاد السؤال اجيب ببيان الحكم الظاهري الذي يكون المرجع اليه عند الشك في الموضوع لعدم وجوب الفحص عنه

قوله ع والا فانه على يقين من وضوئه الظاهر ان فهو على يقين ... ليس جزاء الشرط بل
كونه بمعنى الانشاء لبعد ارادته في مثل المقام وعدم مناسبة التأكيد وورود التعليل
اليقين هنا وفي قوله ولا ينقض اليقين بالشك لان المراد من اليقين الفعلي الحكم في
الاول واليقين الواقعي المتعلق بالسابق في الثاني ولا توطئة الجزاء وهو وجه يقتضي
كلامه تتمة الشرط وهو ان لم يكن على يقين من النوم فهو انه على يقين من وضوئه ورتب
عليه انه لا ينقض اليقين بالشك فهو الموضع اذ لا حاجة [illegible] والاظهر
الظهور ان الجملة الاولى من تتمة الشرط والجزاء هو الجملة الثانية فلا يمنع العطف
بالواو ولا ضير القياس اقيم مقام الجزاء وكون الجملة الثانية [illegible]
الجزاء عنه ومع هذا ~~[illegible]~~ يكون احالة الى القضية
المستقرة عند العقلاء لكون مقدمتها القيام بحيث لا [illegible] ابتدائيا
به عنه لكونه شبه المصادرة ومع هذا يقتضي ارادة الجنس من اللام
لان القضية الجعلية مقررة في الجنس دون خصوص الوضوء وذلك لما فيه
من التكلف الواضح والبعد ~~[illegible]~~ الواضح في الاحالة الى القضية الثابتة
عند العقلاء بل الظاهر انه حكم شرعي وان ~~[illegible]~~ مجموع الجملتين جزاء بتقدير
القول او عدل في اخر الكلام عن سياق ما تقدم من الشرط والجزاء
ووجه حمل اللام على الجنس العدول عن الاضمار الى الاظهار فانه لو كان
المراد اليقين بالوضوء لكان اللازم ان يقول ولا ينقضه بالشك ولا يقول
لا ينقض يقينه بالشك واما الاظهار [illegible] فلا وجه له الا لاعدام [illegible]
بمورد القيد فافهم واستقم

---

يصح الحمل على مجرد الراجح للحكم سواء كان انتفاء المقتضي او وجود المانع وهذه النكات غير ملحوظة
في عبارات متقدمي الاصوليين وغيرهم والحاصل ان الاستدلال بهذا الاجماع للوجه المذكور بل هو ادعى مرتان
[illegible] يكون مؤيدا للادلة ايضا قوله فلم نجد من ادل الفقه لا اخره موردا الا والحكم الشرعي
فيه موردا لحكم الشرع فيه بثبوت الاحكام فيه بالبقاء الا انه حكم في جميع موارد الاستصحاب بالابقاء
حتى يكون الاستقراء تاما وفي طريقة البحث من الحجية وعدم ثمرة في وجدان هذه الموارد كما في
ابواب الطهارات او نادر من غير الغير ودعوى القطع بمجرد ذلك بعيدة عن الانصاف
قوله فاذا نامت العين والاذن الى غير القلب [illegible] لصعوبة الاطلاع عليه وعدم الانفكاك
نوم عين نوم العين والاذن في كل ~~[illegible]~~ بحيث في السؤال
وجوابه ان ~~[illegible]~~ بل يكون مسبا عن النوم ام لا فيكون الجهل بالمصداق مع
تبين الناقض عنده مفهوما وحكما بان غير النوم لا ينقض الثاني ان النوم الناقض هو مطلق
حتى هذه الحالة التي قد لا يبادر العرف مع اطلاق النوم عليه او هو منصرف الى الافراد الجارية
فيكون الجهل بمفهوم النوم المحكوم عليه بالناقضية لاحتمال الانصراف وعدمه الا انه لم يبين
المنصرف او الوضع لبعده عن رتبة الراوي الثالث ان هذه الحالة من افراد العقل وغلبة
النعاس بل يكون محكوما عليه بالناقضية كالنوم مع انه ليس من افراده او لا فيكون
الجهل بحكم هذه الحالة وانها من جملة النواقض ام لا الرابع ان [illegible] على هذه الحالة
ما هو كالسؤال في الاحتمالات الاول [illegible] ومقتضى السؤال الاول
مع ملاحظة جوابه ان يكون المراد احد الاحتمالات الاول [illegible] بالجواب لان السؤال اذ الكان عن الحكم الواقعي كان اللازم
الحكم الظاهري الا ان يكون الغرض [illegible] عن الموضوعات [illegible] الامام الجواب [illegible]
[illegible] بما هو النفع كالحكم من بيان حكم [illegible] الحكم الواقع
لجواز العمل بحكم الظاهر وعدم القدرة على الفحص وادراك الواقع كما هو [illegible]
[illegible] الاحتمال الاخير بقرينة الجواب بل يكفي ذلك في السؤال الاول ايضا والجواب بحكم
الواقع لا يناسبه فان ادراك الواقع هو المطلوب بالذات فتدبر قوله وجعل نفس الجزاء
يحتاج الى التكلف هو ان يقال ان الجواب قوله لا ينقض اليقين وانه على يقين توطئة له
كما سيشير اليه او يقال ان قوله انه على يقين انشاء بصورة الاخبار والمعنى فليكن على يقين
من وضوئه ولا ينقض اليقين ووجه التكلف على الثاني واضح واما على الاول فلانه
يلزم الفصل بين الفاء وجزائه والاضافات انه ليس بالبعد من اقامة العلة مقام
جزائه فليحفظ وتامل قوله وتبعا لعدم اهمال تقييد الوضوء لم يبين الشرع في الاهمال مع
ان اللفظ تقييده [illegible] الاوسط هو على يقين بصورة القياس ان الرجل على يقين وكل
من كان على يقين لا ينقضه وكلية الكبرى بالنسبة الى افراد من يحصل له اليقين الا ان كلية
اليقين فانه ليس موضوعا في الكبرى والكلية بهذا المعنى المذكور يحصل ولو مع تقييد
اليقين بالوضوء [illegible] تقييده الخ لم يشبه مصادرة لان العلة والبرهان الخ كما جمع
من الوارد من الائمة ولكن اذا كان العلة [illegible] وكانت القاعدة كلية مطردة
في غير المورد الخ ودليلا جاريا في الوضوء وغيره فلا يبعد من الامام ان يعلل الحكم
به مع انه ليس علة واقعية له بل انما هو مسبب عن مصالح جهة كانت لتعليم كيفية الاستنباط
وطريقة الاستدلال ورد الفروع الى الاصول كما ورد عنهم امثال ذلك بالنسبة الى

او غيره ويكون الدليل [illegible]

او رد الفاسخ [illegible] لسوية من زيادة [illegible]

في حصول النوم

لو وجه من مقتضى الله بلزوم مع تكرار
للتكرار لان ذلك لا يتحقق معناه
الا بارتفاع الحكم بالوضوء
مع انه يقتضي التفكيك بين لفظ
اليقين في الموضعين فان معنى الاول
اليقين الفعلي بالحكم الظاهري ومعنى الثاني
اليقين السابق بالحكم الواقعي مع انه
يحتمل بناء على ذلك حمل اليقين على الجنس
بل هو اولى لعدم امكان ارادة العهد
لما ذكرنا من ان المراد من اليقين الثاني في
غير الاول ومن ان التأسيس خير
من التأكيد فتدبر

القواعد الكلية الا فرد لوجود عين عن وسقط طهره كل هذا الحكم من كتاب الله قال الله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج وكون ذلك مما لا يخفى كثرة وحاصل الكلام ان اهمال التقييد غير لازم لان حمل
على الجنسية ممكن مع اطلاقه واحتمال العهد بل هو ظهوره قائم عليها والثاني ان الدليل على الاهمال
غير موجود مع ظهور اللفظ في الاعتبار ... ما ذكرناه كان هو الوجه وتحقيق ان اللفظ ايضا
غير معتبر لان اليقين يتقدر بنفسه وبالنار ... متعلق بالكون المتيقن على اليقين
وبيان لجهة النسبة ... فكانه لا تقل انه على وجه يسل
سائل ... من طرف يكون على اليقين قبيل من طرف وضوء فاليقين مطلق في العلة
قلت ان كان الغرض التمسك بعموم العلة وغيرها بالاطلاق في هذا المقام يتم انه كان التمسك
اثره في الجملة وان كان المراد ... المراد من اللام في اليقين الثاني الجنس وان
بقي ان المذكور سابقا هو الجنس فلو كان للعهد كان المراد منه ايضا الجنس فغير ان العهد
انما يكون بالنسبة الى المراد من ... المذكور سابقا لا باعتبار اللفظ
فلو فرض تعلق الاول اليقين الموجود لهذا الرجل فرد خاص منه ... بالوضوء
لا الجنس الشامل لكل فرد فالعهدية انما تكون بالنسبة اليه اللهم الا ان يقال ان المراد
من اللفظ هو الجنس ... مع قطع النظر عن وجوده في الخارج وان على
بعد ملاحظة ان الكلي هنا هو هذا الفرد فيما عرف العهد يكون بالنسبة الى ما اريد من
اللفظ وهذا انما يتم اذا لم يكن المتكلم يريد الاصلا ولو من باب اطلاق الكلي على الفرد
وذلك في المقام خالية عن البينة واصالة الحقيقة لا تدفع احتمال الاطلاق
لا انه حقيقة ... في قوله واللام وان كانت ظاهرة في الجنس الخ الا ترى انه لو
ظهوره في العهد اذا لكن بل لا يظهر عن بعضهم كما يتم مع العهد ... في غيره قوله
فيصير عموم اليقين وارادة الجنس منه اوهن فرق لا وجه لارادة الجنس الا لانه لا يمنع قوله
اذا لم يستيقن النوم فهو على يقين من وضوئه يكون لعدم الربط بين الشرط والجزاء وفيه
المقصود من الاتيان بالظاهر ... هو تحصيل الربط وتحقيق موضوع الجزاء كما يأتي اذا كان
زيد فاكرمه ... فلولا التوطئة لم يكن الكلام صحيحا ... ما كان
نقض كل يقين ... عن عدم استيقان النوم كان سببا لترتب هذا الخطاب
عليه ولم يكن الربط بين الامرين ... ذلك بقوله فانه على يقين من وضوئه
والمعنى انه لم يستيقن النوم فهو مستيقن لوضوئه السابق ويجب البقاء على مقتضى كل فرد
من اليقين ... ذلك ... قياس اقتراني شرطي الصغرى منه شرطية متصلة الثانية
الاول والكبرى حملية وصورته اذا لم يستيقن النوم ...
فقد كان على يقين سابق وكل من كان على يقين سابق يبنى على يقينه السابق فينتج ان
هذا الرجل اذا لم يستيقن النوم يبنى على يقينه السابق وهذا الوجه متضمن لكون قوله ولا تنقض
اليقين هو الجزاء لكن غير جار على اصطلاح النحويين بل على ما عليه اصطلاح المنطقيين
لا يقال ان ارادة الجنس من اليقين يقتضي تعدد تكرر الوسط لانه في الصغرى كان اليقين الوضوء
فلكي حين ... عن الكبرى ... لا يكون الكلية ... على ما ذكرنا من ان
الكلية انما تكون بالنسبة الى المراد المستفي ... اليقين ... من ان العهد ...
لليقين بل بالنسبة لان ... مع الوسط الا ترى انا لو قلنا
الانسان وحده ... وكل ... حيوان لا ينتج الا ان ... حيوان لانا نقول ان الكل على الجنس



موجب زيادة التغيير في الجزء الاول وتكرر الوسط فهو نظير قولنا الانسان حيوان ناطق
وكل حيوان جسم والذي ينبغي انه ينتج ان الانسان جسم والذي ان هذا يقتضي ان يكون التقييد
لغوا لان الواسطة في اثبات الجسمية هو الحيوان من دون مدخلية الناطقية فيها اصلا الا ان نقول
لا فرق في ذلك في المقام لانه يكون بيانا للواقع وحقيقة الامر مع انه يكشف عن المراد في النتيجة
فانها تفيد وجوب الثبوت على اليقين السابق وبهذا التقييد يتبين المراد منه فتدبر جيدا
ولعل الوجه في ادونية ارادة الجنس انه بناء على التوطئة يرتبط الكلام بما قبله ارتباطا تاما
فيتبادر الى الذهن ان المراد من اليقين فيه هو ما اريد منه في الجزء الاول لبعد التفكيك بين
جزء كلام واحد بخلاف ما اذا كان علة لانه ليس في الحقيقة من اجزاء هذا الكلام بل انما
هو كلام تام اقيم مقام جزء منه لا يجهز من العلية والمعلولية فلا يلاحظ المساوات بينه
وبين سائر اجزاء الكلام اولعل الوجه في الادونية انه بناء على المعنى السابق لا يكون التعليل
الا مع عموم الدليل كما سبق واما على الثانية فظاهر اللفظ العهد ولا يخرج عنه اصلا لعدم احتمال
الرواية على تعليل يوجب ظهور الجنسية فالادونية حاصلة من جهة ملاحظة مقتضى ظهور
اللفظ لاتحاد ما يقتضي خلافه والظاهرانه محمل على العهد مع الامكان كما مر والاصالة
فيه وبين ما ذكره مما يقتضي ظهور اللام في الجنس لان قوله الا ان يحسن تقييد الوضوء
ربما يوهن الظهور والمذكور اظهر قرينة على ارادة ظهور الجنس حيث لا عهد وهذا ما لا كلام
فيه وانما الكلام في الظاهر من المعنيين مع امكان كل منهما فتدبر جيدا قوله فلا صليت
وجلالة الظاهر ان صلوته كانت للنسيان كما في الفرض السابق ويحتمل ان يكون الجهل
ببطلان الصلوة اذا لم يعلم النجاسة تفصيلا ويظهر من بعض احتمال ان السؤال ليس عن الواقع
بل عمن ارتفع وذلك ان هذا توجيه للدخول في الصلوة لانه بعد جواب الامام بغير ... ما الحكم وتوجيه
الركع قوله فصليت فيه يحتمل ان يكون للجهل النسيان او الجهل يكون ذلك بعد
او للعلم بالاستصحاب بناء على كون السؤال الواقع بعده عن علة الاعادة مع عدم
الخلاف ويحتمل ان يكون للعلم بعدم اصابة النجاسة لانه نظر ولم ير شيئا ودعوى
قد يوجب القطع بعدم الوجه فتدبر قوله لعلها ظهر هنا لظهور العلية فيه
والانفصال قوله وليس ينبغي ... قبلا الفضا الاجيا كما لا يخفى قوله احدهما
هذا هو الظاهر من المقام لانه سئل او لا عن كون الطريق العلم التفصيلي من جهة العلم
الاجمالي ... الظن مع ان الوصف منافاة لما ان ... على بعض انه وجد في بعض
نسخ كتب الاخبار رواية فيه بالتصريح بالغير وعليه فيتعين هذا الوجه قوله لما
انما يصلح علة الخ قد يقال كيف يصح علة لشرعية الدخول مع ان المشهور بل المجمع عليه
بينهم كون الطهارة ... شرطا علميا ومعناه اشتراط الطهارة حال العلم بالنجاسة
فاذا حصل الشك لم يكن هناك علم فلا يكون الطهارة شرطا فيصح الدخول في الصلوة
لانه حال جهل السائل ولو لم يكن استصحاب يجز به عدم النجاسة الا ان يكون هذا جنابه

على كون الشرط واقعياً وهو قول شاذ مرغوب عنه الا عند اقتضاء الاشكال عليه ويرد فيه
ان كون الشرط علمياً يتصور على وجهين احدهما ان يكون المأخوذ في النجاسة التي يجب التطهير عنه
العلم بها على وجه يكون جزء الموضوع والثاني ان يكون المانع من الصلاة نفس النجاسة الواقعية
ويدل الدليل الخارجي على اغتفارها ما في النافية النجاسة على الاول يصح الدخول في الصلاة
مع انتفاء العلم لعدم تحقق الموضوع الا ان يثبت بدليل آخر قيام الظن او مورد الشهادة
مقام العلم وعلى الثاني لا بد من ملاحظة دليل الاغتفار فان دل عليه في صورة الجهل
والشك صح الدخول ايضا والا فلا بد من الرجوع الى الامارات الكاشفة عن الواقع
لان الحكم محمول عليه والظاهر ان التطهير من الخبث انما يكون من القسم الاخير بل معظم الشروط العلمية
حيث ما يقع ذلك قوله بناء على ان من آثار الحكم الظاهر انه من متعلقات قوله
بل انقضه باليقين الا قوله انما يصح هذا على لزوم الحق الاشكال … على هذا القول
المنافي للصواب وهو مخالف للصواب قوله ~~مع انه يوجب الفرق~~ وفيه ان
ظاهر قوله وليس ينبغي الخ يمكن ان يقال ان العلة هي وجه هذا الخطاب اليه في السابق
لا نفس الخطاب وفي يحسن التعليل مع انضمام اقتضاء الامر الاجزاء فكأنه قيل الاعادة
عليك لانك كنت مأمورا بعدم نقض اليقين حين ارادة الدخول في الصلاة والامر
مقتض للاجزاء وليس دليلا نفيا لجواز النقض في حال السؤال بل المفروض شككت في الزمن
الماضي ولم يكن ينبغي لك النقض في تلك الحالة ويدل على ذلك الواو فان الظاهر انها حالية
والحال لا بد من ان يكون متحدا العامل صاحبها في الزمان وهو هنا … ايضا لكن ومع الغفلة
بين الحالية … الابعد ان يكون الترجيح … نعم في بعض النسخ الفاء مكان الواو ويسقط
ما ذكرناه ويسقط الرواية عن الدلالة على … لعدم امكان حمل اللام على الجنس
التفريع عند الاستصحاب وخروج عن مقتضى اللفظ كما سيأتي في جزء الاخير من الرواية ولبعض
القائل ان يقول ان القائل باقتضاء الامر الظاهري الاجزاء يعترف ان الاعادة نقض لليقين
السابق فان مستنده دليل الاستصحاب هنا وهو لا يريد الا الاجزاء عن نقض اليقين فلو قلنا انه
يزعم ان المراد استمرار آثار الواقع … حرمة … بها … في تعلقه القضاء والاعادة
نقضا لما كان الاستناد المزبور وجه فتدبر الا ان يكون الغرض ابطال الاستناد على …
على اقتضاء الامر الاجزاء بتقريب ان التعليل لا يحسن الا مع الالتزام بذلك ولو لم يكن
الاعادة نقضا لليقين في نظرنا كما يومي اليه قول المخيل فيكون العلة من حيث تعليلها
دليلا على تلك القاعدة وكاشفة عنها وقد صرح في الضوابط بان الرواية تدل على امور
منها قاعدة الاجزاء اذا اتى بالمأمور به على الوجه الظاهري ثم انكشف التخلف ووجه
الاندفاع ان العلة كون الشاك متطهرا حين الشروع في الصلاة وما مورا بالامر
الظاهري مع ان الامر مقتضى للاجزاء والمستفاد من الرواية عدم الاعادة لكونها
نقضا لليقين السابق وليس الغرض ان التعليل لا يحسن الا مع الالتزام بهذا التكلف
ايضا اذا قام عليه دليل من خارج فالعبرة في قوله وهو راجع الى … ما ذكره لولا تمامه
لكون حسن التعليل مع قيام الدليل على الاجزاء ايضا كما سواء … بان هذا الوجه
عن مقتضى سوق الكلام لان كل البحث حسن التعليل وعدم الامكان … استفادة شيء آخر

بخرجية الاستصحاب عن الرواية وعدم … قوله من الآثار العقلية الغير المجعولة في امكان
جعل هذا النحو من الآثار العقلية التي يكون وضعها ورفعها بالجعل الشرعي كلام يأتي في محله اللائق
به انشاء الله قوله مع انه يوجب الفرق الخ لا يخفى ان هذا الفرق انما ثبت من الرواية لا من
الدعوى فيكون مشترك الورود على المدعي وغيره نعم يبقى السؤال عن الفارق بين الموردين
بناء على دعوى اقتضاء الامر الاجزاء وسقوط الاعادة وهو بابه … بخلاف ما لو قيل بتوقف
الصحة على الاغتفار الثابت بالدليل الخارج ويمكن ان يقال ان الفرق من جهة وجدان النجاسة
في الاثناء في المورد الثاني وكونه عالما بالنجاسة في حال من احوال الصلاة ويحتمل ان يكون الفرق
راجعا الى الوجه الاول فيكون اشكالا ثانيا عليه لا … دفعا للدعوى المزبورة قوله وهو
مخالف لظاهر الكلام حيث قال اذا شككت في موضع منه لان الشك في موضع واحد لا يكون
الا ابتداء ولو كان الشك في موضع الرؤية لكان ينبغي ان يقول اذا شككت في موضعه فهو
يكون ~~موضع الشك~~ بل موضع الشك فيه واحدا لا موضع الشك فافهم قوله والثاني
الخ يرد عليه ان الرواية ح يحتمل ان يكون واردة في قاعدة اليقين لاحتمال ان يكون
حيث كان بعد النظر وعدم الرؤية بعدم الاصابة فيه لا تنقض اليقين الا ترفع اليد عنه
بل ان تبدل بالشك وارتفع بنفسه لانه موجود لا الان ولكنه متعلق بالسابق والتي
اثاره في اللاحق المشكوك فيه بل يمكن ان يدعى ظهور ذلك منها على الوجه الثاني لانه قال فنظرت
فلم ار شيئا فصليت وظاهر حاله ان يكون عالما بعدم الاصابة الا اذا لا عن شك لان الغالب
للتفتيش لا يحصل والاحاطة بالكل رفعه شأن زرارة الادبي ولما قال لانك كنت على
يقين من طهارتك فشككت ولو كان الغرض اليقين قبل ظن الاصابة لم يكن وجه في عدم اليقين
فقط ولم يكن بالشك مترتبا عليه بل هو متحقق بعد الصلاة ايضا ومع الاحتمال … الشك قد عرفت
ان الاحتمال الثاني مخالف لظاهر الكلام مضافا الى ان ظهور لا تنقض في الاستصحاب يكاد
ان يكون ارجح من الظهورين المذكورين فتدبر نعم قد يقال انه لا يمكن الاستصحاب هنا لكون قاعدة
الشك بعد الفراغ عليه ومع جريان القاعدة في مثل المقام كلام يأتي انشاء الله قوله يأبى عن
حمل اللام على الجنس فافهم لان مقتضى التفريع ان يكون ما بعده مسببا عما قبله ونقض
الجنس ليس مسببا عن ~~هذا اليقين~~ الشك انما هو اليقين الا ان يقال ان اللام للجنس فالمراد انه
من باب تطبيق الحكم على الفرد الفرد انما هو من اليقين وكأنه الموى اليه بقوله فافهم فافهم
قوله فان ظاهره بقرينة تعيين الفاتحة الخ انما يصير التعيين قرينة على ارادة المنفصلتين
اذ لا يمكن ذلك من مذهب العامة في الركعتين الاخيرتين المتصلتين وقد ذكره الحدائق وغيره ان تعيين
القراءة في الاخيرتين مذهب الجمهور وكان المنقول عن الشافعي والاوزاعي واحمد في احدى الروايتين
وجوب القراءة في الاخيرتين وعن مالك وجوبها في معظم الصلاة وعن الحسن في كل ركعة
وعن ابي حنيفة القول بالتخيير مع افضلية القراءة وفي … على التقية ظاهر الاشارة عليه
نعم في حواشي الوحيد البهبهاني على المدارك ما لفظه لا يخفى انه ربما يظهر من قوله وهو قائم وقوله
بفاتحة الكتاب كون المراد من الركعتين صلاة الاحتياط اذ الركعتين الاخيرتين كونهما من
قيام من بديهيات الدين ومع ذلك لا وجه لتعيين كونها بفاتحة الكتاب وربما يومي
قوله ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر فتم على ان مقتضى الرواية ترك
بين الشك والاربع ان يبني على الاقل وقد ثبت خلافه انتهى وما ذكره من اشعار قوله من قيام

بلفظ النافي والعام

جمهور من علمائهم

وقوله بفاتحة الكتاب واربع سجدات وتشهد بارادة تكثير الاحتياط حيث ذكر كيفيتها فيعلم ان هذه
صلوة لم يرد بيانها من صاحب الشرع فلا اجد جيدا وان كان ما ذكره من دلالة تعيين الفاتحة الخ
ستظهر فيه لما ذكر واما دلالة قوله ولا يدخل الشك في اليقين الخ فيرجحه على الاحتمال الثاني
الكلام فيه قوله فالمراد باليقين كما في اليقين الوارد في الموثقة الخ لا يخفى ان هذا المعنى
من اليقين مخالف لظاهر الكلام من وجوه احدها ان الظاهر كون اليقين امرا معهودا بينه وبين
السائل ولا عهد الا مع ارادة ما هو حاصل للسائل ودل عليه قوله وقد احرز الثلث وما هيته
هو العمل الذي يحصل معه اليقين ببراءة الذمة فهو امر لم يقع الا من قبل الامام فلا يمكن ارادته
في المقام لعدم معهوديته واللام [illegible] الثاني ان الاقتصار يرجع قوله ابن على اليقين [illegible] او الاحتياط
[مع ارادة] [illegible] الاحتياط مستلزم لتاخير البيان لما ذكرنا من عدم معروفية طريقة الاحتياط هنا
الثالث ان اطلاق اليقين على العمل المذكور مجاز لعدم كونه احتياطا حقيقة [دعوى ... احتياط]
الرابع هنا ان ما ذكره السيد من كونه احتياطا انما هو في مقابلة العامة المبطلين لعدم بطلان الصلوة
بالشك وصحة البناء على الاقل فحاصل كلامه ان مذهبنا احوط من مذهبهم بالاضافة الى
ما ذكرتم وان لم يكن الامر منهما احتياطا مطلقا جامعا للواقع يقينا على ما هو عليه فان ذلك
امر واضح لان التدارك لصلوة الاحتياط انما يرفع النقص واما زيادة التسليم
عمدا فلا تدارك له فكيف يمكن ان يحصل هذا العمل اليقين بالبراءة الا مجازا بعد امر
الامام به الرابع ان قوله اذا شككت فابن على اليقين ظاهر في ارادة [illegible] بناء افعال [او اليقين ... عليه وعدم نقصه بها] [والبناء على البناء على الاكثر]
الصلوة لا الالزام على فعل يحرز به اليقين [illegible] خارج عن الاحتياط كما هو متفق
عليه بين الخاصة والعامة فان العامة بنوا انه يبنى على البناء على الاقل على ما ورد عن النبي
اذا شك احدكم في صلوته ولم يدر كم صلى ثلثا او اربعا فليلق الشك وليبن على اليقين وكذا
حمل الاصحاب ما اشتمل من اخبارنا على البناء على اليقين على التقية او ذهبوا كابن [او البناء على نقصه]
بابويه وبعض من تاخر الى التخيير بين البناء على الاقل او الاكثر جمعا بين ما هو صريح في
البناء على الاكثر وبين ما دل على البناء على اليقين قال في المدارك في مسئلة من شك بين الاثنتين
والاربع بعد ذكر روايات تدل على البناء على الاكثر ما لفظه ويحتمل قويا التخيير في هذه
المسئلة بين ذلك وبين البناء على الاقل والاحتياط جمعا بين هذه الروايات وبين
ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة وذكر الرواية بتمامها بل يمكن ان يقال انه لم يلتفت
الى ما ذكرناه [illegible] استدل السيد في الناصريات على ما هنا بما رواه العامة
من الرواية المتقدمة بدعوى ان اليقين هو البناء على الاكثر [illegible] الى موافقة العامة
لانه نظر الى تمسك بالرواية ولم يلتفت الى ذيل كلامه [illegible] ولم يلتفت الى انه
الا ما فهم الفاضل [illegible] انه ذهب لاجل مذهبهم [illegible] السيد ومن تبعه كالمحقق وغيره [فالظاهر ... احتمال]
[illegible] من تعارض الاخبار [illegible] بالبناء على الاكثر [illegible]
انه الظاهر والاظهر وملاحظة كلماتهم يشهد بذلك حيث قال في المعتبر واما رواية سهل بن
اليسع عن الرضا انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو فهي رواية واحدة واكثر الروايات
على خلافها ثم قال ويحتمل ان يكون [illegible] على موضع النزاع لان هذا البناء على اليقين يحتمل

اليقين

ما يتيقن معه ببراءة الذمة وقد بينا ان ذلك ليس بما قاله انه حين دفع النقص كما ذكره كما في
حمل ذيل الرواية على ما ذكره الا تكلفات صعبة التحمل جدا بل لا يمكن [illegible] ذلك بوجه فان
قوله لا يدخل الشك لا بد من ان يراد منه الحمل المشكوك فيه الا ان المراد من اليقين بعد ما ذكره
في سابقه وهو بعيد مخالف للظاهر قطعا وادخال الحمل المشكوك فيه في عمل الاحتياط غير ممكن
لانه عبارة عن البناء على الاكثر فكيف يتصور ادخال شيء فيه وكذا الكلام في الفقرة بعضها [الفقرة]
يرد على الرواية ما ورد على [illegible] من احتمال ارادة العهد لا الجنس بل احتمال هذا اظهر منه في [الروايتين لا اليقين]
ما تقدم [illegible] قوله لم يرد منها البناء على ما هو المتيقن بيان المراد من اليقين لا البناء
على اليقين لئلا يخالف ما ذكره فالحاصل ان المراد من البناء على اليقين البناء على البناء على
المتيقن من العدد الخ قوله مخالفة اخرى للظاهر اذ ان يراد من الظاهر [illegible]
[illegible]
واحد او ظهور هذا اللفظة في كون الغرض منه بيان امر واحد للمتكلمين الخ في احدهما دون
الآخر او ظهور كون العلة [illegible] من مذهب العامة والا فلما كان التعليل محتاجا اليه كان
كلاهما [illegible] الواقع من دون [illegible] حجة راجعة اليه فان الاستصحاب [illegible]
في المقام مخالف للواقع ولا دليل عليه لان العامة لا يستندون اليه في هذا الحكم بل مستندهم النبوي
المشار اليه والحكم [illegible] ان [illegible] ظاهر الحال يقتضي صدور الاخبار لبيان الاحكام
النفس الامرية والحمل على التقية مخالف له لا يصار اليه الا بعد انتفاء المحامل المذهب والموافقة
للعامة فاذا امكن الحمل على مقتضى الظاهر ولم يكن العامة مستندهم ذلك فلا ريب في ان [illegible]
قوله مخالف لظاهر صدر الرواية قد عرفت عدم المخالفة من جهة التنزيل قوله لعل العلماء
لم يفهموا قد بينا لك انهم لم يفهموا منها الا البناء على الاقل قوله واما احتمال ارادة
الاحتمال الوجيه البهبهاني في الحاشية وتبعه صاحب الفصول قوله اعني القدر المتيقن من الصلوة
يحتمل ان يكون من [illegible] للتبعيض فالقدر المتيقن هو الاقل ويحتمل ان يكون
بيانية للقدر اي من الاشتغال بالصلوة وقد صرح في الفصول بالوجهين قال هنا على انه
مسوق لبيان انه لا يدخل الركعة المشكوك فيها في اليقين اعني الصلوة المعلوم اشتغال الذمة
بها او لا يضمها الى الركعات الثلث اليقينية فيكون الظرفية على التوسع قوله فان مقتضى
التدبر في الخبر الخ لا يدرى في الاحتمال المزبور [illegible] التفكيك بين الفاظ اليقين بحمل [بوجه ضعيف الاستلزام]
بعضها على الوصف وبعضها على المتيقن ولعل هذا اهون مما في المعنيين الاخيرين فتدبر
قوله من عدم امكان الجمع فيه تسامح فانه لا يتاتى عدم امكان الجمع بين هذا المعنى وبين
الاستصحاب بل بينه وبين نظيره المعروف قاعدة اليقين قوله وحينئذ صريح الرواية تجتمع
فيه نظر فان اليقين يستفاد من الفاء تاخر حصول الشك عن كون اليقين موجودا وهذا لا يدل
على عدم بقاء اليقين عند وجوده الا ترى ان قولنا كان زيد عند رفيقا عمرو لا يدل على
ان زيدا ذهب من عند عمرو قوله فظاهرها اتحاد زمان الخ ظهور كون المشكوك فيه والمتيقن
امرا واحدا وفيه ان الوحدة يصدق مع اختلاف الزمان عرفا حقيقة وان لم يصدق
بالدقة الحكمية ولا يمكن دعوى الانصراف والسبق الى الذهن ولذا كان المرجع في اخذ
موضوع الاستصحاب الصدق العرفي الذي يحصل مع عدم اتحاد الزمان فتدبر جيدا [لا المداقة الحكمية]

قوله محمول على حقيقته لان النقض كما عن جماعة من اهل اللغة ضد الابرام فلا يتحقق الا بجر ترتيب
الاثار واما فيما لم يثبت فهو غير صادق حقيقة ادلان اليقين في الاستصحاب لا يقتضي ترتيب
الاثار ليكون رفع اليد عنها نقضا له بل المقتضي لها القاء المتيقن وهو امر غير اليقين او المتيقن
كما لا يخفى بخلاف القاعدة فان اليقين بنفسه مقتض للاثار والظ ان مراد المصنف الوجه الاخر
مع ان الاول لا يتم في بعض الوجوه فتم قوله الا اذا اخذ متعلقه مجردا الخ ظاهره الاعلام
صدق النقض بعد التجريد حقيقة اقضى الامر ان يكون التجريد بنفسه فردا من مقتضى الخاص
وفيه تامل لان التجريد اليقين بالعدالة مجردة عن ذكر الزمان لا يقتضي تجرده في الواقع
عن الزمان ايضا فيكون مقتضاه ترتيب الاثار بحسب ما هو عليه في الواقع فان كان متعلقا
باليقين الماضي كان مقتضاه ترتيب الاثار في الماضي والا فلا فتم جيدا قوله بعد ظهوره
اي موضوع والا فلا يكفي كونه خرقا المتيقن اصلا قوله ان الظ تجريده متعلق
ان اراد التجريد ان المتكلم لا يريد من اليقين الا الجود بمنزلته لا يريد من اللفظ المقترن بازمنة
فهو حق لان ذلك شان ما عدا الافعال وان اراد ان المتيقن في نفسه غير مقيد بالزمان فهو
ممنوع لعدم امكان ذلك عقلا وان اراد ان المراد من ذلك الاطلاق بحسب الزمان على ان
يكون الاطلاق قيدا له بمعنى ان المتيقن غير مقيد بزمان خاص بل هو جار في كل زمان فهو
دعوى خالية عن شواهد الصدق نعم لا يبعد الانصراف اليه في الجملة وذلك من مناسب ملاحظة
من قوله وان كان نومه في الواقع على خلاف اليقين فتم قوله وان كان ظرفه في الواقع يراد ان
لا يسمى النقض الملاحظتها ولكنه غير ملحوظ وليس المراد ان الاتكار واقع واما كالا يخفى قوله
فيكون الشك فيما بعد هذا الزمان جزء قوله ظاهرا وقوله متعلقا وجود حالا لان الشك لم يركه
انه ان سلم عدم ارادة المتكلم التقييد بالزمان في متعلق اليقين فاما ان يريد بعضه ان المتيقن ليس اكثر
من ذلك ولم يعلم ان ذلك متيقن واما ما زاد عنه من الزمان وغيره فالكلام مجمل بالنسبة اليه
يمكن ان يكون الزمان مثلا ايضا متيقنا ويمكن ان لا يكون ان كان المدعى هو الاول يرد عليه الاول
المنع والانكار فان قول القائل كنت متيقنا بعدالة زيد لا يدل على انه تيقن العدالة ولم
تيقن بزمانه نعم لا دلالة للعدالة على الزمان وهو غير كونها مجردا عن الزمان من حيث كونه متعلق
اليقين اللهم الا ان يدعى ان الاطلاق وعدم التقييد بالزمان يشعر بعدم كونه متيقنا وهو
من باب مفهوم السكوت والاقتصار او يدعى ان حكم وجوب المضي وعدم النقض يثبت
لمن تحقق منه يقين وشك بشيء مطلقا سواء كان مقترنا باحد الازمنة ام لا وما نحن فيه من
اليقين كذلك فلا زائد حتى يجب المضي عليه وترتيبه فان العدالة المجردة اذا علم لاجل تحقق
جواز الاقتداء وقبول الشهادة فانهما من اثار العدالة زمان تحققها لا من اثار تحققها
في الجملة وان كان المدعى الثاني فلا يفيد اصلا لان الدلالة على الزمان متحققة ولكنه
واقع في المتيقن على ما هو عليه في الواقع وسياتي الكلام المفصل في التنبيهات قوله
في الاستصحاب دون الشك الساري في القاعدة

تركه

فافهم

فافهم قيل انه اشارة الى ان غاية ما حصل من هذا التقرير والتقريب امكان تنزيله وحمله على الاتحاد
لا تعينه فكل منهما محتمل ولا يصح جعله دليلا فافهم قوله لو سلم ان هذه القاعدة ارددها لعموم
من ادلة الاخبار لا تحقق الاجماع المخالف والاشكال الاطلاق للاثار الغير المترتبة وما ليس يمستند
واضح بين فتدبر جيدا قوله امكن تقييدها الخ لا تتم القاعدة الا فيما كان من اثار اليقين المتعلق
بما كان في الزمان السابق من حيث انه كان في الزمن السابق ولكن تلك الاثار قد تكون جارية فيها سابقا
على الشك وقد تكون مما يجب ترتيبها في المستقبل فيشك قبل الترتيب ولا تتم ما كان من اثار البقاء
والاستمرار كما لا يخفى قوله او تقييد الحكم الخ ليس المراد كلا التقييد بكل منهما على حدة سواء فتم يكون
او التخيير لان الغرض من التقييد الفرار من مخالفة الاجماع وهو امر يتحقق لا يمكن اندفاعه بكل
منهما [تعين] ~~مصباح بيانه مستفيض~~ كما لا يخفى بل انما عطف باو التزديد وذلك فانه قد
ادعى الاجماع على الخلاف بطريق الاجمال ولم يعلم مورد المخالفة الا ان العموم والاطلاق
في مورده حق بالنسبة الى هذين القيدين فما كان مستبعدا جدا ان الاجماع لو كان فكان
من احد هذين فيدفع حق ان التقييد بكذا او كذا مما نحن فتدبر قوله في الصحاح ارتد الصحيحين الاولين
فانهما ساكنان عن هذا الاحتمال الوارد ان في خصوص الاستصحاب بقرينة المورد قوله لكون
علام قلادة مع نصب للتضعيف لا الى الفضائري قوله فتم اشارة الى انه يمكن ان لا يكون
نسبة العلامة تضعيف ابن الغضائري لاجل وجود توافقهما في التضعيف لا يوجب القطع بالاتفاق
قوله لا يستقيم الا بارادة الخ فتدبر يمكن ان يكون التوزيع لاجل اعتبار اليقين والعلم
بدخول الشهر في موضوع كل من وجوب الصوم والافطار وقد كان ذلك موردا للسؤال
فاجابه بان اليقين الذي يعرف اعتباره لا يدخل بالشك اي لا يحصل به او لا يدفع لذلك
اي يرتفع به بل فيتحقق ان المستفاد من جملة من اخبار الصوم ذلك كرواية ابي ايوب ابراهيم بن
عثمان الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان
فريضة من فرائض الله فلا تؤدوه بالتظني الى الا ان قال ذكر من الاخبار لما وقفت له المذكورة
في محلها ومع ذلك لا يبعد مراده في المكاتبة ايضا فتدبر جيدا قوله الى ان يعلم حدوث
قذارته ان قلت جعل الغاية للاستصحاب العلم بحدوث القذارة والغاية للقاعدة العلم بعدم
الطهارة من اول الامر والاقتصار عليهما لا وجه له لامكان اجزاء كل منهما في كل من الموردين
فيمكن ان يكون الغاية للاستصحاب العلم بحدوث القذارة وهو العلم بعدمها من اول الامر كذا
في القاعدة ما يكون العلم بعدم الطهارة غاية للاستصحاب خصوصا اذا كانت الطهارة المستصحبة
ثابتة بعض الامارات كاصالة الطهارة او البينة او غيرها ثم حصل الشك في البقاء لاحتمال
عروض نجس ثم فاستصحب الطهارة ثم انكشف عدم الطهارة من اول الامر وتبين تخلف
الامارة عن الواقع فان الاستصحاب ينقطع حينئذ وهو يعني الغاية لانها عبارة عما ينتهي اليه
الشيء واما كون العلم بحدوث القذارة غاية للقاعدة فواضح لان موردها الحكم بظاهر الطهارة
بالنجاسة سواء كانت حادثة او باقية قلت ~~يفتح الحكم بعنه كما لا يحتاج~~ الطهارة


في لغته
القذين للاجماع فيها اصلا

اذا كانت ثابتة بالطهارة كانت مغياة بالعلم لان ذلك شأن الامارة فيتحقق الاستصحاب استمرار
الطهارة المغياة بالعلم بالقذر فاذا حصل العلم المستصحب لحصول غايته لان الاستصحاب من حيث
انه قطع وانتهى وبين المقامين بون بين فان الغاية للاستصحاب ما يوجب انقطاع الاستمرار
المفهوم منه لا انتفاء المستصحب وكمال وجوده كما في المثال المذكور وما حققه انما في الاستصحاب
واما القاعدة فانقضى ما يفهم منها حدوث الطهارة لكل موضوع مشتبه فرد دون نظر فيه الى
الاستمرار والبقاء وانما يحصل ذلك منه من حيث ان كل آن يوجد موضوع مشتبه فيحكم عليه بكون
الطهارة وهكذا في جميع الازمنة فالاستمرار يحصل من حيث جريان القاعدة مرة بعد مرة فيتحقق
موضوعها هناك لا انها تحققت للطهارة المستمرة اول مرة فانقضت واحد في المثال المذكور
اذا عرض الشيء كان منه لا يتحقق موضوع لها فلا يجري فيه لا انها كانت متحققة فلا استمرار انقطع
الى هنا فتدبر جيدا فانه [illegible] لها فغاية الحكم غير مذكورة ولا مقصودة ان مقالة
المناط في المعنى الاول ملاحظة البقاء والاستمرار في المحمول وهو قوله طاهر وفي الثاني ملاحظة
الحدوث فلا مانع من ان يكون الغاية غاية للحكم ايضا لان الحكم بالطهارة المستمرة ايضا ينقطع عند
العلم بالقذارة ثم جعلها غاية للطهارة بقرينة على ارادة المعنى الاول لانه يتوقف على ذلك
بحيث يمتنع مع البناء على جعلها غاية للحكم لان الطهارة الظاهرية اذا كانت منقطعة عند انكشاف
الواقع كان الحكم الظاهري لا محل لها ايضا منقطعا عنه لا امتناع بقائه بعد العلم فالغاية غاية
لكل منهما في الواقع الا ان اللفظ الدال عليها لا يرجع ولا يتعلق الا بواحد منهما لا على التعيين
لصدق الكلام بالارجاع الى كل واحد قلت قد عرفت انه لا منافاة بين مقتضى الرواية بناء على حملها
على القاعدة الحكم بحدوث الطهارة ومن البين ان الحدوث غير استمرارها فبقاء الطهارة ليس في
مدلول الرواية ولا من جملته ولكن لما كان الجعل لها والمعتبر من موضوعها متحقق بتجدد الازمنة في
كل وقت الشيء المشتبه وهذا الذي حكم عليه بالطهارة مرة تجعل مشتبه في الآن الثاني لان الموضوع
اجراء القاعدة في المرة الاولى الحدوث وهو امر غير مستمر ولا مستقر والبقاء كالحدوث يحتاج الى الدليل
فيجري فيه القاعدة مرة اخرى وهكذا تثبت هو الطهارة المستمرة حاصلة من اثبات آنات عديدة
[illegible] الينا بل واحد منها تكشف امرا في الحصول والبقاء فاذا حصل العلم بالقذارة كانت
الآنات المتوالية والاحكام المتواترة منقطعة لعدم تحقق موضوع آخر يتعلق به حكم ثبات
آخر ليستوفي الزمان وجودا وتحقق الرواية بناء على حمله على الاستصحاب انما هو حكم واحد
هو الطهارة المستمرة فالحكم والآنات في آن الحصول والحكم به امر مستمر ينقطع عند العلم بالنجاسة
ولا يمكن تعلقه الحكم هنا في الا ان الموجود منه لا تعدد له وجود الواحد منه لا دوام له والحكم
لا بد ان يكون ما يبقى ولا غاية والتعيين بناء على السابق فانها كانت بالنسبة الى الاحكام
المتعددة المتوالية التي كان لها زمان طويل [illegible] كل آن واحد بعد واحد لا بالنسبة
الى الواحد الذي لا يمكن ان يدوم وهو حدث في آن واحد كما هو الموجود هنا فالمنقطع
بالعلم في الاول الحكم الذي لولا العلم لاستمر وجوده بالتجدد والتوالي وفي الثاني الطهارة المستمرة
الحاصلة من حكم واحد حصل والقطع بخلافه لعدم حصوله للاستمرار والبقاء فان قلت سلمنا
امكان التعرض للاستصحاب بهذا الوجه يستلزم رجوع الغاية الى المحمول الماخوذ فيه الاستمرار
ولكن لا مانع من ان يكون المراد من المحمول الوجود المجرد عن ملاحظة الحدوث فيكون الغاية

راجعة الى الحكم فيحصل الاستمرار من بقائه ويفهم منه الاستصحاب ايضا قلت المتبع في الاستظهار من اللفظ
الى السابق ولا يحصل ذلك الا بان يقال ان الغرض اثبات الطهارة المستمرة وهذا يستلزم كون الغرض
لكون الغاية للمحمول وتوضيح التحقيق على ما يؤدي اليه النظر الدقيق ان يقال ان نسبة شيء الى شيء
وحمله عليه قد تكون واردة على محمول مقيد وقد تكون هي بنفسها مقيدة والقسمان موجودان
في المحاورات والمخاطبات بل لا من تقييد ذكر في الكلام الا ويحتمل فيه في بادي الرأي كل واحد
من الوجهين ثم يتعين احدهما بالقرائن المعينة الداخلية او الخارجية ففي الكلام المذكور يحتمل
يكون الغرض حمل الطهارة المغياة على الشيء ويحتمل ان يكون الغرض حمل الطهارة [illegible] دون تقييد على
الشيء وتقييد الثبوت الذي هو المعنى من الحكم بالغاية فيكون الثبوت الى كذا لا المحمول الثابت
ولا اختصاص لقيد الغاية بذلك بل كل القيود والجهات يمكن فيها الامران ويمكن التفرقة
بين الملاحظتين والفرق والاختلاف بينهما لا يظهر غالبا في الاخبارات الواقعية بالنسبة
الى غالب القيود كالزمان والمكان ونحوهما لان الثبوت اذا كان في زمان كان المحمول الثابت
ايضا في ذلك الزمان وكذا بالنسبة الى المكان ونحوه فلا يحصل كثير اختلاف بين الامرين والغاية
ايضا بالنسبة الى ما ذكرنا ويظهر الاختلاف في جملة من القيود كالعلة مثلا فانه اذا قيل في
متكلم انه مريد احتمل ان تكون الارادة علة لثبوت التكلم له واحتمل ان يكون غرضا له في
التكلم وعلة لصدوره منه ويكون العلة في الثبوت امرا وراء الارادة واما في النسبة التي
جهة ظاهرية فيفترق الحال افتراقا بينا كما لا يخفى واذ قد عرفت ذلك فاعلم ان القيد اذا
كان راجعا الى المحمول قد يكون الغرض من الاثبات [illegible] نفس القيد من دون ان يكون
النسبة منظورا اصلا كان النفي قد يكون راجعا اليه فقط دون [illegible] فلا نفيا في صدقه
في ثبوت اصل النسبة بدون القيد وقد يكون الغرض افادة تمام ما يدل عليه الكلام
فالمقصود في اثبات امرين نسبة المحمول الى الموضوع وكون النسبة مقيدة بالقيد فالغرض
من قولنا ضرب زيد عمرا قد يكون بيان مضروبية عمرو وقد يكون بيان ذلك مع ضاربية
زيد ايضا وما قيل من ان المفعول من فضلات الكلام انما يعني به انه ليس من اركان الكلام
بالاصطلاح النحوي لان الغرض الداعي الى التكلم يحصل بدونه فان بيانه قد يكون تمام المرام وغاية
المقصود ولكل من جزئي المقصود مقامات معلومة وموارد مخصوصة تباين موارد
الآخر وقد فصلت [illegible] ومن جملة المقامات التي تناسب الاول ان يكون اصل
النسبة معلوما للسامع كما اذا سئل عن مضروب زيد فاجبت بقولك ضرب زيد عمرا
فليس الغرض الا بيان مضروبية عمرو وكون ذلك وقع فاذا كان القيد غاية وكانت
راجعة الى المحمول لا النسبة فقد يكون الداعي الى التكلم بيان التغية فقط وذلك اذا
كان اصل النسبة معلوما وقد يكون بيان [illegible]
الغاية وذلك اذا كانت النسبة والتغية كلاهما معلومتين ولكن لم يعلم الغاية
بعينها فيراد بيانها مع قطع النظر عن الامرين لكونهما معلومين وقد يكون الغرض بيان
الامور الثلثة كل منها بحياله من دون ان يكون ذكر شيء منها بالتبع لشيء آخر فالاول
يتوقف على معلومية النسبة ومجهولية انها مستمرة والثاني على معلومية النسبة والتغية ومجهولية

اثبات الطهارة وبقاءها

وكذا بالعكس كان المحمول الثابت في زمان كان الثبوت في ذلك الزمان ايضا لعدم امكان التفكيك بينهما

فائدة بيان استمرار المحمول الثابت الى الغاية المعينة

الغاية والاخير لا يتوقف على علم اصلا والاول نحو الاصحاب والاخير هو القاعدة والوسط
امر آخر غير محتمل فيها اصلا لعدم حصول شرطه فى بابه فتدبر جيدا واذا عرفت ذلك فقد تبين
ظهر لك ما فى كلام المص من التسامح وما فى التوجيه المتقدم من الضعف والوهن من وجوه عديدة
وانه اتضح بما ذكرنا ان المراد من كون قصد المتكلم تارة بمجرد ثبوت المحمول [illegible] دون ملاحظة
سبق وجوده واخرى بوجوده الاستمرارى مع الملاحظة ليس ان المشتق مستعمل فى حدوث المبدء
فى الاول واستمراره فى الثانى بل انما يحصل الاستمرار والحدوث من اجل ما ذكرناه والاقوى
البين ان المبدء المأخوذ فى المشتق عار عن الحدوث والبقاء معا وملاحظتهما فيه تقتضى
بالتجوز فى اللفظ وهو مستبعد جدا وخروج عن مقتضى الظ كثيرا واذ قد تقرر ذلك
فنقول ان المعنيين المذكورين انما يحصلان من كون غرض المتكلم من تكلمه احد الامرين
السابقين لا انهما معنيان مستفادان من حاق اللفظ حقيقة او مجازا وليس اللفظ
مستعملا فيهما بل الحال فيهما كالحال فى ان غرض المتكلم من الكلام الخبرى قد يكون الاخبار
باصل النسبة وقد يكون لازم فائدة الخبر ومعناه ان التكلم الذى هو فعل من الافعال الاختيارية
الارادية للانسان كالاكل والشرب والنوم وكما لا بد من ان يكون مسبوقا بارادة ويكون
صدوره بسبب داع محرك اليه وهنا قد يكون الاخبار وقد يكون اظهار العلم بالخبر كونه
واحدا من المعنيين وان كان امرا يحصل فى ذهن السامع بعد سماع الكلام الا انه ليس
داخلا فى معناه ومفاده بل انما يكون فعلا وتكلما ولا علم بالدلالة العقلية كدلالة
الاكل على الجوع وقصد الشبع وكون هذا لا بعد مزيد دلالة الكلام من حيث انه مشتمل
على الفاظ موضوعة لمعان مخصوصة الا ترى ان قولنا زيد قائم لا يدل بوضعه الافرادى
ولا التركيبى على شئ من الاخبار والاظهار المذكورين ولا يفهم منه اكثر من ثبوت وصف
القيام للذات المعينة وان كان النظر الى ان هذا التكلم فعل اختيارى صدر من عاقل
عامد والعاقل لا يصدر منه فعل كذلك الا بعد حصول داع له قد يحقق العلم بان غرضه
احد الامرين وهذا كما ترى ليس بمعنى الغاية الا ما يدل عليه اللفظ وضعا وكل الاتيان بها
وكذا الذى هو فعل كالاكل والشرب يدل على ان له غرضا وهو امر من الامور المذكورة
وليس اللفظ بنفسه موضوعا بوضع شخصى او نوعى لشئ من الامور المذكورة حتى يكون
اللفظ بالنسبة اليها حقيقة او مجازا وليس كلما حصل معنى فى الذهن من التكلم بكلام
يدخل تحت مدلوله الوضعى ومن ثم نقول قد يكون الغرض الداعى الى التكلم امرا واحدا معينا
وعليه فلا يتحير الذهن فى فهم الغرض اصلا لتعينه وتوحده وقد يكون احد امور متعددة
وعليه فيتحير الذهن ويتردد فى تعيين الغرض ولكن ربما يكون بعض الاحتمالات
عنده اظهر من بعض لغلبة ارادة او اكثرية افادة او كونه من الامور التى يلتفت
اليها العقل اجمالا اذ ربما يعجز عن عدها تفصيلا فحمل هذا الظهور حجة كساير الظواهر اللفظية



او لا وفيه اشكال والحق العدم لان حجية الظواهر انما نشأت من اجل تعهد الواضع بذلك حيث ان
بنى الوضع على الافادة والاستفادة وهما لا يحصلان الا بالالتزام بالظواهر فانه لو لا ذلك لتعذر
تحصيل الاستفادة باسرها لو كان كل منهما يعنى به [illegible] لادى ذلك الى اختلال النظام ونقض
الغرض من الوضع الذى بناه على الفهم والافهام فلا بد من تعيين الواضع بعد وضع الالفاظ لمعانيها
النفس الامرية المجردة عن الارادة واللاارادة اصولا لفظية تعين على كشف المرادات وتواطئ
اهل العرف على اتباعها فكلما كان للفظ ظهور فى ارادة المتكلم لا انه من جهة اهل العرف الذين
امرهم الواضع بالاستناد الى الاصول فى مقام التفهم والافهام فاستناد السامع بها لا لاجل علمه
باستناد المتكلم انما كان قاصدا للافهام واما فيما نحن فيه فهذا الفعل ليس للوضع والواضع
فيه مدخل وسرح كما عرفت بل انما يكون حصول المعنى فى الذهن بالدلالة العقلية وهذا الحكم
مجرد حدس كما يتحقق فى ساير الافعال فان من رأى زيدا وهو يذهب الى المحلة ربما يظن بكونه
قاصدا الذهاب الى عمرو لعلمه بصداقته معه وكون الطريق طريق داره ومع ذلك لا يمكن التعبد
به لوجهين احدهما ان الغرض لا يتعلق غالبا بهذا الغرض بل انما هو امر يحصل ولو لم يطلع السامع عليه
فان الاخبار واظهار العلم بالخبر اللذين هما الغرض من التكلم يحصلان وان لم يتعين عند السامع
ان المقصود ايهما فلا وجه للتعبد فيه بعد ان لم يكن المقصود التفهم والافهام الثانى ان الدلالة
عقلية والتعبد فيه مما لا يمكن اذ العقل لا يمكن ان يحصل له الجزم بالتعبد ولا يمكن ان يتبدل
القطع بعد ملاحظة تواطئهم واتفاقهم لان غاية الفعل الارادى لا يعقل تصرف الفاعل
فيه بخلاف المعنى المراد من الكلام فتدبر جيدا وان قلت ان الارادة اى تكلم المعنى الحقيقى او المجازى
معنا خارج من الوضع ولا اختصاص للجهة المبحوث فان المختار ان الالفاظ موضوعة لنفس المعانى
من دون نظر الى الارادة ولذا لا [illegible] اللفظ بعيره [illegible] مشتركا بل انما يدل على كل
من المعنيين كما لو لم يكن الآخر موضوعا له [illegible] لكن لا يراد منه [illegible] المعنيان معا ويتوقف
فيعلم من ذلك وغيره من الشواهد الكثيرة المثبتة فى محلها ان الدلالة على الارادة غير ناشئة
عن وضع اللفظ للمعنى ومع ذلك فلا تتشخص الا بالاصول اللفظية كاصالة الحقيقة واصالة
عدم نصب القرينة [illegible] قلت نعم ان الارادة خارجة عن متعلق الوضع فى الموارد
ولكن عدم تصرف الواضع فيها بالمرة غير مسلم جدا كالاحتمال فيه [illegible] ومع ذلك
فالفرق بين الموردين بين [illegible] قد يكون الغرض بيان المراد من حيث انه مراد
ومع خلوه من الشك بالامارات الكاشفة عن الارادة وقد يكون الغرض حصول
امر خارج من دون نظر الى الاعلام بالمراد كما نحن فيه فان غرض المتكلم بالكلام
الخبرية ليس الاعلام بانه قاصد الاخبار بل قصده الاعلام بالخبر وهو يحصل للسامع
وان لم يطلع على قصده فتأمل فى المقام فانه من مزال الاقدام ومعارك الافهام فتلخص

ما من مورد الا ويحتمل فيه احتمالات كثيرة

[illegible]

فهم لا ارادتها مع عدم القرينة وكذا اللفظ المجوز به لا يدل الا على الدلالة على معناه الحقيقى مع عدم ارادته منه

وغير ذلك مما لا يفيد الا الظن

فى الاكل والشرب وساير الافعال الصادرة بالقصد ومنها فعل ما

وكانت الغاية قيدا للمحمول يفهم منه ان الغاية في الاخبار الواقعية لايمكن ان تكون قيدا للحكم ولعل لم
يرد ان الظاهر فيها كما في سائر القيود الرجوع الى المحمول والمعنى لا يختلف بترك هذا الظاهر فالرجوع
الى الحكم تكلف لا وجه له قوله والاول اعم من الثاني فانه يشمل صورة الفراغ عن اصل الثبوت
وعدمه بخلاف الثاني فانه يختص بالاولى ويمكن ارادة الثاني في صورة عدم العلم والفراغ
فيعلم اصل الثبوت ح بالملازمة ولكن بعيد قوله ولكنه خلاف الظاهر الظاهر انه اعتمد
على هذا التجوز وقد عرفت انه خلاف التحقيق قوله فليس استمراره ظاهرا اولا واقعا
للعلم انه قد ذكرنا ان الغاية بناء على الحمل على القاعدة غاية الحكم كيف التوفيق الا ان نقول
ان الحكم المستفاد من الاصل الحكم بالطهارة المغيا بالعلم والحكم المغيا بالعلم لا غاية لثبوته
واستمراره وان كان نفسه مشتملا على التغية بالعلم ونعني الامرين بون بين فان المغيا
ثبوت الطهارة وغير المغيا ثبوت هذا الثبوت وهذا ظاهر لا غبار عليه فلم يمكن ان في ان
المشار اليه بقوله هذا الحكم نفس الحكم بالطهارة من دون ملاحظة التقييد بالغاية ويمكن ادخاله
في الرواية يتوقف على ان يكون المراد من الطاهر الوجود والاستمرار معا فالغاية تتعلق بهما
معا او على ان يكون الغرض اصل النسبة والتقييد معا وفي امكان الجمع بينهما في مورد واحد
على وجه يناسب المعنيين تامل للركاكة وجه تقدم فتم قوله ونظير ذلك اشارة الى ما
صنعه صاحب الفصول من الجمع بين المعنيين للاصل الحكم بالاولة لدى الاستصحاب
كما يشهد به ملاحظة ذيل كلامه من وجوه الركاكة على الخبير وذلك لان صاحب الوافية ذكر
الروايات في هذا المقام بعد ذكرا سند الاصالة اهل فلا مكانه يرى انها تدل على الامرين
قوله غالبا من غير الغالب ان يكون الاشتباه من جهة احتمال عروض الطهارة كما لو زال التغير
بنفسه ويمكن حمل الرواية على بيان الحكم الواقعي فتكون نسا وقد لقوله انزلنا من السماء
ماء طهورا فتدل على عموم طهارة الماء ولكن التقييد بالعلم يابى عن ذلك ثم قوله ودلالة
على الاستصحاب ظاهرة يمكن ان يقال ان المقصود يستفاد من صدره التقدير من احداث
الوضوء في حال اليقين وهذا الدليل على انه شك في انتقاضه وعدمه لم يكن الوضوء واجبا عليه
الا ان ظاهر التقدير تحريم الوضوء وهو غير معمول به للاجماع والنص على ان الطهور على الطهور نور
على النور لكن الانصاف ان عموم الغاية وهو قوله حتى تستيقن انك احدثت قرينة على عدم التجوز
وشموله لصورة الشك ايضا لعدم لصدق عدم الاستيقان بالحدث والمخالفة للاجماع انما يلزم
اذا حمل على مطلق الوضوء ومن الجائز ان يكون المراد النهي عن الوضوء بنية الوجوب ولا ريب
في حرمته وايضا النهي عقيب توهم الوجوب لا يفيد الا الجواز كما ان الامر في مورد
توهم الحظر لا يفيد الا الجواز للفعل ولكن الانصاف ان التقدير مشعر بحرمته وحمل على
الاباحة في المورد المزبور مستبعد جدا فتامل قوله والاقرب اليه على تقدير مجازيته
حاصل الكلام حيثما يقتضيه المقام انا اولا لا نعتبر ان النقض حقيقة في رفع الامر
الثابت وهو مختص بما اذا كان الشك في وجود الرافع وما ذكره اللغويون من انه
رفع الهيئة الاتصالية الظاهر في اختصاصه حقيقة بالامور الخارجية التي لها هيئة

دعوى الالوان منع هذا الغاية وهو التعميم المحمول لا يكون كذلك

في قوله
ذكره الحلاوية القاعدة المصرح ان محمد مرضية المولد للاستدلال بالدليل وروده المتوقف من مصادقة القاعدة ... لا تحقق المصحح ... شروط الاستصحاب ... محمد الاكل فيه في ترتب ... الاستصحاب ... الرواية ... التقرير ... الرواية ... وعن ان محمد ... الطهارة والغاية ... حكم الطهارة ... ولا يقتضي الاجماع ... فتدبر جيدا

وان تقابله النهي او المفروض توهم الوجوب ... ولذلك ... التقرير ... اشار اليه

وبينه انما صدر عنهم من باب التمثيل وذكر الاستعمال الشائع لا الاختصاص كما هو عادتهم في
اللغات ولذا ترى في النقض في البناء والحبل والعهد ضد الابرام فنقض العهد الذي
للاتصال وابرام له في شايع على البناء والحبل فيفهم منه انه حقيقة في الكل لا على وجه الاشتراك
المرجوح بل على ان المعنى حاصل بالنسبة الى الكل وح فالحمل على هذا المعنى الذي هو افراد الحقيقة متعين
وان ادى الى الخروج عن مقتضى ظاهر لان حمل الفعل على حقيقته اولى من حمل الفاعل على
والثانيا ان اقصى ما يقتضيه الفاعل التقييد واولوية الاخذ به عند الدوران
دون التجوز مع الاستبعاد فيه كما لا يخفى وثانيا نسلم ان النقض حقيقة مختص برفع الهيئة
المختص بالامور الخارجية ومجاز في غيره ولكن نقول ان في المعنى المجازي للنقض للامر فيما ذكر
بل له معنيان مجازيان كل منهما محتمل هنا احدهما مطلق رفع اليد عن الشيء بعد الاخذ به
والاخر رفع اليد عن الشيء الثابت المستمر لولا الرافع والثاني اقرب من الاول لقوة
المناسبة وكمالها فيه بخلاف الاول او لان القيود المتروكة في الاول اكثر منها في الثاني فلا
من تقريبه على الاول بحمل الحمل على هذا التوجيه لتقييد اليقين وان كان مطلقا لفظا بما اذا كان متعلقا
بما يقتضي البقاء لولا الرافع فينطبق على المختار وليس لاحد ان يقول ان اطلاق اليقين يعين
المعنى الاخر الغير المنافي له لان خصوصية الفعل تخصص متعلقه ان جماعة من
الاصوليين ذهبوا الى ان العام اذا تعقبه ضمير يرجع الى البعض فهاهنا كان ذلك تخصيصا له
ولو لم يكن حامل الضمير جزءا فيه له هذا غاية ما يقال ولكن يتوجه اليه الاشكال من وجوه الاول ان
الثاني ان التخصيص على التقرير الاول انما كان لدوران الامر بين المجاز والتقييد
والامر هنا دائر بين المجاز الاقرب والتقييد والترجيح هنا غير مسلم الثالث انه اذا كان
ترك التقييد والحمل على الجنس موجبا للتجوز او العدول عن اقرب المجازات في النقض فلا
بد ان يصار الى العهد لامكانه في كل واحد من الروايات وانما عدلنا عنه الى الجنس
للظهور فعدم امكان الحمل عليه قرينة صارفة عن تعيين العهد لان اللام مشترك
بين العهد والجنس موضوع لكل منهما مستعمل فيهما على سبيل الحقيقة لكن الجنس ... او في
المقام اظهر فالحمل عليه عند التردد وعدم القرينة اولى من الحمل على العهد واما اذا لم يمكن
في تعيين العهد لدوران الامر بين ارادة المعنى الحقيقي والمجازي فالاصل الحقيقة واللائق ان
القرينة المعينة غير موجودة والموجود منها صارفة عن الجنس فقط ولا تدل على تعيين
العهد لكفاية الاصل المزبور في المقام الثالث ان المثال الذي ذكره غير منطبق على الممثل
له لان المدعى تقديم التقييد على العدول عن اقرب المجازات والغرض ... المثال حقيقة
في الاحساس العنيف الموهم المتحقق في الالم فقط ومجاز في مطلق الاحساس العنيف فترك
التقييد موجب للتجوز ومن البين ان التقييد عند الدوران بينه وبين المجاز اولى وربما
بين الموردين فرق كما لا يخفى الرابع ان كون النقض مناسبا للامر المبرم الثابت الذي

المجازات لها مراتب متفاوتة بعضها اقرب الى الحقيقة من بعض والاقرب فالاقرب اولى بالحمل عليه من الابعد بعد تعذر الحقيقة

كما في الفرض الاول المستلزم

كما في المثال الذي ذكره ... يكون بارادة الاحتمال ... ولذا يكون الاقرب ...

وعدم ما اشار الى القرينة المعينة

القضاية سلا ولا يجوز نقضها لان متعلق اليقين وهو مرتفع بنفسه فهو من باب الاستعارة التخييلية
شبه اليقين من حيث اتصاله بالاثار والاحكام بالامر الثابت الذي له ابرام واحكام واثبت
له ما يلائم المشبه به وهو لا يستلزم ان يكون المتيقن امرا من شأنه يستلزم ذلك تقييده بما يكون
المقتضي لوجوده وبقائه موجودا لملائمة المشبه به والنقض فهو نظير قولهم انشبت المنية اظفارها
بفلان حيث اثبت الاظفار التي هي من ملائمات الاسد المشبه به للمنية المشبهة ولا يقتضي
ذلك ان تكون المنية باقتراض سبع له اظفار لا يقال ان المشابه للامر المحكم انما هو الامر الذي ادراك
ثبت وبقي ما لم يمنع عنه مانع لا الذي لا يعلم مقدار اقتضائه فبالتشبيه وجود وجه الشبه في
بعض الافراد دون بعض يعين المراد من اليقين المشبه وهو ما ذكرنا لانا نقول ان الاحكام
والابرام انما هو بالنسبة الى الاثار والاحكام المجعولة بجعل الاستصحاب وهذا لا يعلم اختصاصه
بفرد دون فرد لجواز ان يكون اليقين المتعلق بما جهل مقدار اقتضائه محكما وهو بالنسبة الى الاثار
وشبيها بالثابت المحكم الذي يكون نقضه برفع الهيئة الاتصالية ولا يكون المتعلق بما علم وجود
المقتضي لبقائه كذلك فضلا عن تساويهما وذلك لان هذه الحيثية من الاحكام والابرام
غير معلومة لنا وهو المناط في المشابهة فاذا كان اللفظ مطلقا وجوزنا وجود وجه الشبه في
المطلق لم يكن لنا الى التقييد والخروج من الظاهر سبيل البتة ومما ذكرناه يتضح فساد ما قيل
من ان المفهوم من النقض كون المنقوض مقتضيا للبقاء على تقدير عدم طرو الناقض واليقين
ليس كذلك لكونه منعدما بنفسه والمتيقن المشكوك في مقدار استعداده مقتضيه غير معلوم كونه
كذلك فيتعين ان يكون المراد المتيقن الذي علم وجود المقتضي لبقائه توضيح الفساد ان قضية
النقض ما ذكرنا انه بالنسبة الى الاثار هو اليقين بنفسه لا يقال ان الامر كذلك ولكن [illegible]
بقاء الاثار بعينه لولا الناقض والرافع غير معلوم لانا نقول ان عدم البقاء ايضا كما ذكرنا
غير معلوم لتجويز الطرفين على السوية وح فلا يجوز المصير الى التقييد فتعاقب ويتوجه ما ذكرنا
على ما حكي عن المحقق الخوانساري من ان المراد من عدم نقض اليقين بالشك هو عدم النقض عند
التعارض ويمنع التعارض ان يكون الشيء مقتضيا لليقين لولا الشك اذ حينئذ يرد وان قلت ان
الملحوظ في اليقين الموضوع ههنا حيث مرآتيته وكاشفيته عن المتيقن لا حيث كونه وصفا خاصا
ولذا يكشف جريان الاستصحاب بالاحكام التي تترتب على المتيقن لا على وصف اليقين فلابد
من ان يكون المشبه هو المتيقن وان عبر عنه باليقين فيتم المط بالتقريب المتقدم قلت هذه مغالطة
فاسدة من وجوه احدها ان كون اليقين بالنسبة الى الاحكام المتيقن المتنجزة خارجا عن الموضوع
وملحوظا من حيث المرآتية لا يستدعي كونه في قضية الاستصحاب ايضا كذلك بل لا ريب في دخوله
هنا وكونه عين الموضوع وثانيها انه لو سلم ان المراد باليقين المتيقن فالملائمة بينه وبين
النقض المشابهة بالامر المحكم من حيث الاقتضاء لبقاء الاثار لا لبقائه بنفسه وهذه الحيثية
قد ذكرنا انها غير معلومة لنا في صورة امكان نقضه فيما لم يعلم استعداد المقتضي لبقائه دون
ما علم استمراره لولا الرافع وثالثها انه يكفي في صدق النقض توجيهه في اللفظ الى اليقين الذي هو

[illegible] التقييد بالمتيقن

امر حكمي وان كان متوجها من الجهة المذكورة الى المتيقن فلا وجه للتقييد كما ذكرنا فيه فتبين ويمكن الجواب عن
الوجوه الاربعة كلها اما عن الاول فبان الترجيح المشار اليه في الترجيح مع الدوران بين المجاز والتقييد
انما هو لمساعدة العرف على ذلك وهو مفقود مع الدوران بين التقييد والعدول من المجاز الاقرب فتبين
واما عن الثاني فبان التقييد لا يتوقف على حمل اللفظ على معنى اخر غير ما يراد منه حين الاطلاق
بل المراد بالارادة اللفظية هو الاطلاق كما كان وانما يراد من الطبيعة الموجودة التي هي موضوع الحكم المتعلق
ببعض الافراد بمعاونة القرائن ارادة الفرد من الكلي والمعين من النكرة كما ذكر وح فلا عدول من الحقيقة
فتحقق ان الاقرب اليها العهد دون ما دون الجنس من الافراد مضافا الى ان العرف عن المعنى الحقيقي
انما يكون بحسب الحقيقة الى القرينة الصارفة وهو هنا خصوص الفعل الموجب لتخصيص المتعلق بافراد
ما لو خلي وطبعه فقط فلا بعد عن الحقيقة بالمرة ذلك الوجه له فتبين واما عن الثالث فبان دعوى
ان الاقرب حقيقة في الاساس العنيف مط والفرد الشايع منه الوهم فينصرف عند الاطلاق اليه
او هو انصراف سائر الكليات المشككة الى الافراد الشايعة فاذا كان الثاني انه لا يعدل عن الفرد
المنصرف اليه الا بعد مع تحقق الوضع فيهما فكيف العدول عن الحقيقة او اقرب المجازات البعيد
والمتبع عند العرف فتبين واما عن الرابع فيمنع كونه من باب الاستعارة التخييلية بل انما التجوز في الفعل
بنفس تشابهه متعلقه بما يتعلق المعنى الحقيقي للفعل به وح فلابد ان يكون متعلقه ما يكون له استمرار
واتصال وليس ذلك نفس اليقين لانتقاضه بغير اختيار المكلف فلا يقع في حيز التحريم ولا [illegible]
اليقين من حيث هو وصف من الاوصاف لارتفاعها بارتفاعه قطعا بل المراد به الاثار [illegible]
الاحكام الثابتة للمتيقن بواسطة اليقين لان نقض اليقين بعد ارتفاعه لا يعقل له معنى سوى نقض [illegible]
فلابد ان يكون احكام المتيقن كنفسه ما يكون مستمرا لولا الناقض ولكن الانصاف بعد ذلك كله
ان ترجيح اقرب المجازات على الاطلاق في الكلام المرجح من تامل لعدم الوقوف على مساعدة
العرف على ذلك بعد وان دلالة النقض ايضا على فرض ان يكون المراد منه رفع الامر الثابت على كون
المتيقن كذلك لا يخلو من خفاء واشكال لان متعلق النقض لفظ اليقين ودعوى ان المراد
منه المتيقن لان الاستصحاب ذلك خالية عن البينة بالكلية لامكان استفادة الاستصحاب منه
مع ابقاء اليقين في محله بان يجعل النقض على رفع اليد عن اثار اليقين ولا يستلزم ذلك ابقاء
اثار وصف اليقين من حيث هو لان المراد منه اما ان يكون ما هو واسطة في ثبوت الاثار
لمتعلقه او ما هو واسطة في العروض او هو نفس الموضوع والموضوع ويمتنع الجمع بين المعنيين كما تقرر
ذلك في صدر الكتاب عند ذكر اقسام القطع ولكن من المقطوع به ان الملحوظ فيه في الاخبار [illegible]
[illegible] لا ارتفاع اثاره والملاحظة الطريقية بارتفاعه قطعا مضافا الى ان مورد جملة من
الاخبار ابقاء الاثار الثابتة للمتيقن بتوسط لا الملاحظة له من حيث هو فيتعين ان يكون
المراد منه اليقين الذي هو مرآة لمتعلقه وموجب لترتب اثاره عليه وح فالمراد من الاثار

مقتضى كون النقض ضد الابرام ورفع الهيئة الاتصالية ووضوح ان ليس احد الضدين غير مأخوذ في مفهوم الضد الآخر ان يكون المعتبر
المتيقن في مفهوم النقض غير ما يحصل من عدم استمراره فانه يكون بين اجزاء مركب لبعضها عن بعض كما في اجزاء البناء والحبل
والذي يكون فرضه في المقام ان يجعل اليقين كالعهد مستقلا [illegible] الآثار التي لم تزل عنه الفصل بينه وبينها وظاهر ان الآثار التي يكون
حكمها في النقض

المضافة اليه ليس الا آثار المتيقن لعدم ترتب شيء عليه من حيثية [illegible] واضافة آثار المتيقن عليه
لكونه واسطة في ثبوتها غير ممنوعة بعد كفاية ادنى ملابسة في الاضافة وكون اليقين على هذا
الوجه عنوانا للمتيقن ولا تساعده [illegible] ان يكون الاستصحاب وعدم النقض راجعا اليه
[illegible] الآثار فانه لا مانع عقلا ولا عرفا من ان يكون اليقين الواحد واسطة في ثبوت اثر
المتيقن وفي عرض اثر آخر له بل لا مناص من ذلك بعد التأمل اصلا فان عدم النقض ليس حكما
[illegible] كالحكم لا مع الطهارة من حيث [illegible] يكون ثبوتها باليقين [illegible] كشفه عنها كما في الحجة بالنسبة
الى الحكم بل انما يثبت لها من اجل تعلق اليقين بها فهو اذن جزء من موضوع حرمة النقض وما ذكر
من لزوم الاتصال بين اجزاء المنقوض فقد ذكرنا انه انما يكون بين الشيئين اللذين ينفصل
بينهما بالنقض كالصورة الطارية على اجزاء البناء والحبل والفصل هنا انما يكون بين اليقين والآثار
او المتيقن والآثار فلا بد من ان يكون الاتصال بينهما لا بين اجزاء المتيقن حتى يختص بالاثر
الثابت الذي لا يرتفع الا برافع [illegible] ان هذا الاتصال امر عرفي [illegible] الا التقييد
المطلق او تخصيص العام اصلا فتدبر جيدا قوله واما نقض احكام اليقين [illegible]
خبير بان المتصرف فيه على هذا الوجه ليس لفظ اليقين بل انما هو نقض رفع اليد عن آثاره
فالمجاز اللازم انما في طرف المحمول دون النسبة فالمراد بالنقض الاختياري القابل لورود النهي
عليه لا يتعلق بنفس اليقين لا اساس له [illegible] اصلا والتقييد كما عرفت لا وجه له و[illegible]
المصنف [illegible] انه [illegible] ان هذا الوجه هو المراد دون الاول المستلزم للاستعمال الكلام
في المعقول وتقدير مضاف او نحو ذلك ثم [illegible] ان مقتضى عطف الوجهين [illegible] وكفاية كل منهما
في افادة الكلام الاستصحاب على سبيل العموم كما هو الظاهر مع ان المعنى الثاني بل الاول ايضا
انما يتم في استصحاب الموضوع ولا يكون اولا في استصحاب الحكم لان الثابت به نفس الحكم دون
آثاره فانها ربما تكون عقلية كترتب الثواب على الاطاعة والعقاب على المعصية ووجوب
الامتثال وحرمة الضد [illegible] فانها احكام عقلية موضوعها الحكم الصادر من الشارع و
لا يتوهم ان ذلك يستلزم لعدم ترتبها اصلا ولو كان الثابت بالاستصحاب نفس الحكم لان المعتبر في
القضايا العقلية تحقق موضوعاتها الواقعية لان الثابت بالاستصحاب حكم واقعي فانه علاوة
على ما ادى اليه الدليل الشرعي والاستصحاب من جملة الادلة وكون الحكم المستفاد منه ظاهريا لا ينافي
كونه حكما شرعيا ثم ليس [illegible] الواقعي الاولي ثم لا يبعد ان يكون الثواب المترتب عليه هو ذلك
الثواب المترتب على الواقع اذا حصل التخلف عنه وبالجملة المتحصل من ذلك ان تلك الآثار
لا تثبت بالاستصحاب بل انما تثبت بتحقق موضوعها الواقعي وقد حكي عن المصنف انه قال
ان المجعول بالاستصحاب هو نفس الحكم الا ان الجعل في كل شيء انما يكون بحسبه ففي الموضوعات التي
لا تقبل الجعل يعود الى الآثار وفي الاحكام الصالحة لذلك يرد عليها بنفسها فهو [illegible] الحكم [illegible]

---

دعوى الربط المذكور لليقين بما له من آثار
المتيقن دون اليقين اذ ما لليقين [illegible]
عملا او [illegible]
فمع لا تحقق اليقين [illegible]
ابدا وان تحققت في استمرار المتيقن [illegible]
لا استدامة اليقين او موضوعه [illegible]
باذنا سقوط اعتبار كون [illegible] نقضا
الاستمرار مجوزا فان [illegible] اعدامه
بعد وجوده ليس من النقض في شيء
وعدم الحاجة الى الاضمار او التجوز في
اليقين او حمل الانقاض عليها وجعلها
من حقيقتها ونحو ذلك مما وقع منهم
في المقام فلاحظ وتأمل

---

١٥٨

---

امر واحد غير منتقض بالنسبة الى الحكم والموضوع وهو التعبير عن رفع اليد عن المتيقن المستمر بالبقاء الا
في الموضوعات وباستمرار الاحكام فيها وعن بعض افاضل العصر ان المجعول في الشارع هو الآثار
والمحكوم به البقاء هو ترك نقضها وما قيل من انها بالنسبة الى الحكم عقلية غير قابلة للجعل مردود بان
القبول والصلاحية للجعل [illegible] يحصل بكون الموضوع مجعولا قابلا للوضع والرفع فان الحكم تابع
للموضوع [illegible] لذلك [illegible] قوله معناه رفع الشك [illegible] الرواية ان المراد
من اليقين في قوله لا تنقض الشك باليقين اليقين السابق لانه يحصل بعد الشك احيانا [illegible] اليه
نظير ما تقدم وهو ان المراد ليس نقض الشك [illegible] عدم اتصافه باليقين السابق ووجوده بعد [illegible] فلا يقع في
حيز النهي لان الامر بالنقض لان عدم القدرة على [illegible] يحصل بوجوب كل من طرفيه فاليقين خارج
عن القدرة لعدمه والشك خارج لوجوده ولا احكام الشك من حيث هو وصف من الاوصاف
لتحققها بتحققه قطعا فالمراد من الشك [illegible] الاحكام الثابتة للمشكوك [illegible] الطرف الآخر
غير المتيقن لان نقض الشك بعد تحققه لا يعقل له معنى سوى ذلك فلا بد ان يكون المشكوك كالمتيقن
[illegible] ان يكون مستمرا ولا الناقض دونه تفصيل [illegible] ولا يلزم به [illegible] واحتمال [illegible]
في الفقرة الثانية [illegible] الفصل
وبعده من [illegible] الشك الثاني العهد والمراد منه في الفقرة
الاثر المترتب عليه بنفسه والاثر الناقض لليقين [illegible] هو التوقف لخصوصه دون غيره
من الآثار فعلى المراد [illegible] الاثر المنقوض ذلك [illegible] مدفوع بانه على فرض تسليم [illegible]
لان صدق النقض يتوقف على شيئين احدهما ما ذكر والآخر ان يكون رفع اليد عنه الاخذ به في زمان
[illegible] الاثر المزبور [illegible] مع ان الظاهر [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] العمل بقرينة ان [illegible] مع اختصاص [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] العمل [illegible] المتيقن [illegible]
[illegible] استصحاب الاشتغال بصوم رمضان [illegible] الاول ان
الواجب من الصوم ليس [illegible] يحصل في الخارج بصيام الايام والا كان نقض جزء منه
موجبا لعدم [illegible] الاجزاء [illegible] الواجب [illegible]
الاجزاء [illegible] البراءة [illegible] الاشتغال [illegible]
ان المصنف قد [illegible] باب البراءة لوجوب [illegible] المفهوم [illegible]
وظاهره [illegible] الثاني ان الصوم [illegible]
[illegible] الا باستصحاب [illegible] ان الحكم [illegible] الموضوع [illegible]
الزمان المشكوك فيه [illegible] باستصحاب الاحكام العدمية من دون اشتراط العلم بسبق [illegible]
[illegible] بالاستصحاب لان السلب يصدق بانتفاء الموضوع وهو بالنسبة الى الصوم [illegible]
[illegible] الرابع ان الحكم باشتغال الذمة [illegible]
لا يمكن اثباته بالاستصحاب لما تقدم [illegible] الخروج عن العهدة
وعدمه [illegible] العقل بالاشتغال فلا حاجة الى اثباته بالاستصحاب الخامس ان [illegible] الاشتغال [illegible]

---

[illegible] زمان فان [illegible]
ذلك الشيء ما اذا وجد وجب وجوده
و[illegible]

كشف المقتضي لان الحكم المتعلق بالغاية يتم اقتضاؤه بتحقق تلك الغاية او ما ينتهي بتلك الغاية فكذلك
الزمن بذلك الحكم مع ان المصنف سيصرح ببعض هذه الوجوه كعدم صحة استصحاب الاشتغال وجريان الاصالة
في ايام الصوم ونحو ذلك في جميع الوجوه الخمسة سادسها وهو التدافع والتناقض الظاهر بين كلامه فتدبر
قوله لا يستلزم القول به القول باعتبار الاستصحاب مطلقا بل قد يحكى عن بعض علماء العصر انها
ليست من اقسام الاستصحاب اصلا بل انها من باب اصل العدم ومقتضاه رجحان العدم على
الوجود بعد دوران الامر بينهما من دون نظر الى سبقه ولحوقه … انه الاصل … او راجع
الى البراءة او الاستصحاب … الاحكام العدمية … ثبوت قاعدة شرعية عدا ما ذكر وان ظن
بعض ان عدم الدليل دليل شرعي على العدم والحاقه بباب الالفاظ التي ليست حجيتها الا بالتزام
الواضع وجعله وتواطؤ اهل اللسان على مراعاته والالتزام به فلا وجه … او جعله …
لامكان ان يكمل الدليل على المراد ترجيح العدم على الوجود او البقاء … الا ان … ربما
والمعلم انه قد ذكر … العلماء … باب الالفاظ على … الاصول …
والعدمية مثل الوجود في استصحاب الوضع الاول وذكر … الوجه البهائي في … الى ذلك
وهنا … عدمية ففي … يتناقض ظاهر … الا ان يكون نظره … الى … الطلاقة …
بالزعم ووجوديا في باب … ما ادعاه الزركشي من الاجماع على خروج
العدميات مطلقا من الاستصحاب المحقق … ونظره فيها الى ملاحظة الواقع وحقيقة الامر
فيصير ان الحصول عدمية فلا … قوله واما لو رجعها الى الشك في الرافع يظهر من
المصنف فيما … التامل في جريان الشك في الرافع في المستصحب … مطلقا … فلاحظ وتامل
قوله وعلى التقديرين الاول فلا بعد في ان يراد من ثبوته تحققه في الزمان الاول … في
الزمان الثاني … كان وجود الحكم … العلم بوجود … وجود
المعلول … الاستصحاب … الشك في اللاحق ويمكن
المراد من المقتضي العلة التامة للحكم الاول … من انه اول … يتحقق في الزمان السابق فيمكن
ان يكون … في الزمان الثاني ايضا ولا يحصل العلم بالمعلول بل يمكن ان يحصل بعده … الاجماع
على … العلم بالعلية قبل الطلاق وسائر اسباب الفراق وثابت بعدها ايضا … مع عدم
العلية وهذا الوجه ايضا متعلق في كلامه … قوله وان كان سقوط …
المحتملين … سقوط الاحتمالين قوله وربما … ابطال … وربما …
بالعلم … الدليل … لانه مشتمل على فرض وجود المقتضي
وبعد ان العارض … وتفريع وجوب الحكم بثبوت الحكم ومن البين ان
هذه المقدمات لو اجتمعت … العلم بوجود المقتضي فالمدعي … لا حاجة له
… العلم به وان كان ما ذكره في بيان عدم ما يقتضيه العارض … لاثبات …
لامكان … الاتفاق … ثم يحتمل ان يكون مراده سقوط الاحتمالين عن
الاعتبار فلا يكون الحكم بالثبوت … على السقوط وجود الاحتمالين قوله ويمكن ان يراد
به اثبات البقاء على الحالة السابقة زيد في بعض النسخ لفظ بعد البناء وعليه فقوله وهو
في غاية البعد … لان … العقلاء في امورهم بالاستصحاب مع عدم الرجحان … معقول
فان غرضهم في جميع الامور ادراك الواقع ووجود … الا انه … الى … واقتضائهم …

مع … الاصول عدمية

كليهما

او العلم

يؤذن بابقاء المقتضي للعرض وهو … نعم قد … اذا اتفق … ان … يحتمل ان يكون
لاجل حصول الظن لهم بالبقاء او لمجرد ترجيح العدم على الوجود ويحتمل ان البناء على … الوجود
الواقع والدليل … الامور المبنية على الرافع غير معقول من العقلاء قوله مبني على علمه
بوجود المقتضي … وجود المقتضي لانه … باليقين كما هو المفروض اللهم الا
ان يكون المراد بوجوده ما يقتضي عدم المانع ووجود المقتضي … مع وجود المقتضي بالفعل قوله
ويمكن ان يستفاد من كلامه السابق حيث قال … ان … في الدليل المقتضي لذلك
وصف الدليل بالاقتضاء … على حمل المقتضي في كلامه على معناه الاخص … الخ
العلم بالحكم كان العام مقتضيا للعلم بالحكم … لطرو المانع عليه وهو التخصيص قوله
… من ذلك الواقع اذا كان الشك ناشئا من احتمال الرافع … الامور الخارجية … قال
الصحيح … عدم الاعتبار بالعموم كما ياتي قوله لكن الذي يظهر بالتامل الخ لا يخفى انه يحتمل ان
يكون المراد بما يمكن ان يستفاد من كلام المحقق بيان حكم الشك في تخصيص العام على الاجمال …
يحتمل ان يكون دعوى ان الاستصحاب مطلقا راجع الى الشك … الدليل على الحكم الاول …
… ذلك … احتمال التخصيص الرافع
للعموم … الاستصحاب ويحتمل ان يكون … دعوى ان الاستصحاب اذا كان مع وجود
المقتضي بالمعنى الاخص للحكم والشك في الرافع كان ذلك من قبيل الشك في التخصيص فحاله
… في الاستصحاب فان كان المراد الاول كان … عنوان
الاستصحاب … لعدم استقامته في نفسه لانه كما تقدم معقول … عند كافة العلماء
وان كان الثاني فعدم الاستقامة متوجه لعدم رجوع … ما ذكر فان …
الدليل على الحكم … وكذا ان كان المراد الوجه الثالث فان
… فان … بين حجية الاستصحاب وحكم
العام مع الشك … وكذا … لعدم الانطباق قوله المتقدم اللهم الا ان يكون المراد
الاحتمال الثاني ويكون … لاجل ان حجيته … عنوان الاستصحاب بل لاتحاده
لعنوان اخر … الخ … ثمرة
والحاصل انه لا يمكن الجمع بين الاعتراض عليه بكونه غير مستقيم وبين عده … عن العنوان
الا … وسياتي في ذلك مزيد كلام ان شاء الله قوله وعدم انطباقه على قول المحقق
لانه جعل المقتضي للحكم … الدليل المقتضي للحكم فلا … الدليل على المقتضي
للحكم … قوله فتامل … كما تقدم الا ان الاستصحاب مع وجود
المقتضي والشك في الرافع خارج عن محل … وقد ذكرنا ما في ذلك انفا
فراجع وتامل قوله وليس في الامارات ما يكون كذلك الا ان … ظاهر … حجية
هذه الامارة حيث … وليس في الامارات ما يكون حجيته كذلك …

للظن … ووجه … الدليل مع …

النزاع وحجيته بالاجماع

ان الحجة في غيرها انما ثبتت من جهة التعبد فيقتضي ذلك الغير من دون تقييد بافادة الظن شخصا
الى الامارة وحجة مطلقا ولو عارضها امارة اخرى وهذا الاطلاق ليس الا لان دليل الاعتبار ودليله
من ادلة حجية الظن اقتضى ذلك لان المناط انحصر في تحقق الظن الفعلي وحصوله بها اذا
معلوم انتفائه بل لان الدليل المذكور دل على حجية ذلك واما في هذه الامارة فلما لم يكن دليل على حجيتها
ولا غيره شرعي يوجب التعبد به فهي الحجة عنوان الظن والاطلاق بالنسبة الى الموارد جميعا بل كان الدليل
على الحجية هو ما افاده العقل وغيره منحصرا في ادلة حجية الظن وكانت تتبع الوقوف الظن الفعلي
فلا محالة كانت الحجية منوطة بافادة الظن ومقتضى ذلك الحجية حيث الامارة ولو اريد
ان ظاهره كونه امارة ودليلا مفيد الظن مقصورا على عدم الامارة المخالفة فقد ان الامارات
كلها كذلك لامتناع قيام الظن الفعلي مع وجود الخلاف المفروضة قولهم ان المقتضي في
حصول الظن غلبة البقاء لا يخفى ان الظن قد يحصل فيها لا من جهة الغلبة لان الحجية حيث
عليه مخصوصة في القياس والاستقراء او التمثيل لكون الغلبة الاستقراء انما تنشأ الغلبة فعلى ما يحصل
فالعمدة في طريقه دوران وارد ودوران الرجح غلبة ووجود الحكم مع الوصف وخصوصية علية عدمه
مع عدمه واما القياس فعلى ما يثبت مشروعه كان مبتنيا على الغلبات يرجع في مادة الاجتماع
الطريقين الاولين كذا المنع قولهم الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب انما يحصل واذا
تورد ذلك فقول لا نسلم في ان الظن قد يحصل بقاء الحالة السابقة وبقائها لا يكون
الا الغلبة الا انها مختلفة في موارد الاستصحاب ومواضع تحقق كونها بالنسبة الا اذا اتفق
المتيقن السابق وقد تكون بالنسبة الا عدم افراد الامر وقد تكون بالنسبة الى الازمنة
المتخللة بين زمان اليقين والشك لا يظن بقاء الطهارة للعلم بعدم الحدث في
اغلب الازمنة بينه وبين التطهر ونحو ذلك ما يعرف بالتتبع في المعتبرة والحجة
والغلبة ان يظن اولا تكون الحجة في الصنف الافراد ان يحكم بحكم عنوان
الصنف او النوع فانه يظن بانه موجود في الفرد المشكوك انه يظن بالصفة
بحكم غيره والاكثر عن الصنف افراد النوع كل واحد منها بوصف واحد
ولكن علم ان وجه الوصف في كل منها مطرد لعلة خاصة غير منتهية الى
العنوان فانه لا يمكن الوجه في الفرد المشكوك منظورا الشبه والا لو حصل ان المجتهد
اذا اوجبت العلم او الظن بعلية الجامع وحكم العقل بذلك حصل الاستقراء
واذا انضم الى ذلك حضور وجدانه وبرهان ان الجامع موجود في الفرد الغائب في
وحكم العقل بانه يكون فرد متصف بالوصف حصل التمثيل واذا حصل التمثيل
كبرى قياس كان ذلك خطابة واذا لم توجد اعتقادا بالعلية اصلا لم يحصل الاستقراء
ولا شيء من التمثيل والخطابة واذا عرفت ذلك تبين لك ما في مطاوي كلامهم
من الخلط والاشتباه كما سنبيه عليه انشاء

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله

قوله وهل يعقل التفصيل مع هذا المنع يمكن ان يكون التفصيل بالنظر الى اختلاف دلالة الادلة فانه لا يمتنع عقلا ان يكون
الحكم الوضعي منتزعا غير متاصل ويكون الدال عليه مما فادلا دل على التكليف المتاصل المنتزع منه فان الثاني كاف ذلك الى ما يدل
على التوقيت اولا اه ولا يمتنع ان لا يجري هذا التقسيم فيما يدل على السببية مثلا فانه ربما يكون مجملا بالنسبة الى التكليف المسبب
قوله ما ذكره بعض من غفل عما صرح به الكلام ان الوضع قد يتحقق حيث يمتنع التكليف لانتفاء شروطه كما في الصبي ولا
ذلك التغاير وحاصل الدفع مع امتناع التكليف لو انتفى شروطه منه لا امتناع فيه وهو المتحقق في مورد الاتلاف المذكور
دون المنجز فرجع الضمان في الصبي تكليفه بالغرامة بعد البلوغ وهو ظاهر المراد الا ان في اله دعا تحقق التكليف المنجز
كما تحقق الوضع فذهم لا ان غفلة عن مراده هنا ولكنك خبير بانه يمكن ان يكون مراد القائل المذكور ان الوضع انجع
قد يتحقق مع امتناع التكليف الفعلي والمغايرة في الفعلية تدل ايضا على التاصل وعدم الانتزاع وان شاء على الفعلية
ترتب الاثار حين انتفاء شروط التكليف لجواز اخراج الولي او غيره الغرامة من ماله ونحو ذلك وح
فلا غفلة فيه عن مراد النافين الا انه يمكن الجواب عنه بالتزام فعلية التكليف ح ايضا الا ان المكلف هو الولي
من يكلم لا الصبي الفاقد للشرط قوله من ادعى بداهة هو السيد الكاظم الخ رح لو افيه ثانيا قوله ظاهر قوله
ان من زعم او القلة نوبه ما ادعى من الشهرة والتواتر مذهب المحققين قوله هذا كله مضافا الى ان تحقيق الحال على ما
يقتضيه المجال ان السببية بمعنى كون الشيء وجودا وعدما مؤثرا في شيء اخر من حيث الحس والعقل الفعلي كالمناط
لحكم الشارع مما لا ينكره الا المنكر لها بالمرة كالاشاعرة او المدعي لها جهة دائما ولكنها خارجة عما نحن فيه لان الكلام
في السببية المجعولة بالجعل الشرعي وهذه تكوينية ولا فرق في ذلك بين ان يكون هذا الاثر ذاتيا للشيء او عرضيا
له ولا بين ان يكون خلقة او بالجعل في الشيء مقارنا للتكليف وبيان الحكم او سابقا عليه وبيان الشارع لها انما هو
المنع اخبار عن سببية واقعية مطابق للواقع كسائر اخباره فلا يعد من اقسام الحكم ولا في عداد الانشاء
والتشريع كالترغيب والسببية بمعنى كون الشيء بوضع الشارع وانشائه على وجه يكون وجوده سببا لوجود تكليف
في الخارج متعلق بالمسبب من دون تصرف من الشارع في الشيء المكلف في حال وجود السبب ولا حال وضع
السببية مما لا يتفوه به عاقل من ذوي اقتناع حصول الوجوب مثلا بدون الايجاب ~~...~~ وحمله
بمثال دون حال مع تشابههما من حيث المصلحة والمفسدة وهو بمعنى كون الشيء بحقيقة الوضع اليه علة
لوجوب وجوده فهو الشارع على انشائه التكليف بالنسبة الى ~~...~~ اخر مع خلوه عن الاثر المتقدم ذاتا
وعرضا مع بالنسبة الى ما يقارنه غير معقولة ايضا كما هو واضح ومع ذلك قد ظهر لك ان السببية الجعلية بالجعل
الشرعي مما لا يتصورها معنى نعم لا يبعد الالتزام بانه كما عبر الشارع بسببية شيء للتكليف لشيء اخر يفهم منه وجود
الاثر المربوط بالسبب وان كان هذا مما لا يستقل العقل بادراكه صح نسبته الى الشارع فيه عن معنى السببية
الجعلية الشرعية وهو ان انتفاء الشرع وتكليفه يكشف ايضا عن وجود المصلحة في المتعلق فهو في الحقيقة
اخبار عنه والنسبة الى الشارع ليست الا لاختصاصه بالاطلاع عليه ~~...~~ الارادة وتحققها
بخلاف الاخبار بالسببية فانه اخبار محض لا شيء فيه الا الكشف عن الواقع المجهول الخفي ط
كاخبار سائر المتكلمين في سائر المقامات ومن البين ان الوضع والجعل لا بد فيه من احداث شيء وحقه
لم يكن حاصلا قبله ليحصل الفرق بين التشريع والاخبار المحض والا فيلزم ان يكون الاخبار بكل شيء
مجهول للغير ط جعله وتشريعا وهو باطل بالضرورة وليست السببية الا كالعلية المتحققة في الامور التي يطلع الشارع
بعض الاحكام بها وهو كثيرا ما خفية على العقل فتسمية تلك بالعلية الشرعية الجعلية لما في الوجوه المذكورة
فيها ونحو ذلك المانعية والشرطية ونحوها في وجه خفائها على العقل وبيان الشارع لها في مقام الجعل والتحقيق

قوله فيه ان المنع المذكور اه احتمل ان لا يكون نظر الفاضل المذكور ره الى هذا الاختلاف والتفصيل في مقول
الاحكام الوضعية واثر اعتبارا وان يكون نظره الى الاشكال الوارد في تعريف الحكم وتحديده بخطاب الله
المتعلق بافعال المكلفين وهو النقض في عكسه بعدم الشمول للاحكام الوضعية كما قرر في محله ودفع
والاشكال واضح انه لا يضر فيما نحن بصدده من الايراد في شيء اصلا لانه اشكال في مجرد عبارة لكنك
خبير بان هذا الحمل وان كان يدفع ما اورد عليه قدس سره لكنه بعيد عن كلامه ومرامه جدا فتدبر جيدا

قوله ...

كونها جعلية فيه ما عرفت من امكان الواقعية فيه و انقضائها من كلام الشيخ مما لا مجال لانكاره ظاهرا فانحصر الكلام
انتفاء الحجة فيها بمرة و بالنظر الى مرتبة الواقع من متاعلة غير منتزعة كما لا يخفى قوله فيه ان الموقت قد يردد
وقته بين زمان وما بعده فيحقق ان ما اورده على حجية الاستصحاب الحكمي مع الشك في بقاء الوقت المضروب للحكم
كما اورده عليه هنا اليه لانه اذا تردد الوقت بين زمان وما بعده لا مجال لدليل مثلا كالغروب المضروب للصوم فانه
قد اختلف فيه من انه ذهاب الحمرة او سقوط القرص فهل يستصحب وجوب الصوم الموقت بالنهار المحدود بالغروب
او وجوب الصوم المقيد بالنهار لدليل مع انه غير مشكوك فيه حتى يحتاج في اثباته الى الاستصحاب لا ينفع في
الزمان المشكوك كونه من النهار شيئا والثاني كما ذكره لا يثبت كون الجزء المردد من النهار فلا يثبت وجوب
الصوم فيه بالاستصحاب اللهم الا ان يقرر ما استدركه هناك من ان الوجوب المقيد بعد حصول قيده
يصير في نظر العرف امرا مطلقا بلا قيد فالمتيقن هو وجوب الصوم مطلقا فيستصحب ذلك في الجزء الذي
وان شك في كونه نهارا فتدبر قوله لعموم الامر الاول لا يخفى ان ظواهر الالفاظ ومدلولاتها انما يكون
بالنسبة الى الكشف عن مرادات المتكلم حين تكلمه واما ما يبدو له في زمان آخر فلا حكومة للكلام
بالنسبة اليه اصلا مثلا الامر بالشيء يدل على الحب والطلب له وارادته وتوجيهه اليه لكن
كل ذلك انما هو في حال الامر وتوجيه الخطاب واما لو شك في زمان آخر في بقاء ذلك الحب
والطلب فلا يمكن المصير الى بقائه والاستناد الى ظاهر اللفظ او نفسه من حيث انه دالة لفظية
يتعبد بها ضرورة ان الالفاظ لم توضع الا للكشف عن المراد الفعلي واما تجدد الاراء والعدول
عن الميل فلا يمكن المتكلم نفسه فكيف يمكن الالتزام بعدمه من غيره لظهور كلامه فيه نعم انما يصار
اليه من باب صون كلامه عن الكذب القبيح على الحكيم [illegible] الكلام بالنسبة الى هذه الدلالة
اخبار عن بقاء الحب والانشاء الى الابد او الى زمان ظاهرا فالتجدد وعدم البقاء يوجب
كذب المتكلم وان كان هذا النوع من الكذب الصغير مستقبح على البشر لما نزلها اليه من
عدم قدرتهم واختيارهم في هذا الباب ومع ما ذكره من ان عدم النسخ يعلم من عموم الامر الاول
منظور فيه لان ما يفهم من الامر الاول انما هو ارادة العموم بالنسبة الى الازمان حينئذ واما عدم العدول
عنه وعدم حصول البداء وتجدد الاراء للمتكلم فهذا مما لا يمكن اثباته بواسطة ظهور اللفظ من دون صراحته
كما عرفت وان قلت ان هذا انما يتم بالنسبة الى غير الله تعالى لا العالمين بغيب الامور من قبل واما
فيهم فلا لان النسخ بالنسبة اليهم ليس الا تخصيصا كما تقدم ارادته من اول الامر لامتناع تجدد
الاراء والبداء هنا الكفي في حقهم قلت بعد تسليم ذلك نمنع حتى في غير الله تعالى انهم وان كانوا عالمين
وبرئ في النسخ من حيث المتكلم العالم قد تقرر محله ان ارادات المتكلم قد تتعدد وقد تختلف وربما
يكون المتكلم مظهرا للبعض دون البعض آخر ولا يكون ظهور اللفظ حجة الا فيما هو بصدد اظهاره
وكشفه واما الذي يريد بيانه بل يهتم في ستره وكتمه فلا يكون اللفظ حجة فيه وان استظهره
المخاطب من فلتات لسانه فانما هو حدس وظن المكتسب لكن ربما يستظهر من الاحوال و
الافعال فان وصل الى حد القطع كان دليلا وحجة والا فليس الا من الظنون المطلقة وذلك
كارادة الامتحان والاختبار في الاوامر ان استظهر من كلام الامر لا يكون ظهورا معتدا به لعدم
كون المتكلم في صدد بيان ذلك وكذا غيره من المراد وسر هذا التحقيق جلي على المتدبر فنقول

في الزمان المشكوك فيه



ح ان ارادة النسخ لو لم تحصل لها حين بيان المنسوخ حتى في النبي والائمة عليهم السلم فانما
هو من قبيل الارادات التي يطلب سترها وكذا عدم تلك الارادة في الواقع فهو المزيد اد
باللفظ اظهاره وبيانه فدانا هو بقاء الحكم واستمراره وعدم وقوع النسخ فيه بلا
سواء وجدت ارادة النسخ [illegible] بالارادة الاولى او عدمت فلم يحصل هذه
الارادة المستفادة من اللفظ بالظهور او الصراحة لا تكاد تسمن في ازالة الشك
شيئا فلا محيص عن الرجوع فيه الى الاستصحاب وكونه فيه حجة قوله
وبالجملة فقد صرح هنا الفضلاء لا يخفى عليك ما بين الجملة والتفصيل من المغايرة الواضحة
فان مقتضى التفصيل سابقا عدم ورود النقض المزبور لعدم جريان الاستصحاب بمرة لاقتضاء
البقاء من عموم الامر الاول من غير حاجة الى شيء آخر ومقتضى هذه الجملة تسليم جريانه
ودفع النقض بانه غير مختلف فيه والنزاع لا يقصد ده انكار الاستصحاب المختلف فيه لا المتفق عليه
قوله داخل فيما ذكره بتصور ان لا يكون الحكم عاما ولا يخرج عن النسخ الاصطلاحي كما لو
كان الرفع قبل العمل اصلا او قبل حضور وقت الحاجة فانه لا حاجة في كون ذلك نسخا
الى عموم الحكم لفظا او حالا جا نعم في جواز هذا النسخ وعدمه كلام وخلاف وايضا يتصور
ان لا يكون داخلا فيما ذكره كما لو كان الحكم موقتا ولكن شك في ان المقصود الموقتية في اول
الوقت فاوله مثلا او ان اللفظ استمر الى اخر الوقت فان هذا خارج عن مسئلة
المرة والتكرار ولعل من هذا القبيل قوله صل حتى تنجلي فان فيه احتمالات

قولكم اما الوجه الاول فهو كما ترى آه الذي يفهم من كلام الغزالي في كتابه احياء العلوم صحة ما ذكره السيد قدس سره وتنقيح كلام الغزالي في حجية الاستصحاب على الاخبار لا الاخبار الآحادية المستفيضة العامة لجميع صور الشك بل لخصوص ورود ما ذكره المصرح به من الاخبار النبوية المروية من طرقهم في موارد خاصة كمسألة الشك في الطهارة بعد اليقين بها اما لفهم العموم منها او لالحاق غير المنصوص بالمنصوص قياسا وان كان تعبيره في بعض عباراته بان اليقين لا يرفع بالشك او لا يرفع اليد عنه به بل لا ينقض به ايضا يشعر بوجود مثل تلك الاخبار في رواياتهم ايضا ولا بأس بنقل بعض كلامه وان كان مفصلا خارجا عما نحن فيه ق

قوله فلا اشكال في جواز استصحاب الكلي ونفس الفرد تحقق كلا منهما وتفصيله في القسم الثالث بين
احتمال حدوث فرد غيره مع ارتفاعه في بعض ازمنة وجوده وبين ما لو علم عدم حدوثه حين وجود القسم
واحتمال وجوده بعده من دون فصل وفي الثانية مع الاول لكون المحتمل بقاء نفس الوجود السابق او
الكلي بوجوده الخارجي بخلاف الثانية لعدم احتمال ذلك فيه لان الكلي انما يكون فرضه شيئا مستقلا وشيئا
سنبه او يكرر فيه الاستصحاب لذلك اذا لم يقترن العلم به مع العلم بالمشخصات الجارية له ولا
فلا يمكن التفكيك بين الامرين واجراء الاستصحاب في احدهما دون الآخر [illegible] مانع فيه كما
في المورد الذي ذكره من العلم بالارتفاع وعليه فنقول وكذا لا يجوز اجراء استصحابين فيهما اذا فقد
المانع لاتحاد المناط فيهما فانه ليس الا ان المعلوم الواحد عقلا وعرفا لا يكون مشكوكين وان اقتضى
التحليل الذهني والاعتبار العقلي نوع تعدد فيه فالمتجه عدم اجراء الاستصحاب هنا الا في نفس
الفرد وترتب عليه احكامه واحكام الكلي كالاجزاء واستصحاب الكلي معه ايضا لا حاجة اليه ولا وجه له
بناء على مختاره قوله سواء كان الشك من جهة الرافع لا يخفى ان الشك هنا في وجود الرافع ووجود الباقي
وقد يشكل هنا في صدق النقض كما يصدق في صورة الشك في وجود الرافع او رافعية الموجود ... قوله وتوهم
قياس استفتاء ينتج عدم بقاء الكلي ... ان الكلي لو كان قد كان في هذا ... ذلك ... وذلك ... 
انه لا يزيد الشك في بقائه فيستصحب ووجه دخل الاصل فيه فتوجه التوهم الثاني وهو كون الشك في البقاء مسببا
عن الشك في حدوث الباقي ... الاصل بكاد فيه ان لم يرفع الشك المسبب حقيقة ... كما وجوابه
ان سبب الشك احتمال الفردين المرتفع والباقي فان ... في الكلي ... المردد بين الفردين بالتها
من الوصفين فلا يكون الاصل في احدهما حاكما ... الجاري ... المعارضة بالآخر ... في
الكلي لكون ترتب عدم الكلي على عدم الفرد عقليا وقد يتوهم انه وان لم يترتب على الاصل في الفرد
الباقي الحكم بارتفاع الكلي لكنه يترتب عليه الحكم بعدمه في هذا الجزء من الزمان وهو كاف في ذلك
لانه لا يحتمل بعد ارتفاع ذلك الفرد الا الفرد الآخر والقدر المشترك الموجود فيه فاذا انتفى حدوثه بالاصل
ترتب حكم عدم الكلي ... وتعيين الكلي الباقي فيما في ضمنه ليس من باب ... لازمه عقلية ... انما
هو للعلم الفعلي بذلك ضرورة انه لا يحتمل بعد ارتفاع ذلك الفرد لانتهاء استعداده او لحصول رافع غير
وجود الفرد الآخر الكلي بوجوده وجوابه المنع من جريان هذا الاصل بعد عدم احتمال الفرد الآخر
كما كان ممنوعا منه حين احتماله للمعارضة او غيرها وقد يفصل بين كون الجهل ببقاء الحكم الشرعي
للجهل بموضوعه كما اذا دار الامر ... الحيض ... باستمرار القرض ... بزوال الحمرة ... 
الذي حكم بجريانه الواضح فيه بين سيلان الدم وحدثه الذي يرتفع بالغسل وبين الجهل بارتفاع الحكم
للجهل بكمال المستصحب ودورانه بين ما هو باق وما هو مرتفع كما اذا تردد ... بين كونه بولا
... الادلال لا لاستصحاب وفي الثاني يجري استصحاب الشخص الموجود في الدار انه غير



من جهة ... رفع ... للشك في المحرز

او غيره

مردود لعدم العلم باندراجه في احد الفردين مع التعيين فلا يترتب آثار الخصوصية ويترتب آثار
الجامع لكونه متيقنا ... استصحاب المردد ... اثره اثر العلم ... من توقف
العلم بآثاره على موافقة حكم الفردين لكل خصوصية ... الاستصحاب ...
... فاما ما ادعاه على ما وجوده ولا يعلم بارتفاعه ... يتحقق ... افراد مختلفة
فلا مانع من استصحابه ... يتعين ... الفرد الآخر من اول حدوثه بذلك لعدم الشك في البقاء
الواقعي بالاصل ولا يخفى عدم المنافاة ... انه لا معنى لاستصحاب المردد بين الفردين الرجوع الى الاستصحاب
مردد بين الاستصحابين وهذا مما لا معنى له مع العلم ... بقاء هذا ولعل ذلك قال استصحاب
الواقعي المردد فالحق انه لا يمكن استصحاب الفرد الا في القسم الاول

والفرض انه

به قبل الشك في ارتفاع
فيما مع الشك فالمردد
بالاصل او بما مع الشك
بالعلم

قوله فالظاهر جواز اجراء الاستصحاب فيما يمكن ان يفرض آه اورد عليه بوجه اخصا ان فرض قبيل الدم آه فرد وكثيرا فرد اخر مع كون الكثير مشتملا على تلك الدماء القليلة انما يوجب الدوران بين الاقل والاكثر كالصلوات من السورة وعدمها وقع فانتقض ح اول الدم خروج الاقل من الدم القليل وما ازاله فمشكوك فيه وليس لوجود الافرد قبيل استصحاب الانسان المعلوم بوجوده في ضمن فرد وجه والشك في دخول عمرو الدار بباب عدم وجود ان الفرد الموجود بين متباينين احدهما الطويل عن الاخر غيره وعلم فرض التردد بين اوان مطلبين فيحتاج احدهما الى العشر كالات والاخر الى العشرين اندرج في القسم الثاني وثانيها ان الاستصحاب في مثل التكلم والمشي والقراءة ونحوها من الامور الغير القارة ونحوه وما سيلان الدم كما هو من قبيل الدوران بين الاقل والاكثر فرض تبع مع ان الحق ان المستصحب ان كانت المادة فهو معلقة كما وان كان غيرها فخصوصية في حق الاصل في مثل النذر وما فيه ح الشك في عود الدم بعد الانقطاع فعلى الاستصحاب في حكمه الحكم وثالثها ان الاستصحاب في مثل المقام انما يمشي على مذهب من يجريه مع الشك في المقتضي ولا يثبت مع كونه ثابتا وثانيها ان الداعي الذي وجد رابطة توجب الوحدة ليس الا تارة لوجود الفعل جرى بالجزء به ويمنع من الفعل مانع ولا يترتب عليه اثره وان اوجب الربط والوحدة مع الترتب لكن ان اريد استصحابه ليترتب عليه الفعل ففيه منع التلازم وان اريد القائه فلا يكفي فانما يجري في بقاء نفسه وان استصحب بقاء التكلم مع بقاء الداعي فالم يعلم بحدوثه من الكم مسبوق بالعدم فالاصل يقتضي بقاء عدمه فيبين ان الاستصحاب مع التباين انما يجري في بقاء الداعي الذي لا يثبت ازاءه العلم به فكيف مع الشك فهو نتيجة لا يلزم به القائل بالاصل المثبت فكيف الثاني ثم لو علم بسائر اجزاء العلة والشك في الداعي فقط كان الشك القاه وترتيب لازمه عليه انتهى محصل كلام المورد وثم ان الامور التدريجية كل جزء منها حادث مستقل ظاهرا وواقعا ولا يتوقف به الحكم الا اعتباره وملاحظة ولا شك ان الاصل في ازالة العدم فكيف يجري ذلك بمجرد اعتبار بعضها مع بعض مجوز لاعادة البقاء مع ان الشك في بقاء الامر الوحداني مسبب عن حدوث شئ الا الذي هو حادث مستقل في الحقيقة فالتحقيق تحكيم اصالة العدم بالنسبة الى ازالة كما في نفس الزمان انتهى



قوله لان الاطلاق في معنى القيد آه حاصل كلامه وملخص مرامه ان المستصحب اذا كان كليا يتميز في تشخصه رعاية الاستعداد والقابلية للبقاء في زمن الاستصحاب واذا كان له افراد متفاوتة في ذلك امتنع الاستصحاب الا لمن يعتقد بقاءه آه اتفقا استعدادها من الكلام فيه في الامر الاول في النبوة المستصحبة امر كلي اولها افراد مختلفة المستمرة والغياة ببعثة غيرها والمطلقة المجردة عن احد القيدين فان اريد استصحاب الكلي فلا يصح الا قبل البعثة لان الفرد الوسط هو اقل الافراد استعدادا وان اريد استصحاب بعد البعثة فلا سبيل اليه الا بعد اثبات احد الفردين الاخرين والاول لا سبيل اليه ومعه لا شك في البقاء فلا مجال للرجوع الى الاصل واما الثاني فهو ايضا يحتاج الى الثبوت ولا سبيل للخصم اليه فان قلت انه مسلم لكل احد ومسلم بين الفريقين فلا حاجة الى الاثبات قلت الثابت هو مطلق النبوة لا النبوة المطلقة التي هي الفرد الاخير الكلام بعد الاستصحاب بعد البعثة وبينهما فرق بين لان المراد من الثاني النبوة الثابتة بلفظ مطلق مجرد عن التأبيد والتقييد وثبوت الفرد الذي هو كيفية من كيفيات الخطاب لا يتم الا بدليل كالكيفية التقييد واما الاول فالمراد منه النبوة المجردة المطلقة المنتزعة من الاحتمالات الثابتة في الفرد الموجود وظاهره انه مع ثبوت الفرد الاول لا مجال لجريان الاستصحاب واما على فرض الاطلاق فهو جار والجواب عنه منحصر في انتفاء السبيل اليه وهو واضح واما في الثاني فالذي فهمه المصنف منه ان جريان الاستصحاب معه لكون المطلق مقتضيا لبقاء الحكم مع الشك فيه ليس في وجود الرافع بعد احراز الاقتضاء والاستعداد قوله [illegible]

[illegible] ان الاطلاق اما ان يراد منه التجرد عن القيد فهو لا انه في معنى القيد لا من اثباته ممنوع لكفاية الاصل في اثباته ضرورة ان المرجع عند الشك في الاطلاق والتقييد ونصب القرينة وعدمه هو الاطلاق وعدم القرينة ولو احتمل كونها عين المطلقة ثم واما ان يراد منه تعلق الحكم بالماهية المطلقة المجردة عن القيود الموجب لسريان الحكم في جميع وجوداتها وافرادها المساوقة للاستغراق والتعميم ففيه انه وان كان لا يثبت بالاصل بل يحتاج الى قيام الدليل عليه لكنه عين القيد لا في معناه فما حصل [illegible] هذا الجواب ان الاطلاق بالمعنى الاول لا يحتاج الى ثبوت بل هو ثابت ومع ذلك فهو عين مطلق النبوة الكلية الذي [illegible] اعترف بعدم جريان الاستصحاب معه هنا وبهذا في قبال الاحتمال لكل من الفردين الواقعيين وهما الدوام والتغيية او التردد فقد يكون للاجمال المفهوم وقد يكون للاجمال اللفظ في الدلالة [illegible] فان الحكم بحسب الواقع منحصر في فردين الدائم والمغيى ولا ثالث لهما اصلا الا ان اللفظ بحسب الدلالة له اقسام ثلثة الدال على كل منهما والقاصر عن الدلالة على التعيين ومدلول الثالث ليس الا ما يعلم اجمالا من غير اطلاع على اللفظ واما بالمعنى الثاني فليس الا الفرد الاول وان افترقا من حيث فرض الدلالة في الاول بصيغة من صيغ العموم وفي الثاني بدونها قوله الا ان يريد بقرينة آه استدراك عن قوله فلا وجه لاجراء الاستصحاب على احدهما دون الاخر وحاصله التزام ان المراد من الاطلاق خلو اللفظ عن الدلالة على التعيين فيفرق عن [illegible] الفرد الاول وهو الناص على التأبيد واما الفرد الاخر على العموم بالاجمال فيه عوض خلوه عن التأبيد لحصول الظن بالدوام من التتبع والاستقراء سائر الاحكام فلان معنى الظهور الاقتضاء للبقاء ولا يتوهم انه بعد حصول هذا الظهور المعتبر يرجع الى الفرد

الاول لعدم الفرق بين العموم بالصيغة وغيرها فان الثاني من قبيل المقتضي فيمكن التمسك به لاحتمال وجود
الرافع واما الاول فهو من قبيل العلم بالعلة التامة الغير القابلة لمنع الموانع ومع فالاستعداد
والاقتضاء للبقاء على هذا الوجه محرز فلا ضير في اجراء الاستصحاب واما مع العلم الاجمالي بالنبوة
الذي هو معنى مطلق النبوة فالاحتمالان سواء فلم يحرز الاستعداد ولم يعلم الاقتضاء فلا مسرح
للاستصحاب قوله وثالثا ان ما ذكره منقوض بمثله النقض بسائر الاحكام لامكان اجراء
الكلية فيها ولو لاجل جهة قيد الزمان بل من جهة غيره من القيود والمحتمل المدخلية في الحكم ولذا اتم قوله
بعد ان مورد النقض لا يختص بالشك في الرفع الذي الحكم بل يجري في صورة احتمال زوال التقييد
او تحقق المدخلية في بقاء الحكم كتغير الماء بالنسبة الى النجاسة فتدبر والحاصل ان كل حكم يشك في بقائه
فهو لا محالة اما لاقتضاء برهة من الزمان او لاختلال قيد اخر يحتمل اعتباره فيه ومع فنقول
ان الحكم المعلوم بالنسبة الى اعتبار القيد الزماني او غيره فيه وعدمه كلي ذو افراد فلا يمكن جريان
الاستصحاب فيه الا بعد احراز الاستعداد قوله واما ثانيا فلان الشك في رفع الحكم الى آخره كانه
فهم من جواب القمي عن الاشكال ان مراده منه

[illegible]

والاولى [illegible] الاختصاص [illegible]

[illegible]

قوله فاعلم اه اعلم انه جاء على ما استفدناه بالفهم القاصر من الرواية من كون الخصال المعدودة فيها خصالا قبيحة
من الله تعالى على الامة المرحومة بالعفو عنها وعدم ترتيب العقوبات والتبعات الدنيوية والاخروية
عليها فليس المستفاد منها حكما ظاهريا بالنسبة الى المجهول [illegible] او العنوان يوجب حلية ظاهرا وادلة
المجهول لا ما تيقنا يكشف عن ارتفاع ما ثبت في الواقع على سبيل الرفع او الدفع فيوجب تخصيصا للادلة الاحكام
الجهولة كان ربع العفو عن المحرمات والمضطر اليه وغيرها فكان المراد ان هذه الخصال القبيحة او هذه
العناوين اللاحقة للافعال القبيحة معفو عنها او عن مؤاخذتها مع بقاء قبح الذاتي بحاله [illegible] وبدون
تصرف فيه فترتب الحكم المجهول التحريمي او العصيان المطلق الحكمي مع كونه في الواقع موردا للحكم مع انه قبيح
مستمر على المفسدة معفو عنه لا يترتب عليه [illegible] في العقبى ولا الحدود والتعزير في الدنيا ولو كان الصلاة مع
الجهل بالكتابة او القبلة المقرون بالفحص اجتهادا او تقليدا او [illegible] بعد دقائق وخارجا
تعين الوقت ودوام الارتفاع على ان الملحوظ في الاعادة والعقوبة ام الاذن من الواقع العدم لحق فيه وكذا الحال في جميع
الواجبات والمحرمات التعبدية والتوصلية المجهول حكمها او عنوانها وكذا الامر في النسيان والخطأ وغيرها
والمناط في الكل فعلمه مما يترتب على القبيح خصوصا او عموما مع وجه العقوبة اورك العقل استحقاق تاركه لها وكل
المناط في الباقي من الواجبات والانداد ان لا يكون لها وكذا ان العقاب اثر عقلي لا يجب بعقل الرفع والتفصيل
له ما كان بوضع الشارع فانه بالبديهة لا يمكن ادراك العقل الاستحقاق لا يمنع في العفو والمغفرة ولا ريب في
العفو والرفع رفع الاستحقاق لكن يمنع عنه وانه قد منه المنفي عنه بان المرفوع اما الحكم الموجب له الذي هو
من وضع الشارع اذ لازمه الالزام تخصيص الادلة المثبتة للاحكام [illegible] الواقعية في متن ترتب حكم الذي المكلف
بالمجهولية وعدم العلم ان اريد الرفع الواقعي او اثبات حكم ظاهري في جميع هذه الموارد من الاكراه وغيرها
ان اريد الرفع الظاهري [illegible] ان الرفع في مورد الجهل والنسيان [illegible] المؤاخذة على
ترك التحفظ [illegible] اذ المقصود نفي مؤاخذة المجهول
والمنسي ذكرها وقد تمت فيها عقلا لا فائدة في ايكال توجه تكليف اخر بعنوان العدم او الوجود
يجوز العقاب على مخالفته مع عدم ارتفاع ذلك التكليف او انه قاعدة على انه على تقدير الاذن
دعوى عقلية يصح فرض العقاب في عصيانه [illegible] فينتقض الارتباط جدا وان تحقق
ان العقاب على مخالفة [illegible] الاحكام [illegible] انما يصح اذا [illegible] ولم يوجب التكليف
التحفظ على العلم والمنع حصوله و[illegible] وجوب التعلم وتحصيله وكذا
[illegible] فلا يسلم قبح العقاب على نفس الحكم المجهول وهذا هو المراد من الاعتذار المزبور لان رفع مؤاخذة ترك
التحفظ بعدم امكان الحكم في صدق مرفوعية مؤاخذة المجهول [illegible] لا ريب ان اشتراط العلم في التكاليف
كالقدرة امر عقلي لا دم حلية [illegible] فيه ولا يمكن له الاخر فيه وكذا الحال والتفرقة بين دلالة العقل على وجوبها
العقاب وعدمه غاية ما يكون من [illegible] القائم بتعيين حكمه كان الزجر المكلف وعدمه او قيام الدليل الشرعي عليه
واما استحقاق العقاب بالمخالفة وعدمه [illegible] موكول الى العقل فاذا فرضنا انه مع عدم التمكن
يحكم بقبح تكليف يجوز دعوى حسنه او [illegible] العدل الحكيم ولا يمكن قطع عذر المخالف المحكوم بالحكم
[illegible] الاحكام مع تقرير ثبوتها للعالم والجاهل ولا ينافي [illegible] انه خرج عن عقاب
المخالف المتمكن من الاحتياط [illegible] المطاع في هذا المقام العقل فيكون الاحكام الصادرة
من الموالي موضوعات لاحكامه فكلما [illegible] العقل باطاعته واستحقاق الملامة والعقاب من
القادر على عصيانه [illegible] انبعثت دواعي العاقل المختار الى افعاله مع قدرته بحكمه وكلما
لم يحكم بذلك [illegible] وعده وعيده وقد عرفت بان مقدار حكم العقل والزامه انما هو مع حصول العلم
واما الحكم الثاني بالاحتياط فان كان ارشاديا محضا [illegible] للوصول الى الفعل الواقع [illegible]
[illegible] فلا يكون فاعلا لان يجعله العقل موضوعا لحكمه بالاطاعة والعقاب على المخالفة وان كان مولويا بان جعل
العقاب على عصيانه وهو عين ما ادعيناه [illegible] نعم يمكن ان يجعل الامر المولوي بالاحتياط
ويكون غرضه الوصول الى الواقع الاول وحمله عليه فانه [illegible] يمكن العقاب على الحكم الثاني الخ فتدبر
وبعد فالرواية وان دلت على عدم ترتب شيء من العقوبة على الخصال التسعة على سبيل الكلية ولكن قد ثبت
في بعض الموارد ترتب بعض العقوبات [illegible] بالدليل الخاص ما لشدة القبح او لغيره من حكم واسرار لا نعلمها
على القاتل خطأ وسجود السهو على ما ورد في الصلاة وحرمة الموطوءة في العدة جهلا وحرمان القاتل من الارث
ولو كان خطأ على وجه ووجوب صوم الكفارة على ترك الصوم وبعض كفارات الاحرام الى غير ذلك
اما من باب المخصصات الرواية الدالة على العفو عن المؤاخذة لو لم تكن المانع ولا ينافي ذلك ورودها موردا لامتنان
على الامة او من باب جعل الامر في العبادة وان المؤكد لا يستحب العفو والمغفرة او غير ذلك ثم لم يعرف
الا ان يكون المراد من الموضوعات القبيحة المترتبة عليها العقوبات فان المرفوع عقوبتها الاخروية ونحو ذلك
وتفصيل المقام وتوضيح المرام يحتاج الى بسط في الكلام لا يسعه المجال

قوله لان الخصم يدعي ان حاصل الوضع ان المستدل بها لنفي الملازمة انما يريد اثبات عدم التكليف الشرعي [illegible]
فيجيب عنه بان الاية تدل على نفي العذاب [illegible] اعم من عدم التكليف اذ قد يكون ثابتا ولا يعاقب على مخالفته
لعفو ونحوه والمستدل بها للبراءة غاية مقصده اثبات عدم العقاب [illegible] دون النظر الى ثبوت التكليف في الواقع وعدمه
والخصم القائل بالاحتياط يدعي ثبوت التكليف [illegible] كون الشبهة عذرا وان فاق [illegible] ان الفرق وجود سقط
العقاب مقارنا له من باب الاتفاق فالاية من حيث دلالتها على كون عدم البيان عذرا ينافي مدعاه قوله
الوقوع في العقاب والهلاك فلا يريد [illegible] معذورية من حيث هذه الشبهة الحاصلة له من عدم البيان
لان ارتفاع العقاب بها يمتنع قوله ولذا قال في الوافية وفي الاية اشعار او مراده ان الاية تدل
على كون البراءة مركوزة في العقول من دون ملاحظة الشرايع ولذا احتج النبي صلى الله عليه وآله بها على المشركين او اليهود و
دكون دلالة الاية على المركوزية اشعارا من دلالتها على [illegible] تشريع البراءة والاباحة عند عدم الوجدان فلاحظ
كلام الوافية شاهد الشمس فافهم

[illegible]

قوله بعد قيام الاجماع على عدم الفرق بوجود التلازم بين افراد احد العامين من وجه للايجاب حيث
من الاخر ليكون التخصيص [illegible] عرفيا [illegible] وذلك الى حصول التعارض بينهما حينئذ في مادة الافتراق
فكان الاولى توجيه تقديم دليل الاباحة بان العكس يوجب طرح ما دل [illegible]
قوله ولذا اشتهر [illegible]

[illegible]

وحمل المرفة على كلاهما اوالبيان على الاعم من اعطاء العقل المرشد اليها بشهادة عدم وقوع [illegible]
اصل الموقف لعاسر وعدم استقامة الجواب بلا موقع [illegible] اولا بان القول بوقوع الاعلام وعلى
الفرض فرض السؤال التكليف بمعرفة الامام اللاحق بعد موت السابق كيف مطلقا يقتضي [illegible]
مقدمات ربما يشبه ما صدر من المعتزلة من المصير الى تفويض الامامة الى الاختيار والامة لتوقف اقامة
الحدود الواجبة عليه او وجوب نصب الامام فاجيب بان الله سبحانه لم يطلعهم امر الامام و[illegible]
وثانيا بامكان حمل السؤال والجواب على مذهب الاشاعرة من نفي استلزام الدليل للنتيجة وانما يحصل
العلم بها عقيب النظر بخلق الله سبحانه لكنه بعيد سيما بملاحظة ذكر الوجهين الناشئين بعموم الاستقلال
المذهبهم من نفي الاختيار وعن العبد فتم حمل الاول والثاني على صحيح المنافاة في دعوى ارادة الاستقلال
الاشياء فاهم والثاني مع مخالفته لظاهر قوله الا على الاطلاق مع التقريع في جميع التكاليف وذلك
منافاة القدرة ايضا من تعليل عدم النفع بان المعرفة غير مقدورة فتم قوله وما كنا معذبين الى قرب
الاستدلال الوارد على نفي العذاب بانتفاء البعث واثبات الملازمة لكن تقريبه على الاول واحد الاستلزام
نفي التكليف المتحقق من نفي العذاب وهو يجوز [illegible] به اهل العقل حيث ان نفي الاثر يقتضي عدم
المؤثر ويجوز انه يستدل له بالاجماع وتسليم الحكم والثاني استفادة نفي البيان المطلق من [illegible]
والتمكن من نفي البعث وفيه بوجه نفي التكليف من باب الكناية والانتقال من الملزوم الى اللازم ويدفع
ما يرد من ان البعث لا يلزم البيان المطلق فهو فكيف يستفاد منه مطلق البيان بانه غالبا يكون به فيكفي
جعل الملزوم الغالب وسيلة الى افادة اللازم الاعم وفيه انه جائز في الكناية وان لم يكن علية فكانه قال
على الاستدلال العقلي وثانيها الالتزام بان المراد خصوص البيان النقلي لكن الحاكم العقلي بانه كلا [illegible]
بالنقل اذ نفي التكليف مخصص بورود المستقل العقلي على اثباته وثالثها دعوى [illegible] وعدم [illegible]
ولكن مع عدم الانتقال من نفي العذاب الى نفي التكليف فيدفع ان عدم البيان النقلي يوجب رفع
خصوص العذاب من الآثار وان ثبت المؤثر وباقي آثاره بناء على ان نفي اللطف اه قوله بان
نفي فعلية اه بيان لرد الاستدلال وحاصله ان المستفاد من الآية نفي فعلية التعذيب ولا يثبت
به انتفاء الحكم الواقعي واستحقاق العاصي العذاب لمخالفته فكيف يستدل بها على نفي الملازمة او غيره
على ثبوت الحكم العقلي وانتفاء الحكم الشرعي وقد ناقش فيه بان الاخبار دالة على [illegible] وحاصله ان الآية
ان كان نفي العذاب من باب نفي الاثر لانتفاء المؤثر او لا فهو الدليل تم استدلال [illegible] الملازمة
ورده على الثاني لا يتم دليل البراءة اذ هو عبارة عن نفي الحكم لا مجرد عدم العذاب [illegible] والثاني
والا فلا بد بنفيه القائلون بالبراءة ايضا وحاصل الكلام ان نفي العذاب [illegible] يدل على
نفي التكليف في مقام البراءة دون مقام الملازمة اما الاول فلتسليم الخصم الثاني لها فانه يعتقد حين التكليف
يدعي الوقوع في العذاب بارتكاب الشبهة فاذا سلم عدم العذاب فلا بد له من تسليم البراءة وعدم التكليف
واما الثاني فلان مقصودنا من الملازمة ثبوت الحكم الواقعي عند ثبوت العقل فلا يكون انتفاء النافي بالادلة
العقلية نفي ترتب العذاب الزاما فلا الاستدلال الا ان كما في الكتاب وفيه ان الالات اعطاه لم يجعل
المقامين متغايرين مع ان الكلام تم بين المستقلين باعتبار المورد وفيه من مورد الى
انتفاء البيانين ومورد الملازمة انتفاء النقلي خاصة فتبين المورد ان وثانيها ان النفي على البراءة
المنجز دعي نفي الملازمة الشاني الواقع فكان حق الجواب دعوى ان نفي الفعلية يستلزم نفي التنجز
دون الثاني وفيه انه لو ثبت الملازمة لصح انفكاك العذاب بتنجز الحكم فهو عن المورد دون البيان
النقلي كافيا في تنجز الحكم هو عبارة عن ثبوت الواقع وثالثها انه لم يعلم بالمثالين مع ان القطع
حظ من الثاني عند الشارع والتوبة وقوله وفيه ان المورد لعدم ترك البيان ان [illegible]
هو من قبيل ما ليعترض عليه القاعدة في فلا يصح التمسك بما ذكر له بالمسقطات الاتفاقية وراده
قد ثبت سابقا كون البعث بمعنى انتفاء البيانين بالدليل الواضح ودفع من المخصص للعام كلو الاقرار
تبع العقاب بنفي ترك اللطف فالحاجة الى دعوى الاجماع على انتفاء الحكم لو انتفى العذاب وهو حق
ان دلالتها على البراءة قد تمت وحصلت بالوجه الذي للتقديم وكانت حجية الاجماع على الملازمة
لكان عليه ذكره هناك وفيه ان فائدة الوجه المتقدم تعيين المورد وانه مورد انتفاء البيانين
او النقلي خاصة واما انه اذا انتفى العذاب يحصل المقصود من نفي الحكم فهو من رفع التكليف

هو

بسمه تعالی شأنه

تم اقرار المدیون المرقوم بالدین المسطور لدی

اقرار و اعتراف صریح صحیح نمود عالیشان آقا ... کربلائی حسین ابن مرحوم

کربلائی کریمعلی بر اینکه مدیون و مشغول الذمه است

از خالص مال عزت قرین فخر الحاج الحاج محمد حسین تجار

خلف مرحوم مبرور ملا بشیر عطار مبلغ ۵ تومان که

معادل بیست هزار و دو قران فضی ...

ناصری سکه جدید مقرر گردید با اینکه مبلغ مزبور را

مدیون مرقوم بعد از انقضای مدت چهار

ماه هلالیه الشهوریه بدون مماطله کارسازی

نماید و قد وقع ذلک فی الیوم السابع من

ربیع الاول سنه ۱۳۱۵ من الهجره

یکهزار و سیصد و پانزده